

التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني

The Legal Regulation of Freedom of the Gathering in the Jordanian Law

إعداد الطالب

مراد تيسير خليف الشواورة

إشراف الدكتور

محمد الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول/ 2015

تفـــويـــض

أنا الطالب مراد تيسير خليف الشواورة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة(التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني) ورقياً وإلكترونياً للمكتبات الجامعية، أو المنظمات، أو الهيئات، أو المؤسسات المعنية أو الأشخاص المعنية بالبحوث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مراد تيسير خليف الشواورة

التاريخ: ١٤/١/٢٠١٥

التوقيع:..................

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني) وأجيزت بتاريخ 2015/01/14.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- د. محمد الشباطات	مشرفاً ورئيساً	....
2- د. أحمد اللوزي	عضواً داخلياً	....
3- أ.د. حمدي قبيلات	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقي لأتم هذه الدراسة وأتمم هذه المرحلة الدراسية من حياتي، وشكري الموصول لأستاذي الفاضل الدكتور محمد الشباطات على ما قدمه لي من مساعدة وعون لأخرج هذه الرسالة بأفضل حلة لها، كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لما قدموه من مساعدة لرفع المستوى الأكاديمي لهذه الدراسة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذه الدراسة وأخص بالشكر الجزيل إخواني و أصدقائي.

الإهداء

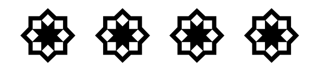
أهدي هذا الجهد المتواضع إلى...

روح والدي الطاهرة.... الذي علمني أن الحياة شرف وأخلاق وكفاح

إلى والدتي الغالية وقرة عيني...التي علمتني أن الحياة صبر وتضحية واجتهاد.

إلى إخواني وأخواتي.... الذين تطلعوا دوماً إلى نجاحي بقلوب يعمرها الحب

وعيون يسكنها الأمل



فهرس المحتويات

التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني

إعداد الطالب

مراد تيسير خليف الشواورة

إشراف

الدكتور محمد الشباطات

الملخص

تعد حرية الاجتماع، واحدة من أهم الحريات العامة، والحقوق الأساسية للإنسان، حيث ترتبط بعدد من الحريات الفكرية الأخرى، كحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة، وتعتبر وسيلة لممارسة هذه الحريات، ولعل العناصر التي يتكون منها الاجتماع العام كعنصر التنظيم المسبق، وعنصر التوقيت، وعنصر الغاية وعنصر تبادل الآراء والأفكار من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة، تعطينا تصوراً واضحاً عن الطبيعة المميزة للاجتماع العام.

وانطلاقاً من إدراك الدول لأهمية حرية الاجتماع في تحقيق الحكم الديموقراطي، وإيصال آراء المواطنين ومطالبهم للسلطات العامة في الدولة، فقد حرصت الدول الديموقراطية على التأكيد على هذه الحرية في دساتيرها، وتنظيم ممارستها في قوانينها، وكان الأردن من أسبق الدول العربية في التنبه إلى أهمية حرية الاجتماع، فأكَّد في دساتيره المتعاقبة على حق الأردنيين في الاجتماع، وأحال كيفية تنظيم ممارسة هذه الحرية للقوانين العادية، واستجابة لذلك فقد أصدر المشرع الأردني عدداً من قوانين الاجتماعات العامة المتعاقبة التي فرضت قيوداً على حرية الاجتماع وأوضحت إجراءات ممارستها، وقد كانت هذه القيود تخف حيناً، وتشتد أحياناً، بما يتوافق مع الظروف التي تمر بها المملكة.

إن حرية الاجتماع شأنها شأن غيرها من الحريات العامة تحتاج إلى مناخ ديموقراطي ومستوى ثقافي واقتصادي متطور حتى تحقق النتائج المأمولة منها، ولذلك نلاحظ أنها تزدهر في الديموقراطيات الغربية، التي تمثِّل نموذجاً يحتذى به من دول العالم الأخرى، في عصرٍ باتت فيه حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة ولا سيما حرية الاجتماع، أمراً يهم البشرية جمعاء، فلم تعد شأناً داخلياً تنفرد كل دولة بتنظيمه على حدة، ولذلك فقد نصت المواثيق الدولية والإقليمية على حرية الاجتماع، وسعت لإيجاد الوسائل الكفيلة بضمان تمتع الأفراد في كل دولة بهذه الحرية، ومنع السلطات العامة من الاعتداء عليها.

Legal Regulations for Freedom of Assembly in the Jordanian Law

Prepared by
Morad Tayseer Khleif Shawawrah

Supervised by
Dr. Mohammed Alshabatat

Abstract

Exercising freedom of assembly is one of the most important public freedoms and fundamental human rights. It is associated with a number of other intellectual freedoms, such as freedom of opinion and expression and freedom of religion. It can serve well as an instrument for exercising such freedoms. Perhaps the most fundamental elements of assembly, such as pre-arrangement, timing, purpose and exchange of views and ideas for defending common interests, have given us a clear vision about the distinguished nature of public assembly.

Recognizing the importance of freedom of assembly in achievement of democratic governance, and delivery of citizens' views and demands to public authorities in the State, democratic countries have been keen to emphasize this freedom in their constitutions and regulate the exercise of such freedom in their laws. Jordan was one of the earliest Arab countries in being alert to the importance of freedom of assembly, and it has therefore confirmed, in its successive constitutions, the right of assembly for Jordanians. Jordan has also referred regulating the exercise of such freedom to normal laws. Hence, Jordanian legislator has issued a number of successive public assembly laws which imposed restrictions on freedom of assembly and explained its procedures. These restrictions have been eased at certain times and they have been reinforced sometimes in consistent with circumstances experienced by the Kingdom.

Freedom of assembly, like other public freedoms, needs a democratic climate and well-developed cultural and economic level in order to achieve its desired results. Therefore, we note that "freedom of assembly" is thriving in western democracies that are considered as models for the rest of the world, in the current era of fundamental human rights and public freedoms, especially freedom of assembly; it's a matter of some importance for all mankind. It is no longer a local issue that each State is separately dealing with. Therefore, international and regional covenants have stipulated that the State shall ensure freedom of assembly, and they have sought to find better ways to ensure the right of everyone to the enjoyment of such freedom and prevent public authorities from assaulting it.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة:

تعد الحرية غريزة فطرية بشرية تلتقي عندها المشاعر، وتتجاوب معها العواطف، وتتطلع إليها النفوس، وتتحقق بها ذاتية الإنسان وكرامته وسعادته، ولذلك فقد كان الإيمان بالحرية والتغني بها يمثل أنشودة يرددها سائر المفكرين على مر العصور، ويفاخر بها كل نظام سياسي ديمقراطي.

وتشكل الحريات العامة إحدى الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث، ولذلك نجد أن الدساتير الديمقراطية تحرص على تكريس الحريات العامة للأفراد، وتجعل المهمة الأساسية للدولة هي حماية هذه الحريات وكفالة ممارستها بأعلى درجة ممكنة، لأنه بات من المسلم به في دول عالمنا المعاصر أنّ نظام الحكم لا يعتبر ديموقراطياً ما لم يكفل تمتع الأفراد بحرياتهم.

وتعد حرية الاجتماعات العامة من أهم الحريات الأساسية وأقواها أثراً في تكوين الرأي العام كونها ترتبط بالعديد من الحريات العامة، وتعتبر واحدة من الوسائل الرئيسة لممارسة هذه الحريات، ولا سيما الحريات الفكرية، التي تعتمد ممارستها على التقاء الأفراد لطرح الأفكار وتبادل الرأي والوصول إلى قرارات لحل القضايا العامة، كذلك تعتبر حرية الاجتماعات العامة ضرورية لاختيار ممثلين عن الأفراد لأخذ زمام المبادرة في تحقيق رغبات هؤلاء الأفراد، والدفاع عن حقوقهم في مجالات الحياة المختلفة، ومن أهم الحريات الفكرية التي ترتبط بها حرية الاجتماع، حرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر حقاً طبيعياً يمارسه الفرد لإيصال رأيه وأفكاره ورغباته للآخرين، حيث تتيح حرية الاجتماعات العامة للأفراد إمكانية تبادل الأفكار والمعتقدات مع الآخرين.

ولئن كانت الحرية على حد تعبير مونتسيكيو هي الخير الذي يفجر سائر الخيرات[1]، فإن حرية الاجتماع تشكل أساساً لتقدم المجتمعات وازدهارها، ذلك أن هذه الحرية تعد القاعدة التي ينطلق منها المفكرون والسياسيون، وتنطلق منها الشعوب للوصول إلى تحقيق هويتها وضمان استقرارها وتقدمها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ويرى بعضهم أن تقدم وازدهار الدول والشعوب يقاس بمقدار إطلاق هذه الحرية وممارستها، ومن هنا فإن الشعوب تسعى للإبقاء على هذه الحرية قيد الممارسة لضمان حقها في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لذلك نجد الدساتير في الدول الديمقراطية تحرص على تكريس حرية الاجتماعات العامة للأفراد وتقوم بحماية هذه الحرية وكفالة أكبر قدر منها كبقية الحريات العامة، إلا أن حرية الاجتماعات العامة لا يفترض فيها أن تكون حرية مطلقة، فإطلاق الحريات بدون قيود ضابطة مدعاة للفوضى، ولذلك لا يوجد حرية إلاَّ ويورد عليها المشرع من التنظيم ما يحول دون إساءة استخدامها على وجه يضر بالنظام العام والصالح العام، وهنا نجد أنفسنا أمام اعتبارين متعارضين: الأول: فردي يسعى للحرية المطلقة، والآخر جماعي يسعى إلى تحقيق (النظام)، فيأتي دور المشرع في وضع التشريعات اللازمة التي تكفل للفرد ممارسة هذا الحق، المتمثل بحرية الاجتماعات العامة بوصفه حقاً كفله الدستور، كما تكفل من جهة أخرى حق باقي أفراد المجتمع في الحفاظ على ممتلكاتهم الشخصية وأموالهم وتنقلهم بالإضافة إلى الحفاظ على الممتلكات العامة والنظام العام وتوفير الحماية اللازمة من جرَّاء أي اعتداء قد يقع عليها أثناء عقد أي اجتماع عام قد يتطور إلى مظاهرة أو تجمهر غير سلمي.

وتظهر الدراسات والبحوث المتعلقة بحرية الاجتماع والاستعراض التاريخي لها، العديد من الإشكالات القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الحرية، ومن أبرز هذه الإشكالات التوزان بين حرية

([1]) فهمي، مصطفى أبو زيد، في الحرية والاشتراكية والوحدة، 1966، دار المعارف، القاهرة، ص17.

الاجتماعات العامة والسلطة[2]، والتي تعتبر من الإشكالات المستمرة في العديد من الدول، كذلك تظهر هذه الدراسات والبحوث التفاوت في بيان مفهوم حرية الاجتماع العام في النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالاجتماعات المعمول بها في مختلف الدول[3]، إضافة إلى التفاوت الواسع في تطبيق حرية الاجتماع بين الدول المختلفة[4]، إذ إن تطبيق حرية الاجتماع في كل دولة يرتبط بالظروف السياسية للدولة، وطبيعة النظام الحاكم، والظروف السياسية الدولية المحيطة.

لقد شرعت العديد من المنظمات الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم[5]، مناديةً بالحقوق والحريات الفكرية، (كحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماعات العامة) [6]، حيث تقوم هذه المنظمات برصد الحقوق الممنوحة للمواطنين في مجال الحريات العامة في مختلف الدول، وتحاول التدخل للحد من القيود المفروضة على ممارسة هذه الحريات، كذلك تعمل هذه المنظمات على متابعة القضايا التي يتعرض لها الأفراد نتيجة ممارسة بعض الحريات الممنوحة من خلال القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تضمن حقوق الأفراد في ممارسة هذه الحريات.

لقد سجلت في العقود الماضية العديد من التجاوزات في عدد من الدول التي تحد من حرية الاجتماعات العامة على الرغم من إقرار هذه الحرية في دساتيرها وقوانينها الناظمة لحرية الاجتماعات العامة، ويعود السبب وراء ذلك إلى سيطرة السلطة التنفيذية على ممارسة هذه الحرية في العديد من الدول، حيث منحت القوانين في العديد من الأنظمة السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة

([2]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، حرية الاجتماع: دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، القاهرة، مصر، ص31.

([3]) نصراوين، ليث، (2013)، التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دار صادر ناشرون، عمان، الأردن، ص85.

([4]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص115–120.

([5])عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص128–129.

([6]) دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2014، الحق في الحرية الاجتماع والاتحاد.

تتعلق بالموافقة على انعقاد الاجتماعات العامة والإشراف عليها والتدخل بها حين انعقادها، الأمر الذي يعتبر تجاوزاً في تقييد حرية الاجتماعات العامة من جهة، وتقييداً لحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، وقد زاد من قدرة السلطة التنفيذية في السيطرة على الاجتماعات العامة غياب المفاهيم الواضحة لها في الدساتير والقوانين الناظمة لها، أو تجاهل السلطة التنفيذية لمضمون هذه المفاهيم، فغدت تلك السلطة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك الحق لقبول أو رفض الاجتماع العام(7)، وقد أدى هذا في العديد من الدول إلى تطور الاجتماعات العامة إلى أشكال أخرى من الاجتماعات تعتبر خروجاً على الدستور والقانون كالمظاهرات والتجمهرات وعقد الاجتماعات السرية.

ومع اتساع وغموض العبارات التي تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية لقبول أو رفض الاجتماعات العامة، كان لابد من إزالة هذا اللبس وتفسير الحقوق والواجبات من خلال قانون الاجتماعات العامة بما لا يسمح استخدام السلطة بشكل عشوائي، ومما لاشك فيه فإن النصوص الدستورية وقانون الاجتماعات العامة قد سعيا إلى إيجاد معايير تَحِدُّ من الممارسات الجائرة بحق الاجتماعات العامة، موضحين ظروف وضوابط ممارسة هذا الحق، وذلك للابتعاد عن التقديرات الاجتهادية من قبل أي طرف تؤدي إلى منع قيام الاجتماعات العامة.

تأتي هذه الدراسة لمناقشة الوضع القانوني للاجتماعات العامة في الأردن وفقاً للمواد الدستورية التي تتعرض للحقوق العامة وحق الاجتماعات العامة، وتشريعات الاجتماعات العامة الأردنية المتتالية، والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، والتوازن بين حرية ممارسة الحريات الفكرية والحفاظ على النظام العام.

---

(7) العيفان، مشاري، والعياش، غازي (2013)، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي، ص. 29–30.

مشكلة الدراسة:

تعاني قوانين وتشريعات الاجتماعات العامة الأردنية من غياب المدلول القانوني الواضح لمفهوم الاجتماع العام، والذي في حال وجوده بصيغة واضحة ومحددة سيقوم بترتيب وتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة التنفيذية بشكل قانوني واضح، مما لا يدع مجالاً للتوسع في سلطات الإدارة في تنظيم الاجتماع بحيث ينشأ عنه تعسف في استخدام الإدارة لحقها في التنظيم، الأمر الذي يعود سلباً على التوازن فيما بين حق التنظيم وحق ممارسة الحريات، وهذه هي المشكلة التي ستتناولها هذه الدراسة، وخاصة في ظل لجوء الإدارة في ممارستها لهذا الحق إلى المبادئ الواسعة المتعلقة بالنظام العام، والأمن القومي، والآداب العامة، والمصالح العامة.

لذلك أصبح من الضروري إيجاد معيار واضح ومحدد ويتسم بالتوازن يوضح حق ممارسة الحقوق والحريات العامة من جهة، وحق الإدارة في تنظيم تلك الممارسة من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هو المقصود بحرية الاجتماع، وما هي أنواعه وعناصره؟
2. ما هو الفرق بين حرية الاجتماع والحريات الفكرية الأخرى؟
3. كيف تناول قانون الاجتماعات العامة الأردني حرية الاجتماعات العامة، ومدى توافق هذا القانون مع الدستور في ضمان حرية الاجتماع؟
4. كيف تناولت المواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان حرية الاجتماعات العامة؟
5. مدى انسجام ضمانات الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة الأردني مع الضمانات الدولية المتعلقة بحرية الاجتماعات العامة؟

6. ما هي أوجه اتفاق وتعارض الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة الأردني مع اتفاقيات حرية الاجتماعات الدولية والإقليمية التي وقعها الأردن؟

7. ما هو تقييم الضمانات في قانون الاجتماعات العامة الأردني مقارنة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعها الأردن المتعلقة بحرية الاجتماع؟

8. ما هو وضع الأردن بالنسبة للضمانات المقدمة في مجال حريات الاجتماعات العامة مقارنة ببعض الدول العربية ؟

9. ما هي الجوانب التي يمكن تعزيزها في قانون الاجتماعات الأردني لتعزيز حرية الاجتماع العام في الأردن؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

1. تعزز الدراسة المفهوم القانوني لحرية الاجتماع، فيما بين رجال الإدارة المكلفين في حفظ عناصر النظام العام، ولدى الأفراد عند ممارستهم حقوقهم وحرياتهم ومنها حرية الاجتماع العام.

2. تعزيز مفهوم الحرية المتعلقة بالاجتماع العام، وعلاقتها بغيرها من الحريات، وتمييزها عن الممارسات غير القانونية التي تباشر تحت ستار الحرية.

3. رصد مواطن النقص أو الخلل في واقع التنظيم القانوني لحق أو حرية الاجتماع، وآليات ذلك التنظيم وتسليط الضوء على مواطن الإجادة في التنظيم.

4. تبرز أهمية الدراسة أيضاً في إشعار سلطة الإدارة بضرورة التزامها بالدستور، باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدولة ومواطنيها، وخاصة فيما يتعلق بالحريات والحقوق والالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بالحريات.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1. التعرف على مفهوم حرية الاجتماع، وبيان أنواعه وخصائصه، وتمييزه عن غيره من الحريات.
2. تعزيز الفهم الصحيح لدى المواطنين لحرياتهم وحقوقهم في الاجتماع العام وبيان الضمانات الدستورية والقانونية، وأيضاً الضمانات الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تمنحهم هذا الحق.
3. بيان أوجه النقص أو القصور في قانون الاجتماعات العامة الأردني من خلال الدراسة التحليلية لمواده، ومدى تحقيقه للضمانات الدستورية والقانونية لحق الاجتماع.
4. وضع حلول مناسبة وأحكام ملائمة للمعادلة الدقيقة في مجال التوفيق بين ضرورة إعمال الأحكام الدستورية المتعلقة بضمانات حرية الاجتماعات العامة من جهة، وبين سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.
5. استعراض طرق وأساليب تعامل سلطة الإدارة في الأردن مع حرية الاجتماعات العامة وسبل تطوير أدائها لضمان ممارسة هذه الحرية.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث سيقوم الباحث باستعراض نصوص الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة الأردني، وعرض وتحليل وتفسير ما جاء فيها من نصوص متعلقة بحرية الاجتماعات العامة.

مصطلحات الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع حرية الاجتماعات العامة ومن أجل الوصول إلى فهم واضح لمضمون وأهداف وأهمية هذه الدراسة، نقدم بعض المفاهيم للمصطلحات التي شملتها الدراسة:

1. **الحرية: ويقصد بها في اللغة الخلاص من العبودية والقيود والتحرير من الظلم والاستعباد[(8)].**

- وقد عرفها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية بأنها: "القدرة على فعل ما لا يضر"[(9)].
- ويعرِّفها موريس هوريو بأنها: "مجموعة الحقوق المعترف بها، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين"[(10)].
- وعرفها ريفيرو بأنها: مجموعة من الحقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها ضمن حمايتها[(11)].
- وقد عرفها القانونيون بأنها: إمكانية فعل كل ما لا يمنعه القانون[(12)].

2. **حرية الاجتماع:** حق الفرد الاجتماع مع من يريد من الآخرين سلمياً متى وأينما شاء، وذلك في حدود القانون للتعبير عن آرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات، والمؤتمرات والمظاهرات[(13)].

3. **الاجتماع:** هو التقاء طائفة من الناس واجتماعهم لغرض معين[(14)].

([8]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص9.

([9]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص9.

([10]) الشرقاوي، سعاد، (1979)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص14.

([11]) الشرقاوي، سعاد، (1979)، مرجع سابق، ص14.

([12]) الدبس، عصام، (2011)، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص95.

([13]) الدبس، عصام، (2011)، المرجع السابق، ص105.

([14]) Ghosh, S. (1993). Frredom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Nangia, India, p. 1

- ويمكن تعريفه بأنه التقاء شخصين أو أكثر بطريقة مخطط لها، ويكون له منظمون، ومحدد مكانه وزمانه[15].

- ويعرَّف أيضاً بأنه: "حادث عمدي مؤقت يسعى له أصحابه عن قصد بغرض الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به وحثهم للعمل من أجله "[16].

4. **الاجتماع العام:** ويمكن أن يعرف الاجتماع العام بأنه عدد غير محدد من الأفراد يمكنهم عقد اجتماعات منظمة، في مكان وزمان محددين، لتبادل الأفكار ومناقشة الآراء[17]، كذلك عرفه القانون الأردني بأنه: الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة[18].

- وعرِّف الاجتماع العام أيضاً بأنه: "حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة زمنية لكي يعبروا عن آرائهم أياً كان أسلوب ذلك التعبير أو وسيلته"[19].

5. **المظاهرة:** هي إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية وتمثل شكلاً من أشكال السياسة[20].

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg

([15]) الدبس، عصام، (2011)، مرجع سابق، ص422.

([16]) أبو زيد، مصطفى، (1966)، في الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعارف القاهرة، ص63.

([17]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص34.

([18]) Ghosh, S. (1993). Frredom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Nangia, India, p. 1.

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg

([19]) نصراوين، ليث، (2013)، مرجع سابق، ص214.

(20)-Rohde, S. (2005). Freedom of Assembly. Library of Congress. USA, p.15

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=8zn-e3Jcl3kc&pg

- ويمكن تعريف المظاهرة أيضاً بأنها: "تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة بدوافع متعددة كإحياء مبدأ أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو إبداء استياء واحتجاج"[21].

6. **التجمهر:** هو التجمع الفعلي الذي يقع صدفة وبدون تدبير سابق[22].

- عرَّف التشريع الفرنسي التجمهر بأنه: "تجمع صاخب للأفراد في طريق ومكان عام يكون عمداً أو بطريقة عرضية، وذلك للمطالبة بهدف غير مشروع وقابل لأن يؤدي إلى اضطراب بالنظام العام[23].

7. **الضبط الإداري:** كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام بالدولة[24].

- ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: "قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد من نواحٍ أو عدة نواحي من الحياة البشرية أو نشاط الإنسان"[25].
- وقد عرَّف الفقه الضبط الإداري بأنه: "مهمة وقائية، تنحصر في المحافظة على النظام العام، والحيلولة دون وقوع جرائم ".
- ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[26].

([21]) نصراوين، ليث، (2013)، مرجع سابق، ص238.

([22]) Douglas, R. ( ). Dealing with Demonstrations, National Library of Australia, Sydney, p1.
منشور عبر موقع إلكتروني:
https://books.google.Jo/books?id=Gmuxi2hfzoc&pg.

([23]) خريسات، مالك (2006)، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص44.

([24])Ghosh, S. (1993). Frredom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Nangia, India, pp. 1.
منشور عبر موقع إلكتروني:
https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg.

([25]) حسونة، محمد، (2012) الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، ص219−220.

([26]) الطماوي، سليمان، (1979). الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، القاهرة، ص 574.

8. **رجال الضبط الإداري:** هم هيئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية الذي يقع على عاتقهم تنفيذ القانون والمحافظة على الأمن والنظام العام، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك[27].

9. **الحاكم الإداري:** المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء[28].

محددات الدراسة:

محددات الدراسة تتمثل في الآتي:

1. المحددات المكانية: سوف يقتصر تأثير الدراسة مكانياً على الأردن.
2. المحددات الزمانية: ستعتمد الدراسة زمانياً على القانون الذي نظم حرية الاجتماعات العامة في شرق الأردن من العام 1933 ولغاية آخر تعديل على قانون الاجتماعات العامة رقم (5) لعام 2011.
3. الحدود الموضوعية: ستعتمد الدراسة على:

- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (5) لعام 2011.
- والدستور الأردني الحالي لعام 1952.
- والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- بعض المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية الاجتماع.
- كذلك ستقدم الدراسة وصفاً لحرية الاجتماع في قوانين بعض الدول العربية والديموقراطيات الغربية ومقارنتها بالقانون الأردني.

([27]) خريسات، مالك، (2012)، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام"، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين، المنامة.

([28]) قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004، وزارة الداخلية، المملكة الأردنية الهاشمية.

الإطار النظري للدراسة:

تمهيد:

كفل الدستور الأردني الحالي لعام 1952 حق ممارسة الحريات العامة للأفراد، ومنها حرية الاجتماعات العامة، وقد حرص الدستور الأردني على حماية هذه الحريات وكفالة ممارسة أكبر قدر منها، ولكن نصوص الدستور لا تتسع لبيان تفصيلات ممارسة هذه الحريات، بل تعهد بهذه المهمة للقانون، فالنص على ممارسة الحريات ومنها حرية الاجتماعات العامة في صلب الدستور لا يعني اعفاءَها من كل قيد، بل يتم تنظيمها من خلال قانون ينظم ويكفل ممارسة هذه الحرية للأفراد بما يتوافق مع مقتضيات النظام العام في الأردن، وبما يتوافق مع الدستور الأردني والمواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بهذه الحريات بعد دخولها حيز النفاذ مع الأردن.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم استعراض نصوص الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة الأردني، وعرض ما جاء فيها بخصوص حرية الاجتماعات العامة، كذلك ستقدم الدراسة عرضاً تاريخياً لتطور القوانين الخاصة بحرية الاجتماعات العامة في الأردن، وسيقوم الباحث أيضاً بعرض ما جاء في قوانين بعض الدول العربية، ومقارنتها مع تلك المعمول بها في الأردن، إضافة إلى عرض القوانين في بعض الديموقراطيات الغربية، وبعض المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية الاجتماع، وعقد مقارنات بين الدستور والقوانين الأردنية المتعلقة بحرية الاجتماع بتلك الدولية.

ستتألف الدراسة من أربعة فصول رئيسة، حيث سيتناول الباحث في الفصل الأول الإطار العام لهذه الدراسة، من خلال التعرض لمشكلة الدراسة وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك تعريف أهم المصطلحات المتعلقة بموضوعها، أما في الفصل الثاني فسيتم إيضاح مفهوم الحرية، والاجتماع العام، وحرية الاجتماع العام، وعرض أنواع الاجتماعات العامة، وتعريف هذه الاجتماعات من حيث الاصطلاح والقانون، والتفريق بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة والمظاهرات والتجمهر والنظرة القانونية لكل منها.

ثم سيعرض الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة النظام القانوني لحرية الاجتماعات العامة من خلال دراسة النظام القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الأردن على ضوء مواد الدستور الأردني ومواد القانون الأردني المتعلقة بحرية الاجتماعات العامة، وسيقدم الفصل عرضاً للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الحاكم الإداري بموجب القوانين الناظمة لحرية الاجتماعات العامة، كما سيتم التعرض لحرية الاجتماعات العامة في الديمقراطيات الغربية والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

كما سيعرض الباحث في الفصل الرابع خاتمة الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت حرية الاجتماعات العامة كموضوع رئيسي، أو تناولته كموضوع فرعي كجزء من الحريات العامة، وفيما يلي أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1- حسونه، محمد، (2012)، بحث في الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة

تناولت هذه الدراسة بحث الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، حيث يعتبر الضبط الإداري واحداً من الوظائف المهمة في الدولة، إذ إنه يحافظ على النظام العام والذي يقود إلى تحقيق الأمن، كذلك فإن الحرية غير المضبوطة تتحول إلى فوضى، ولكن المغالاة في استخدام الضبط الإداري يتحول إلى قيود تفرض على الأفراد لممارسة حرياتهم، ومن هنا فإن الضبط الإداري يعتبر مطلباً لجميع الأفراد بهدف الحفاظ على ممتلكاتهم، وأمنهم، وقد أدت الدراسة إلى الاستنتاج بأن الضبط الإداري له آثار على الحريات العامة في الظروف العادية والاستثنائية، والسبب وراء ذلك أن هيئات الضبط الإداري عندما تمارس سلطتها تتقيد بالقانون، وفي الظروف الاستثنائية، تتخذ هيئات الضبط الإداري إجراءات قد تكون خارجة على القانون بهدف الحفاظ على النظام.

2- الطعان، حاتم، (2009)، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة: دراسة مقارنة، (بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثاني والعشرون)

(منشور على موقع إلكتروني: www.iasj.net)

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الإدارة في تقييد الحريات العامة، حيث بينت الدراسة أن سلطة الإدارة ضرورية لممارسة الحريات العامة، كذلك بينت النتائج أن النصوص الواردة في الدساتير التي تتعرض لضمان الحريات العامة لممارسة الحريات العامة لم ترقَ لواقع تطبيق هذه الحريات، حيث بينت أن دساتير هذه الدول تعرضت لهذه الحقوق كونها أصبحت من

الضروريات بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا توفر السلطات الإدارية المناخ المناسب لممارسة هذه الحريات، ومن هنا أشار الباحث إلى أن ضمان ممارسة الحريات العامة يتطلب وجود قوانين تتعرض لجميع الحقوق والحريات العامة، ومن هنا فإن هذه القوانين توضح العلاقة بين ممارسة الحريات العامة والسلطة الإدارية التي تراقب ممارستها.

3- الزوبعي، شهاب، (2008)، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية.

تناولت هذه الدراسة التعرف على دور المؤسسات الدولية في حماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التجمع السلمي، وقد بينت نتائج الدراسة أن هناك انتهاكاً لحرية الأفراد في مجال ممارسة حقوقهم، وكذلك بيَّنت الدراسة أن إلزام الدول لممارسة هذه الحقوق تأتي من خلال الضغط على الدول لتوقيع المواثيق الدولية في مجال توفير حرية الأفراد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وبيَّنت الدراسة أنه وعلى الرغم من توقيع هذه الاتفاقيات، لا تزال هناك انتهاكات متفاوتة بين الدول لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي، وقد أوصت الدراسة بضرورة ممارسة الضغوط الدولية للسماح للأفراد بممارسة حقوقهم بعيداً عن اعتداء السلطة التنفيذية على هذه الحقوق.

4- خريسات، مالك، (2007)، بحث بعنوان التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام.

(بحث منشور على الموقع الالكترونيhttp://www.policemc.gov.bh).

تناولت الدراسة التعرف على موضوع ممارسة الحريات العامة وموازنتها مع حماية النظام العام وذلك من خلال ممارسات سلطات الضبط الإداري، وقد بينت الدراسة أن العلاقة بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة والنظام العام هي علاقة تكاملية، تهدف إلى استقرار المجتمع، والأمن، كذلك تمكن المواطنين من التمتع بالحقوق الدستورية، وقد بينت الدراسة أن مملكة البحرين ووفق

مشروعها الإصلاحي الكبير تعيش حياة ديمقراطية، وحياة تسودها الحرية، وتمثَّل ذلك في القوانين المتعلقة بالحريات العامة، وأهمها حرية الاجتماعات العامة، وقد بينت الدراسة أن حرية الاجتماعات العامة هي الوجه الآخر لحرية الرأي، أي أن تحقيق حرية الرأي يأتي من خلال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في المجتمعات، وقد بينت الدراسة أن النظام يأخذ منحى الإشعار والإخطار بحدوث الاجتماعات العامة، ويبتعد عن الحصول على الإذن أو الترخيص لقيام هذه الاجتماعات، كذلك بينت الدراسة أن الاجتماعات العامة تلاقي حماية تشريعية، بالمقابل فإن التجمهر والشغب يعتبران محظورين وفقاً للقانون، ويعتبران جريمة يعاقب عليها القانون، وقد خلصت الدراسة بأن ممارسة حرية الاجتماعات العامة مكفولة بالدستور والقانون دون الإخلال بالنظام العام، أو إحداث أية أضرار بالنظام العام أو للغير.

5- العيفان، مشاري، والعياش، غازي، (2005)، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي،(دراسة تحليلية، مجلة الشريعة والقانون الاماراتية، العدد الرابع والخمسون)

تناولت هذه الدراسة التعرف على حق الأفراد في الاجتماع في القانون الكويتي، حيث عرضت الدراسة الدوافع التي تحد من ممارسة حق الأفراد في الاجتماعات العامة في دولة الكويت، وقد بينت الدراسة أيضاً أن أهم العقبات التي تمنع ممارسة حق الاجتماعات العامة تتعلق بالنواحي الأمنية، كذلك بينت الدراسة أن هناك اعتداء للسلطة التنفيذية على حق المواطن في عقد الاجتماعات العامة، بالمقابل بينت الدراسة أن الدستور الكويتي أعطى المواطن الحق في الاجتماعات العامة، كذلك بينت الدراسة أن القانون الكويتي ضمن للمواطن الكويتي حق عقد الاجتماعات العامة، وكذلك بين الباحث أن القوانين المتضمنة الحق في الاجتماعات لم تتعرض لبيانات أوجه هذا الحق، كذلك تركت للسلطة التنفيذية حق الحكم على إمكانية عقد الاجتماعات العامة من عدمه، وقد أشار الباحث أن تنفيذ عقوبات جزائية بحق أولئك الذين يعقدون اجتماعات عامة يعتبر غير قانوني، حيث إن الدستور والقانون كفلا عقد هذه الاجتماعات.

6- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (2003)، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/freedom36.htm)

تناولت هذه الدراسة التعرف على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في فلسطين، وقد بينت الدراسة أهمية حرية الرأي والتعبير، كذلك بينت الحق في التجمع السلمي، وعرضت الدراسة الضمانات الدستورية والقانونية التي تسمح بالحق في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث بينت الدراسة هذه الضمانات وبيان النظرة القانونية لها وضمانها الحق في التعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد بين المركز في الجزء الأخير من الدراسة الانتهاكات التي تمارسها السلطة الفلسطينية والتي تمنع ممارسة هذه الحقوق، وقد أظهرت النتائج في مجال التعبير عن الرأي ممارسات السلطة التي تمنع حرية الصحافة في التعبير عن الرأي، من خلال اعتقال الصحفيين، والاعتداء عليهم بالضرب في المواقف المختلفة، ومنعهم من تغطية بعض النشاطات، الأمر الذي يخالف حق ممارسة حرية الصحافة في التعبير عن الرأي، وفي مجال الحق في التجمع السلمي، فقد بينت الدراسة قرارات الشرطة في منع الاجتماعات العامة بدون الحصول على إذن مسبق، وقد أعطت الحق لمديري الشرطة لمنع أي اجتماع عام دون الحصول على موافقة مسبقة، وقد خلصت الدراسة إلى أن ممارسة الحق في التعبير عن الرأي والحق في التجمع السلمي غير مطبقة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

7- عبد السميع، أفكار، (2002)، حرية الاجتماع: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة

تناولت هذه الدراسة مناقشة حرية الاجتماعات العامة من خلال مقارنة التشريعات الخاصة بها في العديد من الدول، مقارنة مع تشريعات الدول المتقدمة مثل فرنسا وبريطانيا وأمريكا، مع التركيز على دراسة التشريعات الناظمة لحرية الاجتماع في مصر، وقد بينت الدراسة أن حرية الاجتماع متاحة في الدول المتقدمة، كذلك الضمانات المتوفرة في دساتير وقوانين هذه الدول وافرة، والقضاء في هذه الدول يمكن أن يحمي الأفراد وفق القانون والدستور في حالة الحريات العامة وفي حرية الاجتماع، كذلك بينت الدراسة وجود قصور في التشريعات المتعلقة بحرية الاجتماع في مصر، وأن الضمانات المتوفرة في الدستور والقانون المصري ليست كافية للسماح بحرية الاجتماع.

8- الهويمل، سالم علي، (1998)، حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على حرية الرأي في التشريع الأردني، حيث تعرضت لحرية الصحافة، كونها تعتبر من وسائل حرية التعبير، كما تناولت الدراسة في فصلها الأول وسائل التعبير الأخرى كالإذاعة والتلفاز، وتعرض هذا الفصل أيضاً إلى حرية عقد الاجتماعات العامة، حيث بينت الدراسة أن هناك نقصاً في مجال ممارسة حرية الرأي في الأردن، وقد بيَّن الباحث أن القانون الأردني لم يعالج القواعد والضوابط المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، إلا أن الباحث لم يتعرض للضمانات التي يجب أن تقدم لضمان هذه الحرية.

نبذه مختصرة عن الدراسات السابقة المطروحة في هذه الدراسة وما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة.

- تناولت الدراسات السابقة المشار إليها في هذه الدراسة الحريات العامة بشكل عام والحريات الفكرية بشكل خاص ومنها حرية الاجتماعات العامة على الصعيد الدولي والعربي، وقد بينت هذه الدراسات أهمية هذه الحريات، ومدى حق الفرد في ممارسة هذه الحريات والتنظيم القانوني لممارسة هذه

الحريات، كما وبينت دور الإدارة في تقييد الحريات العامة ومنها حرية الاجتماعات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام، بحيث يتم تنظيم هذه الحريات بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص، كما وتناولت هذه الدراسات الضمانات الدولية لممارسة الحريات العامة المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تصبح ملزمة للدول بمجرد دخولها حيز النفاذ، كذلك بينت بعض هذه الدراسات الضمانات الدستورية والقانونية في الدول الديمقراطية المتقدمة التي تحمي ممارسة الحريات الفكرية، ومنها حرية الاجتماعات العامة ومقارنتها بغيرها من الدول وبيان أوجه النقص والقصور في هذه الدساتير والقوانين، كما بينت بعض هذه الدراسات من الضمانات ما يسمح للفرد باللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات الإدارة المخالفة للقانون أو الدستور في مجال ممارسة الحريات، ومنها حرية الاجتماعات العامة.

- **ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة**

تناولت هذه الدراسة أحد أهم الحريات السياسية للمواطنين وهي حرية الاجتماعات العامة، وذلك إيماناً من الباحث بأن هذه الحرية تؤثر في بقية الحريات الفكرية الأخرى وخصوصاً في حرية الرأي والتعبير، إذ إن هذه الحرية أكثر ما تكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها والمناقشة بموضوع سياسي أو موضوع عام يهم الجماعة، ولعل ما يميز هذه الدراسة.

أولاً: هذه الدراسة جاءت إثراءً لما كتب سابقاً عن الحريات العامة بشكل عام، وعن حرية الاجتماعات العامة بشكل خاص، فيما يتعلق بمفهوم الاجتماعات العامة وأهميتها، وأنواعها، وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من الحريات.

ثانياً: تناول الباحث في هذه الدراسة التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الأردن، والتطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الأردن بشكل معمق، من خلال نصوص الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة حتى آخر تعديل للقانون عام 2011، وبيان أوجه النقص والقصور من خلال الدراسة التحليلية لمواده، وتسليط الضوء أيضاً على أماكن الإجادة في نفس القانون والإشادة بها.

ثالثاً: تناول الباحث في هذه الدراسة أهم المشكلات التنظيمية لممارسة حرية الاجتماعات العامة في الأردن وهي التوفيق بين اعتباري الحرية والنظام، بحيث لا يتم الإسراف في تقييد حرية الفرد بحجة الحفاظ على النظام، كما أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة، فإطلاق الحريات بدون قيود تنظيمية مدعاة للفوضى، وهو يضر بالنظام العام ومصالح الجماعة، حيث يرى الباحث أن العلاقة بين الحق في ممارسة الأفراد لحرية الاجتماعات العامة وبين النظام هي علاقة تكاملية.

رابعاً: تناول الباحث في هذه الدراسة بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الداخلة حيز النفاذ والمتعلقة بحرية الاجتماعات العامة، والتي يعد الأردن طرفاً فيها، ومدى توافق وانسجام الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة الأردني مع هذه المواثيق والاتفاقيات.

خامساً: تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى وضع بعض المقارنات بين قانون الاجتماعات الأردني وبين بعض الديموقراطيات الغربية، وبعض الدول العربية المتعلقة في حرية الاجتماعات العامة مع بيان مدى التوافق والنقص والقصور فيما بينها.

الفصل الثاني

ماهية حرية الاجتماعات العامة

تمهيد وتقسيم:

تعد حرية الاجتماعات العامة من الحقوق التي لها عظيم الأثر في حياة البشرية على مر العصور، لأن الإنسان بطبيعته الغريزية لا يستطيع العيش إلا بشكل جماعي، ومنذ عصور ما قبل التاريخ كان الإنسان يتنقل طلباً للصيد والماء بشكل جماعي، وكان يعيش ضمن جماعة لتوفير الأمن والحماية المتبادلة، حيث كان الأفراد يتبادلون الآراء والأفكار لتحقيق التطور والحفاظ على مصلحة الجماعة، وهكذا ارتبط الحق في الاجتماعات وتبادل الآراء مع الطبيعة البشرية على مر العصور وإلى يومنا هذا، وبالرغم من أهمية الاجتماعات إلا أن الفقهاء لم يتفقوا ولم يتوصلوا إلى تعريف محدد لها.

إن حرية الاجتماع تعتبر حقاً طبيعياً للأفراد، وتأكيداً للديمقراطية، حيث ترتبط ممارسة حرية الاجتماعات العامة بالحريات الأخرى، إذ تعتبر ممارسة حرية الاجتماعات العامة مكملة لممارسة الحريات الفكرية، وهي الأكثر ارتباطاً بحرية الرأي والتعبير، وإن حرية التعبير تفقد قيمتها إذا لم تكن حرية الاجتماع مكفولة، ذلك لأن تنوع الآراء وتبادلها لا يكون إلا من خلال اجتماع يكفل إظهار تعدد الآراء.

ومما لا ريب فيه أن ممارسة الحق في الاجتماعات العامة قد تتعارض في بعض الأحيان مع المصالح العامة، والحفاظ على النظام العام، ومن هنا قامت الحاجة إلى ضرورة أن يعالج هذا الحق معالجة تشريعية يتحقق فيها التوازن بين اعتباري حق الفرد والنظام، ومن هنا لابد من توضيح معنى حرية الاجتماعات العامة وحدود ممارستها، والفرق بينها وبين الحريات الفكرية المرتبطة بها، وذلك من أجل تقديم صورة واضحة لهذه الحرية.

لذلك سيقوم الباحث في هذا الفصل ببيان مفهوم الاجتماع في اللغة والاصطلاح، كذلك يتناول بيان مفهوم الحرية، ويتعرض أيضاً لشرح مفهوم حرية الاجتماعات العامة وعناصرها، وأنواع الاجتماعات العامة، كذلك التفريق بين الاجتماعات الخاصة والعامة، ويقدم تعريفاً للتظاهرات والاحتجاجات ويفرق بين التظاهر، والاحتجاج، والاجتماع العام، والتعامل معها من ناحية قانونية، وسيقدم الباحث في هذا الفصل شرحاً لمفهوم التجمهر ومعناه، كذلك يفرق بينه وبين الاجتماع العام.

المبحث الأول

مفهوم الحرية والاجتماع

يرتبط مفهوم حرية الاجتماعات العامة وأنواعها وطرق ممارستها بمفهوم الحرية، التي تشكِّل مدخلاً مهماً لفهمها، كذلك ترتبط حرية الاجتماعات العامة بشكل مباشر وقوي بالحريات الفكرية ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ إن الاجتماعات العامة تعتبر أحد الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من التعبير عن رأيهم وفكرهم، وهذا يؤدي إلى تطور المجتمع في مختلف المجالات.

سأتناول في هذا المبحث بيان معنى الحرية والاجتماع لغة واصطلاحاً في مطلبين، أخصص الأول منهما لبيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحرية، وأفرد الثاني لبيان مفهوم الاجتماع في اللغة والاصطلاح، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الحرية

يقال في اللغة حرُ بضم الحاء لتعني بذلك نقيض العبد[29]، ويقال الحُرة ويعنى بها نقيض الأمَة، ويقال في اللغة تحرير الولد، ويعني به أن يفرده لطاعة الله ﷻ، ويُقال الحر من الناس ويعنى بها خيارهم وأفضالهم، والحرية وتعني الأرض اللينة الرملية[30]، ومن هنا فإننا نرى أن الحرية تعني في اللغة الخلاص من القيود والعبودية والتخلص من الظلم والاستبداد، وفي ذلك ما جاء في قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[31]، أي أن الإنسان يولد حراً، ولكن هذه الحرية تتعرض للتقييد من خلال القوانين، والقيود الاجتماعية التي قد تفرض عليها.

([29]) ابن منظور، 1989، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ص181.

([30]) الفيروز بادي، 1993.

([31]) العمري، عبد العزيز، (2012)، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

لقد تباينت مفاهيم الحرية بين الفقهاء، فظهرت عدة تعريفات فقهية للحرية، ومن هذه التعريفات ما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الصادر بعد الثورة الفرنسية بأنها: "القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين"[32]، وقد تعني الحرية انعدام القيود، كذلك يمكن أن تعني قدرة الفرد على عمل ما يريد، وفي الجماعة يمكن أن تعني إعطاء الأفراد الخيار لتحقيق مصالحهم كيفما يرون ذلك مناسباً، وفي جميع هذه المفاهيم فإن الحرية تعني القدرة على القيام بالفعل أو الاختيار، ويمكن بيان مفهوم الحرية حسب القانون بأنها ميزة يمتلكها صاحبها، ويمكن أن يستخدمها وصولاً لمركز قانوني وفق ما تسمح به هذه الحرية[33]، وقد عرَّفت الحرية بأنها: "تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة"[34]، وهذا يقود إلى تعزيز الإرادة الذاتية للفرد، ويعرفها أيضاً البعض بأنها: "الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث أنه موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه، وهذا يعني انعدام القسر الخارجي"[35].

وتبين المفاهيم السابقة أن لا وجود للحرية المطلقة، فلم تعترف الأديان السماوية، أو القوانين الوضعية في يوم من الأيام بالحرية المطلقة للأفراد، بل عنيت الديانات السماوية بتحديد الحرية بما لا يؤذي الآخرين، وبما يتفق مع تحقيق المصلحة العامة، كذلك الحال بالنسبة للحريات وفق القوانين الوضعية، فقد حكمها جانبان، الأول يرتكز على تحقيق مصالح الأفراد وممارسة حرياتهم، والآخر حدد الحرية بما لا يتنافى مع مصلحة النظام، ومن هنا يمكن أن نستنتج بأنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد للحرية، بل ينطوي تعريف الحرية على المرجعية التي تصاغ من خلالها هذه التعاريف، ومن هنا أيضاً يمكن القول بأن مفهوم الحرية يختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر معتمداً على تركيبة النظام الحاكم في كل دولة أو مجتمع[36].

([32]) نقلاً عن العتيبي، فهد، (2012). الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص32.

([33]) خريسات، مالك، 2012. التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مركز الإعلام الأمني، عمان، الأردن، ص20.

([34]) الجرف، طعيمة، (1964)، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ص470-471.

([35]) إبراهيم، زكريا، (1957)، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، ص18.

([36]) خريسات، المرجع السابق، ص 22.

وفي هذا السياق يقول فولتير: "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي"[37]، وهو بهذا يوضح الحرية ولا يوضح ممارستها، حيث إن الفرد قد يمتلك حرية للقيام بالعديد من الأعمال التي يريدها، ولكن هذه الإرادة تنتهي بالأثر السلبي على الآخرين، عندها تنتفي عنها صفة الحرية، لأنها تؤثر في حرية الآخرين، ومن الأقوال المشهورة في هذا الجانب مقولة (ماكليش): "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"[38]، حيث يبين هذا القول حدود الحرية بالنسبة للأفراد.

يجدر بنا بعد أن بيَّنا مفهوم الحرية أن نوضح مفهوم الحق وما يميزه عن الحرية، لما في ذلك من أهمية للتفريق بين هذين الاتجاهين، حيث يعرف الحق بأنه: " مركز قانوني معين يخول صاحبه قيماً ومزايا قانونية محددة يستأثر بها وتميزه عن غيره، وتتجسد القيم التي يستأثر بها صاحب الحق في تمتعه بسلطات معينة تتمثل في القدرة على التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وهو المدين بالحق"[39]، ومن خلال هذا المفهوم نجد أن الحق يأتي ضمن سيادة القانون، والقانون هو الكفيل بتنظيم هذا الحق ونيله، بينما الحرية فتأتي ضمن ما يسمح به القانون من ممارسات من قبل الأفراد، وقد يمارس الأفراد هذه الحرية أو يمتنعون عن ممارستها وفق رغبات شخصية، ويكفل لهم القانون ممارستها في حال الرغبة بذلك، ويمكن أن نبين فرقاً آخر في هذا السياق يتمثل في أن الحق يمكن تحصيله ممن ترتب عليه ذلك الحق، بينما الحرية تبقى مرتبطة بتأثير قوة خارجية على قدرة الفرد في ممارسة هذه الحرية أو توفرها، وهذا يجعل الحق أسهل للوصول إليه من ممارسة الحرية[40]، ومن هنا فإن القوانين والتشريعات كانت أكثر وضوحاً في تحديد الحقوق وترتيبها وبيانها، بالمقابل كانت تتسم معظم التشريعات ببعض الغموض في تصنيف وترتيب وبيان الحريات وكون هذه الحريات، تخص الفرد والمجتمع من جهة وتخص السلطة الحاكمة من جهة أخرى.

([37]) عطية، نعيم، (1965)، النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، ص23.

([38]) Ghosh, S. (1993). Frredom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Nangia, India, p. 1.

([39]) أبو الليل، إبرهيم دسوقي، أصول القانون – الجزء الثاني "نظرية الحق" – ط 2006، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ص13.

([40]) عبداللطيف، محمد (2008)، الحريات العامة، ط2، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ص5.

ولقد اتجه الفقه القانوني إلى تعريف الحريات على أنها: "مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وتفرض على الدولة التزاماً بالتنظيم والتزاماً على الغير بالامتناع عن إهدارها"[41]، كما عرّفها لوك (Loke) بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[42]، أما مونتسكيو فقد عرفها بأنها: "الحق فيما يسمح به القانون"[43]، ويتضح من هذا التعريف أن الحرية اعتبرت حقاً، والحق يجب أن يمارسه الأفراد، وبالمقابل ليس كل حق يدخل ضمن الحريات العامة، وممارسة الحرية لابد لها من تشريع لممارستها، وهذا التشريع يعمل على بيان حدود الحرية لكل من الفرد والسلطة، وهذه التشريعات تجعل من السلطة القضائية والتشريعية تعمل كرقيب على هذه الممارسات من قبل الأفراد والسلطة التنفيذية، وفي تعريفي لوك ومونتسكيو فإن الحق في ممارسة الحريات منبعه القانون، وهذا يجعل من القانون أو السلطة التنفيذية تعمل رقيباً على تنفيذ الحريات العامة، وفي هذا السياق عرفها روسو بأنها: "عبارة عن طاعة الإرادة العامة"[44]، وفي هذا المجال فإن روسو يأخذ بعين الاعتبار في تعريف الحرية رغبات الآخرين الحاضرة والمستقبلية، وهذا يعطي مفهوماً أوسع للحرية وممارستها، ويقدم التعريف في الوقت ذاته مراقبة الفرد لتصرفاته ومساسها وانعكاسها على المصالح العامة في المجتمع في حاضره ومستقبله.

ويرى البعض أن مفهوم الحريات العامة ومصدرها أوسع مما تحظى به، فيرى بعض الفقهاء أن الحريات العامة تمس الإنسان بشكل مباشر، وهي مرتبطة بالطبيعة الإنسانية، من هنا لابد أن تراعي الدساتير والقوانين هذه الطبيعة، وإذا أقرتها القوانين والدساتير فإنها تصبح حقوقاً يجب أن يتمتع بها الأفراد، ومن هذه الحقوق ما يحمل طابعاً اجتماعياً كحق التعليم، وحق الأمن، كذلك الالتزام ببعض الحريات كحرية العبادة، وحرية الاجتماع[45].

([41]) بحث لوك ومونتسكيو، الدراسات الدستورية السياسية، موقع الكتروني http://droit.3org\t6-topic.

([42]) نقلاً عن كشاكش، كريم، (1987). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص25.

([43]) بحث لوك ومونتسكيو، الدراسات الدستورية السياسية، موقع الكتروني http://droit.3org\t6-topic

([44]) كشاكش، كريم، (1987)، مرجع سابق، ص26.

([45]) Rivero, J. (1980). Lesliberte’s Publiques, Themis Droit Universitaires de France, Paris, pp. 23-24.

وفي مجال الحريات العامة، تتدخل عناصر نسبية أخرى في تعريف الحرية، وذلك لأن الحرية ليست ثابتة من حيث المكان والزمان، ومن الأمثلة على ذلك الحرية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت تعني التخلص من الاستعمار الإنجليزي قبيل استعمارها، وتحولت في فترات لاحقه لتعني التخلص من العبودية والرق، كذلك من الأمور النسبية التي تتدخل في تعريف الحريات العامة حق الدولة، وديمومة الدولة تعني أن يكون لها نظام خاصٌ بها، ومن هنا فإنه لا يوجد حريات عامة مطلقة، وبالمقابل لا يوجد نظام مطلق، ومن أجل تحقيق الديمقراطية، لابد من أن يكون هناك توازن بين الحرية العامة والنظام[46]، وأما النسبية الثالثة التي تحكم الحريات العامة تتعلق بترتيب أولويات الحريات العامة بالنسبة للأفراد، فمثلاً حرية انتقال الأفراد تعتبر ضرورية ومقدمة على حريات أخرى، كحرية ممارسة العمل السياسي، والبعض يرى أن حرية التجارة تأتي في المقام الأول بين الحريات المختلفة[47].

وفي مجال اعتبار الحرية كمبدأ، فإن الحرية تتدرج تحت إشباع الحاجات بالنسبة للأفراد، ومن هنا يقاس ازدياد الحرية بازدياد القدرة على إشباع الحاجات بالنسبة للأفراد والجماعات[48]، ولكن تبقى ممارسة الحرية في هذا المقام مقيدة بنوع الحاجات التي يرغب الفرد أو الجماعة تحقيقها، وتقاس مبدأ الحرية من خلال غياب الظلم[49]، فإن غياب الظلم يعتبر مقياساً واسعاً لمقدار تحقيق الحرية بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء.

منشور عبر موقع إلكتروني:
https://www.amazoh.com/libcrtes-publigues-themis-french-edition/dp/2130442196.

([46]) كشاكش، كريم، (1987). الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص29.

([47]) كشاكش، كريم. (1987). مرجع سابق، ص29–30.

([48]) كشاش، كريم (1987). المرجع السابق، ص32.

([49]) كشاكش، كريم (1987). المرجع السابق، ص32.

المطلب الثاني

مفهوم الاجتماع

يقال في اللغة اجتمع، ويجتمع والمصدر منها اجتماعٌ، أما لفظ اجتماع في اللغة فهو مصدر الفعل اجتمع والثلاثي منه جمع، وعندما نقول اجتمع القوم يعني انضم بعضهم إلى بعض، أي اتحدوا واتفقوا، ونقول اجتمع به أي التقى به أو قابله، والمصدر من اجتمع اجتماع، وتعني التقاء أفراد في مكان وزمان معينين[50]، ويشمل تعريف الاجتماع وفق اللغة شخصين فأكثر وليس له حد معين، أما الجماعة فهي مشتقة من الاجتماع، والاجتماع عكس التفرق، وفي اللغة هناك نوعان من الاجتماع، الاجتماع الحسي، والاجتماع المعنوي، أما الاجتماع الحسي فالمقصود به اجتماع الناس في مكان ما، كأن يكون اجتماعهم في وطن، أو اجتماعهم على أرض ما لغرض ما، أما الاجتماع المعنوي فالمقصود به اجتماع الناس على عقيدة أو مبدأ ما[51].

ويأتي معنى الاجتماع في الاصطلاح أوسع من معناه في اللغة، فالاجتماع اصطلاحاً يفيد التقاء الأفراد بعضهم ببعض لتحقيق غرض أو أهداف معينة[52]، ويمكن تعريف الاجتماع بأنه: " أي حادث عمدي مؤقت يسعى له أصحابه عن قصد بغرض الدفاع عن رأي معين أو إقناع الآخرين به وحثهم للعمل لأجله"[53]، وعرفت الاجتماعات بأنها: "تلك الاجتماعات التي تعقد للمناقشة وتبادل الرأي ويسمح فيها بالحضور لأي شخص من غير دعوة"[54].

([50]) معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط، باب الألف.

([51]) ابن منظور، 1989، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ص181.

([52]) الخريسات، مالك (2007)، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مركز الإعلام الأمني، البحرين. ص: 140.

([53]) أبوزيد، مصطفى، (1966)، الحرية والاشتراكية والوحدة، المرجع السابق، ص63.

([54]) عصفور، سعد، (1952)، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، ص333.

المبحث الثاني

مفهوم الاجتماعات العامة ونشأتها وعناصرها

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على مفهوم الحرية والاجتماع، فمن الواجب علينا أن نعالج مفهوم الاجتماعات العامة ونشأتها وعناصرها، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ نخصص الأول منهما لبيان مفهوم حرية الاجتماعات العامة وعناصرها، فيما نفرد الثاني لبيان نشأة حرية الاجتماعات العامة وعلاقتها ببعض الحريات الأخرى، ونبين في المطلب الثالث أَنواع الاجتماعات العامة.

المطلب الأَول

تعريف حرية الاجتماعات العامة وعناصرها

تعرضت الدساتير المختلفة لحرية الاجتماعات العامة، إلا أن هذه الدساتير لم تتعرض لتعريف الاجتماع العام، ومن أقدمها الدستور الفرنسي الصادر في عام 1881 الذي عالج حرية الاجتماعات العامة، ولكنه لم يتعرض لتعريف الاجتماع العام، وقد ظهر أول تعريف للاجتماع العام من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قضية Delmotte في عام 1915، والذي كان من أوائل الأحكام الذي عرفها بأنها تجمع مؤقت للأفراد بغرض عرض الآراء والأفكار من قبيل التشاور، وذلك للوصول إلى مصالح عامة[(55)]، وعرفه هوريو (Hauriou) بأنه عبارة عن اجتماع مؤقت لمجموعة من الأفراد لتحقيق وحدة ما أو لتبادل الأفكار[(56)]، وقد أضاف الأستاذ بيرتلمي (Berthelemey) على التعريف السابق بأن الاجتماع يأتي وفق تدبير أو تنظيم سابق، أي أنه يكون هناك ترتيب مسبق لعقد

([55]) نقلاً عن الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق، ص 21.

([56]) نقلاً عن الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق، ص12.

الاجتماع العام بغية تبادل الأفكار في مواضيع عامة محددة[57]، كما وتم تعريفه بأنه: "حق المواطنين في التجمع للتعبير بشكل جماعي، والتعزيز والمتابعة والدفاع عن المصالح المشتركة"[58].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تضمنت قوانين الاجتماعات العامة المختلفة تعريفات متفاوتة للاجتماع العام وكان الاختلاف في تحديد الغاية من الاجتماع العام وتحديد نطاق هذا الاجتماع، فقد عرف المشرع الاجتماع العام في قانون الاجتماعات العامة لعام 1933 بأنه" كل اجتماع دعا إليه أشخاص للبحث في أمور عامة"[59]، وفي هذا التعريف لم يحدد المشرع عدد الأشخاص الذي يجب أن يتوافر حتى يعتبر اجتماع عام، وكان العنصر الأساسي في هذا التعريف هو تحديد غاية الاجتماع العام والمتمثلة في بحث أمور عامة قد يدخل في نطاقها أمور سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أية أمور عامة أخرى، ثم عرَّف المشرع الأردني الاجتماع العام بأنه: "اجتماع دعا إليه أشخاص للبحث في أمور سياسية"[60]، وفي هذا التعريف انتفت صفة الاجتماع العام عن كل اجتماع يتناول مواضيع بعيدة عن الأمور السياسية، أي أن الاجتماعات التي تناقش مواضيع اجتماعية، أو اقتصادية، أو مهنية لا تعتبر اجتماعات عامة وفق قانون الاجتماعات العامة لسنة 1953، أَما قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (45) لعام 2001 فقد عرَّف الاجتماع العام بأنه "الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام "[61]، حيث عاد المشرع إلى التعريف القديم المبهم للغاية من

([57]) الخريسات، مالك (2007)، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، ص13.

([58]) McBride, J. (2005). Freedom of Association in the Essentials of Human Rights, HodderAmold, London, pp. 18-20.

منشور على موقع إلكتروني:

http://en.wikipedia.org/wiki/freedom-of-assembly.

([59]) قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 1933.

([60]) قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (60) لسنة 1953.

([61]) قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (45) لسنة 2001.

الاجتماع العام فوسع نطاق الغاية لتصبح تشمل أي أمر عام وليست مقيدة بالشؤون السياسية، وفي تعريف الاجتماع العام في قانون الاجتماعات العامة رقم (7) الصادر في عام 2004، والذي عرَّف الاجتماع العام بأنه: "الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة"[62]، وهذا التعريف بقي كما هو بالتعديل الأخير لقانون الاجتماعات العامة رقم (5) لعام 2011.

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء مطلقاً كما التعريفات التي سبقته في قوانين الاجتماعات العامة الأردنية من حيث نطاقه وعدد الأشخاص المشاركين فيه ومكان انعقاده، وبالتالي يكون الاجتماع العام وفقاً للتعريفات السابقة هو كل اجتماع تكون غايته مناقشة مواضيع تتعلق بالسياسة العامة للدولة دون تحديد عدد الأفراد المجتمعين أو تحديد مكان الاجتماع، ومن هذا المنطلق هل يعتبر على سبيل المثال اجتماع عدد من الأشخاص في مكتب أو في فرح أو في مقهى إذا تم التباحث بينهم في أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة اجتماعاً عاماً يحق للسلطة الإدارية اتخاذ تدابير وإجراءات بحقه كون السلطة تملك الحق المطلق في التنظيم والتدخل في الاجتماعات العامة، وأن تحديد مفهوم (السياسة العامة للدولة) للأفراد متفاوت لأنه " مفهوم نسبي يختلف من شخص لآخر ومن زمان لآخر، فالبعض يقصر موضوعات السياسة العامة للدولة على أعمال وبرامج الحكومة والسلطات والمؤسسات العامة المتعلقة برسم المصالح العليا للدولة، في الوقت الذي يتسع به مفهومها عند البعض الاخر ليشمل الأنشطة والتجمعات التي يقوم بها الأفراد والأحزاب لطرح ومناقشة موضوعات تهم الصالح العام" [63].

ومن هنا كان الأولى بالمشرع الأردني أن يحدد مفهوم (السياسة العامة للدولة) بشكل واضح ومحدد وأن لا يكون اتساع نطاق التعريف مبرراً للسلطة الإدارية في التضييق على حق الأفراد في ممارسة حرية الاجتماعات العامة.

([62]) قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004.

([63]) نصراوين، ليث، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، لعام 2013، ص83.

إن حرية الاجتماعات العامة تقيَّم بمنظورين متضادين؛ المنظور الأول والمتعلق بالمواطن ويرى أن حرية الاجتماع حق للمواطنين لممارسته بهدف التعبير عن الرأي العام، ويرى أن ممارسة هذا الحق هي الوسيلة الوحيدة التي تكفل ضمان وصول صوت العامة للسلطة الحاكمة، بالمقابل المنظور الثاني والمتعلق بالسلطة الحاكمة التي ترى بأن الاجتماعات العامة الخارجة عن السيطرة تهدد السلطة الحاكمة وتهدد الأمن القومي للدولة[64]، أدى ذلك إلى ظهور تيارين نقيضين؛ فالأول يمثِّل السلطة بسن القوانين والتشريعات التي تكفل السيطرة على الاجتماعات العامة التي تؤثر على النظام أو تؤثر في الأمن القومي للدولة[65]، بينما الثاني يمثل التيار المقابل المطالبة بتحرير حرية الاجتماعات العامة كونها الطريق الوحيد الذي يمكن المواطنين من حرية التعبير عن الرأي العام[66]، ومن هنا فإن الجذب والشد يستمر بين هذين التيارين لتحقيق هدف كل منهما، وهذا يقود إلى مناقشة الخوف من مبالغة السلطة الحاكمة في تقييد حرية الاجتماعات العامة.

كما وتعتمد ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الدولة على مستوى الديموقراطية فيها، ومدى الاستقرار الأمني في الدولة، وفي بعض الأحيان تحقيق مستوى أفضل من الحرية للاجتماعات العامة يتعلق بمستوى الضغط الشعبي الذي يمارسه المواطنون على السلطة الحاكمة، ومن هنا يتباين مستوى تحديد حرية الاجتماع من دولة لأخرى، ومن إقليم لآخر، ففي بعض الدول الدساتير والقوانين تسمح بممارسة حرية الاجتماعات العامة، ولكن هذه القوانين غير مطبقة بسبب سيطرة السلطة الإدارية التي تمنع عقد مثل هذه الاجتماعات[67]، ومن الأمثلة على ذلك تقييد حرية

([64]) العيفان، مشاري، والعياش، غازي، (2013). حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والخمسون، ص. 21–114.

([65]) نصراوين، ليث، (2012)، دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

([66]) العيفان، مشاري، والعياش، غازي، (2013)، مرجع سابق، ص 85.

([67]) العيفان، مشاري، والعياش، غازي، (2013). مرجع سابق، ص37.

الاجتماعات العامة في دولة الكويت بمبرر الاعتبارات الأمنية، الأمر الذي أدى إلى تقييد ممارسة هذه الحرية من قبل أفراد المجتمع، وما يترتب على ذلك من عقوبات نتيجة ممارسة هذا الحق الدستوري والقانوني من قبل السلطة التنفيذية[68].

إن حرية الاجتماعات العامة تعد أحد المؤشرات على ديموقراطية الأمم، ويعتبر ضمان هذا الحق ضرورياً لإيجاد مجتمع منفتح وثابت، يمكن مجموعات مختلفة متنافسة أن تعيش فيه في مناخ من التعددية[69]، وحماية هذا الحقُ يَمكنَّ الأفراد والجماعات من التعبير عن فكرهم، وإيصال هذا الفكر إلى السلطات للحصول على احتياجاتهم، كذلك حرية الاجتماعات العامة تعتبر ضرورية من أجل إحداث تطور ثقافي وكذلك الحفاظ على هويات الأقليات[70].

وتطبيق مبدأ حرية الاجتماعات العامة ليس مطلقاً، فهو مرتبط بما تحدثه تلك الاجتماعات من إخلال بالنظام العام أو احترام حريات المجموعات الأخرى داخل المجتمع، ومن هنا كان لابد من تنظيم ممارسة حرية الاجتماعات العامة في المجتمعات[71].

كذلك تلعب منظمات حقوق الإنسان دوراً مهماً في ضمان ممارسة الحق في حرية الاجتماعات العامة، وضرورة توفير هذا الحق للمواطنين في مختلف الدول، ومن هنا فإن" منظمات حقوق الإنسان تقوم بعمليات تقييم دورية لمدى الحريات الممنوحة للمواطنين في مجال الاجتماعات

([68]) العيفان، مشاري، والعياش، غازي، (2013). مرجع سابق.

([69]) Rohde, S. (2005). Freedom of Assembly, Library of Congress, USA, p. vii

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg.

([70])Rohde, S. Opid. P vii.

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg.

([71])Rohde, S. Opid. P vii.

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg.

العامة، واعتبارها مقياساً لمستوى الديموقراطية في الدولة"[72]، وتشترط المنظمات الحقوقية الدولية بأن تكون الاجتماعات العامة منسجمة مع القانون وخالية من العنف أو استخدام السلاح كي تكون مسموحة من قبل السلطات، كذلك تشترط المنظمات الحقوقية الدولية بأن لا يثير الاجتماع العام أيًّا من النعرات التي تؤدي إلى تفرقة اجتماعية داخل الدولة، أو أن يدعو الاجتماع العام إلى زرع الأحقاد الدينية، أو يمس الأقليات في المجتمعات المختلفة[73]، وفي هذا السياق يتوجب على المشرع فيما يصدره من القوانين الموازنة بين ممارسة هذا الحق ومنع حدوث ما يخل بالأمن أو المساس بالممتلكات العامة للدولة.

- **من أجل وضع تعريف دقيق وواضح يبين معنى حرية الاجتماعات العامة يجب أن نبين العناصر الاساسية في تكوين هذا التعريف لبيان أهمية كل عنصر منها، ومدى مساهمته في هذا التعريف؛ وتتمثل هذه العناصر بالآتي:**

1. **عنصر التنظيم والتدبير السابق:**تتميز حرية الاجتماعات العامة بأنها تكون محلاً للتنظيم، وينبع عنصر التنظيم أساساً من الإعلان عن الاجتماع للمشاركين فيه، والاتفاق بين المنظمين على انعقاده، أي أنه اجتماع يتم الإعداد له مسبقاً، وليس اجتماعاً عشوائياً، كذلك يتم تحديد المواضيع التي سيتم طرحها في الاجتماع العام، فهو ليس حدثاً يأتي بالصدفة[74]، وهذا ما يميز الاجتماع العام عن الاجتماعات الأخرى، أو المظاهرات أو التجمعات، ومن شروط تنظيم الاجتماع العام حضور عدد معين من الأفراد تربط بينهم رابط مشترك وهو أدنى حد من التنظيم[75].

([72])United Nations, Human Rights.

([73])Inazu, J. (2010) opid, pp. 573-574

([74]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص222.

([75]) شطناوي، علي، (1996)، دراسات في الضبط الإداري، القسم الثاني، مركز القمة للطباعة والكمبيوتر، عمان، ص163.

وعنصر التدبير السابق هو من أهم عناصر حرية الاجتماع العام، وتتجلى أهميته في أنه يسبق العناصر الأخرى المميزة لحرية الاجتماع كافة من حيث تسلسلها الزمني، ويعني غيابه غياب صفة حرية الاجتماع، وهذا ما يميز حرية الاجتماع عن غيرها من التجمعات التي تتم مصادفة أو التجمعات غير المتفق عليها كطابور الانتظار أمام محطات النقل والمواصلات أو تجمع رواد مطعم ما في انتظار استلام وجباتهم ومخصصاتهم الغذائية[76].

2- **عنصر التوقيت:** وهذا العنصر هو من العناصر المهمة التي تميز الاجتماع العام عن أشكال التجمع الأخرى، فالاجتماع العام يحدث خلال فترة زمنية معينة، وقد تطول هذه الفترة لساعات طويلة أو تقصر إلا أنها تتضمن نقاشاً وتبادلاً للرأي في المواضيع المطروحة في الاجتماع العام، وهذا يجعل من هذا التجمع ليس تجمعاً عشوائياً[77]، كما أن الاجتماعات العامة تختلف عن الجمعية من هذه الناحية، حيث إن الجمعية تتطلب وجود علاقة مستمرة ودائمة بين أعضائها أما الاجتماع العام لا ينشئ بين المشتركين أية رابطة يكون طابعها الاستمرار[78].

3- **عنصر الغاية من الاجتماع:** وتتميز الاجتماعات العامة بأن لها غاية وأهداف ترغب في تحقيقها، ومن هنا فإن الهدف من الاجتماع العام يكون من خلال التشاور وتبادل الآراء ومناقشتها من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة فيما بينهم، أو من أجل تحقيق منافع مشتركة فيما بينهم على الصعيد الشخصي/الجماعي، وتكون الأهداف والغايات للاجتماع العام محددة مسبقاً، وذلك بهدف الوصول إلى قرارات واضحة في هذه الغايات والأهداف، فإذا انتفت الغاية من الاجتماع فإن التجمع يعد كأي نشاط اجتماعي آخر [79].

([76]) محفوظ، عبدالمنعم، (1984)،علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، عالم الكتب، القاهرة، ص151.

([77]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص36.

([78]) محفوظ، عبدالمنعم(1984)علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، المرجع السابق، ص151.

([79]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص223.

4- **عنصر العمومية وعلانية الدعوات:** هذا العنصر يميز عقد الاجتماعات العامة، حيث إن الدعوة لحضور الاجتماع تكون علنية، وأي فرد يستطيع أن ينضم للاجتماع العام ويشارك فيه، وفي حال اقتصار الحضور على مجموعة من الأفراد ممن وجهت لهم الدعوات فإن الاجتماع يتحول من عام إلى خاص[80].

5- **عنصر الثبات:** ويقصد بعنصر الثبات أن الاجتماع العام يجب أن يكون ثابتاً بمكان انعقاده، وأنه لا يجوز تغيير المكان المنعقد فيه فيكون مكان بداية الاجتماع نفسه مكان فَضّه وانتهائه، إذ أن تغيير المكان أثناء انعقاد الاجتماع العام يحول من شكل الاجتماع العام إلى أشكال أخرى[81]، وفيما يخص المكان ذهبت بعض القوانين الى أن انعقاد الاجتماع العام في الطرق أو الساحات العامة يخرجه من صفة الاجتماع العام إلى صفة المظاهرة أو التجمهر[82]، إلا أن قانون الاجتماعات الأردني لم يحدد قيام الاجتماع العام في مكان عام أو خاص بل اشترط ان لا يفقد صفته بالانتقال إلى مكان آخر أثناء انعقاده حتى لا يأخذ شكلاً آخر من أشكال التجمعات.

6- **عنصر العدد:** فيما يخص عدد المجتمعين لم يحدد العدد في الدستور أو قانون الاجتماعات الأردني الحالي، وكان يتوجب على المشرع تحديد عدد معين من الأشخاص الذين إذا اجتمعوا في مكان معين ثابت ومنظم وبصورة مؤقتة اعتبر اجتماعهم اجتماعاً عاماً[83].

وبناءً على ما تقدم يستخلص الباحث مفهوماً لحرية الاجتماعات العامة يتضمن جميع العناصر المكونة لحرية الاجتماع التي تميزها عن التجمعات الأخرى المشابهة لها، وهي: " حق مجموعة من الأَشخاص يزيد عددهم عن عشرة في التجمع بشكل مؤقت بناءً على تنظيم وتدبير سابق في الطرق والميادين والأماكن العامة من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة بينهم عن طريق تبادل الآراء والأفكار أو عن طريق الندوات والخطب".

([80]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص36.

([81]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص224.

([82]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص37.

([83]) نصراوين، ليث، (2011) مرجع سابق، ص224.

المطلب الثاني

نشأة حرية الاجتماعات العامة وعلاقتها بالحريات الفكرية الأخرى

الفرع الأول: النشأة

كانت أنظمة الحكم في العصور القديمة استبدادية لا تراعي للفرد وجوداً أو حقوقاً، وحرية الاجتماعات شأنها شأن غيرها من الحريات في ذلك الوقت [84] كانت غائبة، فقد كانت الإمبراطوريات القديمة كإمبراطورية (بابل، آشور، بلاد فارس، الرومان، الهند، الصين) وغيرها من الإمبراطوريات تجهل فكرة حرية الاجتماع، ولم يكن ذلك مستغرباً في العصور القديمة لأن سلطة الدولة كانت سلطة قاهرة لا حد لها، وبالتالي لم يكن من مجال أمام الفرد للمطالبة بأي شكل من أشكال الحرية التي يتمكن بها من الوقوف بوجه سلطة الدولة [85]، كما أن نظام الحكم في تلك الإمبراطوريات كان مطلقاً، فلم يسمح للأفراد بالمشاركة بالأمور السياسية لأن نظام الحكم ممثلاً بالإمبراطور كان ينهض بكل شؤون الدولة، ولم يكن الفرد إلا مجرد أداة في خدمة الدولة، وفي العصور الوسطى التي تميزت بالصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما كما تميزت بقيام نظام الإقطاع الذي يقوم على التدرج الطبقي ابتداءّ من الإمبراطور يليه الحكام الإقليميون ثم الحكام المحليون ثم الطبقة الكادحة وهم طبقة الفلاحين التي تأتي في آخر درجات السلم الاجتماعي، وكانت الاجتماعات العامة في هذه العصور تعتبر خروجاً على القانون، وتوصف بأنها أعمال خيانة[86].

([84]) عصفور، سعد، (1998)،حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، ص3.

([85]) إيسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد زعيتر، المطبعة العصرية، من غير سنة طبع، القاهرة،ص277.

([86])Martz, Carlton. *Freedom of Assembly World History, U.S. History, and U.S. Government*. Los Angeles: Constitutional Rights Foundation, 1988.

منشور على موقع إلكتروني:

يتبين مما تقدم أن الفرد كان مقيداً في العصور الوسطى بعدة قيود التي تفرضها السلطات المتصارعة في المجتمع، فهناك سلطة الإمبراطور من جهة، وسلطة الكنيسة من جهة أخرى، وهناك الحكام الإقليميون والحكام المحليون وسادة الأرض، مما جعل حرية الاجتماع أمراً متعذراً خصوصاً وأن تلك الجهات لم تكن تخضع في ممارستها لسلطاتها إلى قانون يقيدها أو يحدد اختصاصاتها[87].

أما عصر النهضة وهو عصر الدولة الملكية الذي ظهر في أوروبا فقد أدى قيام الأنظمة الملكية في هذا العصر إلى تحرير الفرد من سيطرة الإقطاعيين والكنيسة ووقوعه تحت سيطرة سلطة تعسفية أخرى وهي سلطة الملك المطلقة، التي كانت لا تعترف للفرد بأية حقوق أو حريات، ولكن بفضل الثورات التي كانت تدعو للحد من السلطات الاستبدادية للملوك والاعتراف للأفراد بحقوقهم وحرياتهم، وبفضل آراء الفلاسفة السياسيين الذين أخذوا يؤكدون على حريات الإنسان الأساسية وحقوقه في مواجهة الدولة، بدأت حرية الاجتماع تتنفس الصعداء، وتجد طريقها للاعتراف بها.

وقد كانت إنجلترا من أولى الدول الغربية التي تم الاعتراف فيها بحقوق وحريات الأفراد، ويعود ذلك إلى كفاح وثورة النبلاء ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق، فقد استقر العرف في إنجلترا أن يتمتع الأفراد بكل ما لم يقيده المشرع من حريات، ولعل "وثيقة العهد الأعظم للحريات الانجليزية: The Magna Carta عام 1215 التي تعتبر أول وثيقة إنجليزية مكتوبة[88]، في مجال الحقوق والحريات، قد قدمت لحرية الاجتماع الشيء الكثير.

---

http://eric.ed.gov/?id=ED307183.

([87]) ايسمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد زعيتر، المطبعة العصرية، من غير سنة طبع، قاهرة، ص.277.

([88]) عصفور، سعد، (1998)،حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر،ص3، كما تعتبر هذه الوثيقة من أكثر المواثيق أهميةً في تاريخ انجلترا لأنها كانت تتعلق في الحقوق والحريات بشكل عملي، ثم صدر بعدها عريضة ملتمس الحقوق Petition of Rightsعام 1628 التي أكدت على حريات الأفراد وعابت على الملك اعتداءه على الحريات وفي سنة1689 صدرت في إنجلترا وثيقة اخرى مهمة ألا وهي مشروع الحقوق Bill of Rightsالتي أكدت جميع حقوق الأفراد وحرياتهم القديمة.

أما في فرنسا فقد صدر بعد الثورة إعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 والذي نص على حقوق الأفراد وحرياتهم في كافة المجالات، وهذا الإعلان أصبح جزءاً من دستور سنة 1791 الذي نص في ديباجته على أن " حرية المواطنين في الاجتماع بهدوء وغير حاملين للسلاح طبقاً للقانون هو حق مدني وطبيعي"[(89)]، ثم صدر بعد ذلك دستور 1793الذي أقر صراحة للأفراد حق الاجتماع ثم دستور1795 والذي نص أيضاً على حق الافراد في ممارسة حرية الاجتماع وتجدر الاشارة إلى أن الدستور الفرنسي عام 1946 تم النص صراحة في ديباجته على مبادئ وثيقة 1789[90]، وهو ما تبناه الدستور الحالي لعام 1958، كما وعالج المشرع الفرنسي حرية الاجتماعات العامة بعدة قوانين كان آخرها قانون 30 يونيو عام 1881 ويبدو أن حرية الاجتماع لم تنل حظها الأوفى من التيسير إلا منذ صدور هذا القانون[(91)].

وفي الولايات المتحدة وبعد اعلان استقلالها عام 1776 ذهبت كل ولاية إلى تعديل دساتيرها أو إصدار دساتير جديدة تتناسب مع وضعها بعد الاستقلال، وقد تضمن كل دستور من هذه الدساتير قائمة بحقوق الافراد الطبيعية، ثم بعد ذلك ضمت سبع من هذه الولايات دساتيرها، وانشأت دستور اتحادي صدر في 17 ايلول لعام 1787 وقد استهل منذ صدوره أحكاماً قصيرة تتعلق بصيانة حريات المواطنين، كما تم النص على حرية الاجتماعات العامة في التعديل الأول والذي تم ضمن التعديلات العشرة الأولى لهذا الدستور في فترة ما بين 1789-1791 والذي سمي إعلان الحقوق للولايات المتحدة الأمريكية الذي نص في تعديله الأول الذي تم إقراره عام 1791 على عدم إصدار الكونجرس قانوناً يمنع ممارسة حرية الاجتماع"[(92)].

([89]) عصفور، سعد، (1998)، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر،ص21.

([90]) عصفور، سعد، (1998)، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر،ص22-27.

([91]) الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق.

([92]) الشرقاوي، سعاد(1979) نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص136-137.

أما فيما يتعلق بنشأة حرية الاجتماعات العامة في الأردن فقد تم النص عليها في الدساتير المتعاقبة من خلال نصوص موادها منذ عهد الإمارة في ظل القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928، وتم النص على حرية الاجتماعات العامة أيضاً في دستور عام 1946 والدستور الحالي لعام 1952، كما وتعاقبت قوانين الاجتماعات العامة بحيث صدر أول قانون للاجتماعات العامة في عام 1933 ثم ألغي هذا القانون في فترة ما بعد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية، ثم صدر قانون للاجتماعات العامة عام 1953 حيث وسع هذا القانون من نطاق ممارسة حرية الاجتماعات العامة بما يتوافق مع الظروف السياسية السائدة في تلك الحقبة من الزمن، وبعد(48) عاماً ألغي هذا القانون وأصدرت السلطة التنفيذية القانون المؤقت للاجتماعات العامة رقم (45) لعام 2001في ظل غياب السلطة التشريعية حيث أعطى هذا القانون مجالاً واسعاً للسلطة التنفيذية لتقييد حرية الأردنيين في عقد الاجتماعات العامة من خلال تعليق تنظيم الاجتماع العام على موافقة الحاكم الإداري"[93]، ثم صدر قانون الاجتماعات العامة المعمول به ليومنا هذا وهو قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لعام 2004والذي أبقى على قيد الموافقة المسبقة للحاكم الإداري قبل عقد أي اجتماع عام "[94]، وقد استمر تقييد حرية ممارسة الاجتماعات العامة بهذا القيد في قانون الاجتماعات العامة رقم (40) لعام 2008 ونتيجة للمطالبات والضغوطات الشعبية المتكررة في الشارع الأردني التي تطالب في الإصلاح وإطلاق الحقوق والحريات في الأردن تم تعديل شرط الموافقة المسبقة للحاكم الإداري في قانون الاجتماعات العامة المعدل رقم (5) لعام 2011 والاكتفاء بتقديم إشعار خطي مسبق قبل عقد

([93]) نصراوين، ليث، (2011) مرجع سابق، ص269–270.

([94]) قانون الاجتماعات الأردني رقم (7) لسنة 2004،الماده(3)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4653 ص1708 تاريخ 2004/4/15.

الاجتماع بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل"[95]، وسيتم شرح العرض التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدستور الأردني وقوانين الاجتماعات العامة الأردنية المتعاقبة بشكل مفصل في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

كما لا ننسى الدور الفاعل للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحريات العامة، إذ إِن ممارسة الحريات العامة ومن ضمنها حرية الاجتماعات العامة واحدة من الحقوق التي يجب توافرها لكل فرد في كل المجتمعات المعاصرة، وممارسة هذا الحق يعود لحق الأفراد في المشاركة في إدارة أمورهم العامة بالطرق غير المباشرة[96]، ويوصف ميثاق الامم المتحدة بأنه حجر الاساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد بدأت ديباجة الميثاق بإشارة صريحة للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته المتأصلة[97].

وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث بينت الفقرة (20) منه أن: "كل فرد يمتلك الحق في الاجتماع والانضمام بطريقة سلمية"[98]، ومن هنا بدء الاهتمام بحرية الاجتماع في معظم دول العالم[99]، كما تمت الإشارة إلى حرية الاجتماعات العامة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكولات المكملة لهما، كذلك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتوافق

([95]) قانون الاجتماعات الأردني رقم (5) لسنة 2011،الماده(2)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 ص1746 تاريخ 2011/5/2.

([96]) موارد. (2011). حرية التعبير. منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص6.

([97]) علوان، محمد يوسف، (2001)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، ص146.

([98])Martz, Carlton, obid.

منشور على موقع إلكتروني:

http://eric.ed.gov/?id=ED307183.

([99])Rohde, Stephen F. *Freedom of Assembly (American rights).* New York: Facts On File, 2005.

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=8zn-e3Jcl3kc&pg

مع قوانين وأنظمة الدول المعنية بهذه الاتفاقيات والتي تكون طرفاً فيها، وذلك لأن حرية الاجتماع يتوجب ألا تكون حرية مطلقة بدون قيود ناظمة، لذلك معظم الكيانات القانونية والدساتير اعترفت بحماية حرية الاجتماع السلمية، ولكن استثني من ذلك الاجتماعات غير السلمية، والتي تتسبب في إزعاج وإخلال بالنظام العام والآداب العامة، ومن هنا أعطي الحق لسلطة الإدارة في فض أي اجتماع يهدد الأمن العام(100)، وسيتم شرح دور المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي نصت على حرية الاجتماعات العامة بشكل مفصل في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: علاقة حرية الاجتماعات العامة بحرية الرأي والتعبير

ترتبط حرية الاجتماعات العامة بالعديد من الحريات الفكرية، والتي تتمثل في حرية المعتقد الديني والعبادة وحرية إقامة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحرية التعليم، وحرية البحث العلمي والإبداع(101)، وإن حرية ممارسة الدين والشعائر الدينية وحرية الرأي والتعبير من أكثر الحريات الفكرية ارتباطاً بحرية الاجتماعات العامة، إذ إن كلاً منهما يتطلب ممارسة لحدوثها.

وإن ارتباط حرية الاجتماعات العامة بحرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً نشأ عنه أهمية ممارسة الاجتماعات العامة، إذ إن الاجتماعات العامة تعتبر واحدة من الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال تبادل الأفكار ومناقشة القضايا العامة، والدفاع عن القضايا المختلفة التي تخص الصالح العام للجماعة، وتكوين الرأي في المواضيع المختلفة، والتأثير في الرأي العام في العديد من المواضيع التي تهمهم، ومن هنا سنبين مفهوم حرية الرأي والتعبير حيث تعد ممارسة حرية الاجتماعات العامة أن مُكملة للحريات الفكرية الأخرى ومنها حرية الرأي والتعبير.

---

(100) Rohde, Stephen F. *Freedom of Assembly (American rights).* New York: Facts On File, 2005.

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=8zn-e3Jcl3kc&pg

(101) الدبس، عصام، (2011)، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص228.

ويقصد بالحق في حرية الرأي والتعبير أنها: عرض الأفكار والآراء والتعبير عنها بواسطة الكلام أو الكتابة أو أَي عمل فني آخر وذلك دون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن لا تمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين أو أعراف الدولة التي سمحت بحرية التعبير، فحرية الرأي والتعبير هي الحق في أن يعبِّر الفرد عن كل ما يعلمه ويعتقد صحته مما يهم مصلحة الجماعة والمجتمع وأياً كانت طريقة علمه به سواء أكانت أخباراً أم تقديرات خاصة أساسها العقل، أم الشعور[102].

وينطوي تحت الحق في حرية الرأي والتعبير حريتان متكاملتان وهما حرية الرأي والتي تعني " أن من حق الإنسان أن يعتنق من الآراء والأفكار ما يشاء في أي شأن من الشؤون في السياسة أوالدين أو الاجتماع أو العلم أو الثقافة وإلى ما هنالك من نواحي الحياة المتشعبة التي تتلاطم فيها الآراء، وتفترض هذه الحرية أن يكون لكل شخص رأيه الخاص وأن يكون له الحق بأن لا يتوافق في أرائه مع الآراء السائدة بحكم العادة والتقليد أو الآراء المؤيدة لسلطات الدولة[103].

والحرية الأخرى التي تنطوي تحت حرية الرأي والتعبير هي حرية التعبير وتعني: قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وبيان أفكاره للناس بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها سواء من خلال الاتصال المباشر بهم وهو ما تحققه حرية الاجتماعات العامة أو اتباع وسائل النشر المختلفة[104]، فحرية الرأي هي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص دستور أو قانون يحميها، ولا تنفع معها أي رقابة أو وقاية، أما التي تحتاج إلى حماية وضمانة فهي حرية التعبير عن الرأي وتوصيله للآخرين من خلال الاجتماعات العامة أو إحدى وسائل النشر[105].

([102]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص19.

([103]) رباط، أدمون، (1971)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ص253.

([104]) غزوي، محمد سليم،(1985) الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، الطبعة الأولى،ص79.

([105]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص19_21.

وقد كفل الدستور الأردني الحالي لعام (1952) حرية الرأي والتعبير وحرية ممارسة الاجتماعات العامة من خلال وضع نصوص دستورية واضحة وصريحة توفر حماية دستورية لهذه الحقوق، فقد نصت المادة (2/7) أن" كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"، كما نص أيضاً في المادة (1/15)"تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألاّ يتجاوز حدود القانون"، كما ونص في المادة(1/16) على أن "للأردنيين حق التجمع ضمن حدود القانون" [(106)]، ولعل القاسم المشترك بين نصوص الدستور الأردني الحالي لعام 1952 المتعلقة بحرية الاجتماعات العامة وحرية الرأي والتعبير يتمثل في ربط الحق في ممارسة هذه الحريات بعدم تجاوز حدود القانون، فالحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماعات العامة مرتبط بالقانون الذي ينظمه والذي يحد من التعسف في ممارسته.

كما وتضمنت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نصوصاً واضحة وصريحة حول الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي نص في المادة(19) على: " أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، ومن المواثيق الدولية المهمة التي نصت على حماية حرية الرأي والتعبير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي يعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعني بالحقوق والحريات ذات الصبغة المدنية والسياسية، حيث فرضت نصوصه التزامات على الدول المصادقة عليه بضرورة احترام وكفالة الحقوق والحريات الواردة فيه واتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لبلوغ هذه الغاية [(107)].

وأخيراً يخلص الباحث إِلى القول: إن الحق في عقد الاجتماعات العامة تعد وسيلة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والتي يمكن من خلاله طرح الآراء والأفكار وتبادلها ومناقشتها مع الآخرين، وأن تقييد ممارسة حرية الاجتماعات العامة يعتبر تقييداً لممارسة حرية الرأي والتعبير والحد منها.

([106]) الدستور الأردني لعام (1952) مادة رقم(2/7)،(1/15)، (1/16).

([107]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثالث: علاقة حرية الاجتماعات العامة بحرية العقيدة

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [108]صدق الله العظيم، تدل هذه الآية على أن اختيار الدين من جانب العباد يكون اختيارياً ولا إكراه فيه، كما أن الاسلام كفل حرية الاجتماعات والمناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيد عن المهاترات أو السخرية من الآخرين، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [109]، وانطلاقاً من هذه المبادئ السمحة أقر الإسلام حرية العقيدة الدينية وحرية الاجتماعات.

فالحرية الدينية تعني: حق الأفراد في المجتمع في التعبير عن معتقداتهم الدينية والممارسة العلنية للطقوس التي يستلزمها الدين[110]، وبهذا المعنى فإن الحرية الدينية تتضمن حرية العقيدة التي تتيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً، وتتضمن حرية العبادة التي تمكنه من إقامة شعائر دينية للدين الذي يعتنقه بصورة علنية، ويتبين أن هذه الحرية تحتاج ممارسة طقوس هذا المعتقد وشعائره، ومن هنا ترتبط حرية الدين بحرية الاجتماعات العامة حيث ترتبط الحرية الدينية ارتباطاً وثيقاً بحرية الاجتماعات العامة التي تعتبر ميداناً لحرية ممارسة الإيمان والاعتقاد والتعبير دينياً وفكرياً وهو ما يطلق عليه حرية ممارسة الشعائر الدينية[111].

([108]) سورة البقرة اية رقم(256).

([109]) سورة النحل اية رقم (125).

([110]) غزوي، محمد سليم،(1985) الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، الطبعة الاولى،ص78.

([111]) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دار لويس للطباعة والنشر، القاهرة –1981ص 136.

كما أن حرية الاجتماعات العامة تلعب دوراً مهماً في نشر أفكار العقيدة الدينية وطقوس ممارستها، وحرمان الأفراد من ممارسة حرية العقيدة يشكل عبئاً نفسياً للفرد الذي لا يتمكن من التعبير عن عقيدته، وقد كفل الدستور الأردني الحالي لعام 1952 حرية العقيدة والذي نص في المادة (1/6) على أن الأردنيون أمام القضاء سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، كما نصت المادة (14) منه على حماية الدولة لحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة مالم تكن مخلة في النظام العام أو منافية للآداب[112]، ومن خلال نصوص الدستور السابقة يتبين لنا أن الدستور الأردني لعام (1952) حرص على كفالة ممارسة حرية الاعتقاد والشعائر الدينية، ولكن ضمن قيود تتمثل بعدم مخالفة هذه الممارسة للنظام العام والآداب العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن خطبة الجمعة تعتبر واحدة من الاجتماعات التي تمارس بها الشعائر الدينية حيث تمارس فيها الخطابة على أساس التعبير عن الرأي، وهي واحدة من الحريات التي توضع عليها العديد من القيود في موضوعاتها بما ينسجم مع مصلحة الدولة[113].

وإن حرية الاعتقاد ركن أساسي في منظومة حقوق الإنسان، فقد نصت المادة(3/1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين " كما وتتضمن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه " لكل شخص أن ينتفع بالحقوق وكل الحريات المعلنة في هذا الإعلان دون أي تمييز ولاسيما ما كان قائماً على أساس من الجنس أو اللغة أو اللون أو النوع أو الدين"، أما المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاءت مخصصة

([112]) الدستور الأردني، لعام1952،مواد(1/6)،(14).

([113]) عبدالسميع، أفكار، (2002)، مرجع سابق، ص58.

للمعتقد الديني بحيث نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين "[114]،
ومن بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذت أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة
بحقوق الإنسان بالنص على تكريس حرية المعتقد الديني.

ويرى الباحث مما سبق أن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من الحريات المرتبطة
ارتباطاً وثيقاً بحرية الاجتماعات العامة، إذ إِن هذه الحرية تتطلب ممارسة لحدوثها، حيث إِن عقد
الاجتماعات العامة من أهم الوسائل لنشر أفكار العقيدة الدينية وطقوس ممارستها، وقد تبين لنا كيف
كفل الدستور الأردني حرية الاعتقاد بما لا يخالف النظام والآداب العامة كما أن حرية الاعتقاد ركن
أساسي من أركان منظومة حقوق الإنسان إذ إِن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
نصت على الحق في الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية.

([114]) علوان، محمد يوسف،(2011) القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر، ص49،ص92.

المبحث الثالث

الفرق بين الاجتماعات العامة والخاصة وما شابهها من التجمعات الأخرى

كفلت الدساتير الديموقراطية للدول حق الأفراد في ممارسة الاجتماعات العامة بشكل سلمي بدون سلاح، ولكن الاجتماع العام قد يتخذ صوراً أخرى تدخل ضمن إطار حرية الاجتماعات العامة مثل المظاهرات[115]، وهذه الاجتماعات مسموح بها ومكفولة بنصوص الدستور والتشريعات الناظمة لها، ولكن تجمع عدد من الأفراد في مكان عام أو خاص من أجل تبادل الرأي والتعبير عن أفكارهم من خلال هتافات ورفع شعارات في أمور تتعلق بمصلحة الجماعة أو مصلحة المجتمع بما يتوافق مع النظام العام والآداب العامة، ولكن حدوث التجاوزات والمخالفات في أماكن التجمعات يخرج هذا التجمع من صور الاجتماع المشروع فيتحول إلى تجمهر معاقَب عليه بموجب القانون.

وللتمييز بين الاجتماعات العامة والتجمعات الأخرى المشابهة هناك مجموعة من العناصر والأركان التي تتصف بها كل من الاجتماعات العامة، والاجتماعات الخاصة، والمظاهرات، والاحتجاجات، وتعتبر مشاركة العامة أحد العناصر المشتركة بينها، لذلك خصصنا هذا المبحث لبيان مفهوم كل نوع من أنواع الاجتماعات العامة والفرق بين الاجتماعات العامة وبعض التجمعات الأخرى المشابهة لها.

([115]) عبداللطيف، محمد الطيب،(1957)،نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، ص(255).

المطلب الأول

تعريف الاجتماعات الخاصة وتمييزها عن الاجتماعات العامة

الفرع الأَول: تعريف الاجتماع الخاص:

يعرف الاجتماع الخاص بأنه: "تجمع أشخاص محدودي العدد عادة، ومعروفين بقصد المناقشة في موضوع خاص يهم المجتمعين مباشرة أو للمناقشة في موضوع عام لا يتخذ صفة العمومية في أثره لقصر المناقشة فيه على المجتمعين وحدهم ولا يتسنى لغير المدعوين بالذات حضوره"[116]،وقد عرف الاجتماع الخاص أيضاً بأنه: "الاجتماع الذي يتم بناء على دعوة من شخص وفق ترتيب مسبق وتعقد في الغالب في أماكن خاصة حيث لا تخضع لأي تنظيم قانوني"[117]، قد تضمنت المفاهيم السابقة للاجتماع الخاص عدة عناصر مكونه له من أهمها عنصر مكان الاجتماع، وعدد الحضور، وأن الهدف أو الغاية من الاجتماع يتم بناء على دعوة خاصة، وفي أغلب الأحيان يكون التركيز في تصنيف الاجتماعات حسب الهدف أو الغاية من الاجتماع، وتجاهل عدد الحضور ومكان عقد الاجتماع[118].

ومن خلال المفاهيم السابقة للاجتماع الخاص يتبين لنا أنها بمفهومها التقليدي تلك التجمعات التي تتم في المنازل وفي مناسبات الأفراح والتعزية أو تبادل الزيارات لمختلف المناسبات العامة والخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الناظمة لحرية الاجتماعات العامة ومنها قانون الاجتماعات العامة الأردني لم يتطرق لبيان مفهوم الاجتماعات الخاصة كونها لا تخضع لأي تنظيم أو تقييد لتعلقها بحرمة الحياة الخاصة.

([116]) عبد اللطيف، محمد الطيب، مرجع سابق،ص244.

([117]) شطناوي، علي (1996)، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، ص164.

([118])Kenya National Assembly Official Record (Hansard), (1985). http://books.google.jo/books/about/kenya-National-Assembly-official-Recordntml?id=wnxlgpougiMc&redir-esc=y.

الفرع الثاني: الفرق بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة

تكمن أهمية التفرقة بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له كل نوع من الاجتماعين، فبينما يخضع الاجتماع العام في ممارسته وتنظيمه لإشراف سلطات الضبط الاداري لما تشتمل عليه ممارسته من احتمال تهديد النظام العام والآداب في الدولة، بينما الاجتماع الخاص حُرٌّ تماماً تحمية مبادئ حرمة الحق في الحياة الخاصة إذ إِن حرية الاجتماعات الخاصة تعتبر امتداداً طبيعياً ومنطقياً لحرمة المساكن الخاصة[119]، فهي لا تحتاج إِلى إذن مسبق أو إِشعار من الإدارة لعقدها وليس لرجال سلطة الإدارة حضورها أو منعها أو فضها ما دامت في الحدود المرسومة لها قانوناً كما أن القانون يحميها ويضمن حرمتها[120]، ولهذا فإِن الاجتماعات الخاصة تعقد في الغالب في المنازل أو في الصالات والقاعات الخاصة لذلك فهي لا تخضع لأي تنظيم قانوني.

ولكي نميز بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص يجب أن نبين عناصر الاجتماع الخاص ونستخرج الفروق كالآتي:

أولاً: مكان الاجتماع

طبيعة المكان ليس بالضرورة أن تعكس طبيعة الاجتماع، ولهذا تعتبر الاجتماعات التي تعقد في أماكن مغلقة في بعض الحالات اجتماعات خاصة، ولكن الاجتماع في مكان مغلق لا يعد بالضرورة اجتماعاً خاصاً[121]،فيمكن أن يكون المكان خاصاً، ويعتبر الاجتماع الذي ينعقد فيه اجتماعاً عاماً، كذلك الحال بالنسبة للاجتماع الخاص فإنه وإِن كان الغالب أن يعقد في مكان خاص

([119]) شطناوي، علي خطار،(1996) دراسات في الضبط الإداري، ص164، أنْظُر أيضاً في نفس المعنى خريسات، مالك،(2007) مرجع سابق، ص10.

([120]) عبداللطيف، محمد الطيب، مرجع سابق، ص244.

([121]) خريسات، مالك، (2007). مرجع سابق. ص12.

إلا أنه يجوز عقده في مكان عام كمقهى أو حديقة عامة[122]؛ لذا فإن مكان الاجتماع يستبعد أن يكون معياراً للتمييز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة.

ثانياً: عنصر العدد

عنصر العدد يعني عدد الأفراد الحاضرين في الاجتماع العام أو الاجتماع الخاص، ويستبعد عنصر العدد كمعيار للتمييز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة فوصف الاجتماع بأنه عام أو خاص لا يتوقف على عدد المشاركين فيه فلا يشترط حد أقصى في العدد لكلا الاجتماعين، و تجدر الإشارة أن لسلطات الضبط الإداري سلطات تقديرية واسعة تقرر بأن الاجتماع أثناء عقده قد يخرج أو خرج من نطاق الاجتماع الخاص إلى نطاق الاجتماع العام وبالتالي وجب على المنظم لهذا الاجتماع أن يقوم بالواجبات التي يفرضها عليه القانون، وإلا جاز فضّ الاجتماع، أما الاجتماع الخاص فإنه حر وله خصوصية، ولا يجوز لسلطة الضبط الإداري حضوره أو التدخل فيه إلا "في الحالات التي يجيزها القانون كأن تقع جريمة يعاقب عليها القانون أو أن يستغيث أحد الحاضرين في الاجتماع الخاص ويطلب نجدة رجال الأمن"[123].

ثالثاً: دعوة منظم الاجتماع للأشخاص الذين يحضرون الاجتماع.

في الاجتماعات الخاصة يفترض في الشخص المنظم للاجتماع معرفة المدعوين واستناداً إلى هذه المعرفة يوجه لهم دعوة لحضور الاجتماع الخاص. ويقتصر حضور الاجتماع الخاص على الأشخاص الذين توجه لهم دعوة خاصة تتضمن أسماءَهم الشخصية والعائلية، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي في تحديد الاجتماعات الخاصة لذلك، وحتى تكون الدعوة شخصية يجب توافر شرطين[124]:

([122]) عبداللطيف، محمد الطيب، مرجع سابق، ص244.

([123]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص228–229.

([124])Cass. Crim. 7janv. 1869. 1, p. 281.

1- أن تكون الدعوة فردية.

2- أن توجه الدعوة إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم.

ومن المعايير المهمة في تمييز الاجتماع الخاص إمكانية منظم الاجتماع من التحقق من شخصية المدعوين من خلال التدقيق في الهوية الشخصية للمشاركين في الاجتماع، وتحديد كيفية الدخول والخروج إلى مكان الاجتماع والأوقات الزمنية، لذلك سواء أكان الأشخاص معروفين لمنظم الاجتماع أم كانوا مدعوين لحضور الاجتماع بناءً على بطاقات دعوة محددة ومصممة مسبقاً لأشخاص حامليها [125]، وفي هذا السياق فإن أية دعوة توجه بطريقة عامة تعتبر دعوة عامة لاجتماع عام، وفي هذا المجال يمكن الاستدلال من خلال قضية (بنيامين)، الذي رغب في تقديم محاضرة تثقيفية عامة وأراد الحصول على تصريح لإقامتها فرفض التصريح لإقامة هذه المحاضرة بحجة أن الاجتماع عام، وقام بنيامين بتوجيه دعوة للأفراد لحضور الاجتماع واعتباره اجتماعاً خاصاً من خلال صحيفة، ورفض تصريح عقد الاجتماع على اعتبار أن الإعلان في صحيفة عامة يعطي الاجتماع طابعاً عاماً، واستبدل الإعلان في الصحيفة بدعوات شخصية مجانية، كي يتم اعتبار الاجتماع خاصاً ويسمح بإقامته إلا أنه تم منع عقد الاجتماع لأن معظم المشاركين لا ينطبق عليهم وصف المدعوين بالمعنى الدقيق؛ لكونهم هم الذين طلبوا تسليمهم بطاقات الدخول المجانية كنتيجة عن الإعلان عن هذا الاجتماع في الصحف، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد المفهوم القانوني للدعوة الشخصية باعتبارها معياراً مهماً وأساسياً في تمييز الاجتماع الخاص عن الاجتماع العام[126].

([125]) خريسات، مالك، (2007). مرجع سابق ص14.

([126]) خريسات، مالك، (2007). مرجع سابق ص15، للمزيد من التفاصيل في قضية رينيه بنيامين انظر مركز الدراسات القضائية التخصصي على موقع إلكتروني http://www.cojss.com/vb/showthread.php?1911

ومما سبق يتبين للباحث أن أي اجتماع يتم الدعوة له من خلال الصحف أو التلفاز أو أية وسيلة من وسائل النشر تعطيه صفة الاجتماع العام، وبالتالي يتوجب حتى يعتبر الاجتماع خاصاً أن تكون شخصيات المشاركين في ذلك الاجتماع معروفة من خلال دعوة خاصة تقدم لهم من المنظمين للاجتماع.

رابعا: الغاية أو الهدف

عنصر الغاية من العناصر التي أخذ بها قانون الاجتماعات العامة الأردني إذ نصت المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة على أن الاجتماع العام هو:" الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة [127]. أن المشرع الأردني أخذ بعنصر الغاية أو الهدف لتمييز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص من خلال مضمونه والغاية من انعقاده، فإذا كانت الغاية من عقد الاجتماع بحث أمر يتعلق بالسياسة العامة للدولة يعتبر اجتماعاً عاماً، أما إذا كانت الغاية من الاجتماع مناقشة موضوع خاص بفئة معينة أو مناسبة خاصة فإن الاجتماع يعتبر اجتماعاً خاصاً لا يطبق عليه أحكام قانون الاجتماعات العامة.

ولكن وبهذا المعنى فقد أعطى المشرع الأردني لسلطة الإدارة سلطة تقديرية واسعة لتمييز نوع الاجتماع والتدخل في حرية الاجتماعات العامة للمواطنين الأردنيين حيث يجوز لسلطة الإدارة أن تتدخل في حرية ممارسة الاجتماع العام، وتقرر بموجب سلطتها ما إذا كان الاجتماع عاماً يطبق علية أحكام قانون الاجتماعات الأردني أم اجتماع خاص، أما القوانين المقارنة فقد نصت على التفرقة ما بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة بشكل واضح وصريح حيث عرَّف قانون الاجتماعات وتنظيم المسيرات البحريني في المادة (8) لعام 2006 الاجتماع العام أنه" كل اجتماع

([127]) قانون الاجتماعات العامة الأردني، رقم (5) لسنة 2011، المادة (2).

يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوات شخصية فردية للحضور"[128]، نجد من نص المادة السابقة أن المشرع البحريني أخذ بالعناصر السابقة للاجتماع الخاص لتمييز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص. كما ونص القانون الكويتي أيضاً على التفرقة ما بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص بشكل واضح وصريح من خلال تعريف الاجتماع الخاص في متن نصوصه، بحيث نصت المادة (3) من قانون الاجتماعات والتجمعات الكويتي لعام 1979 على أنه" الاجتماع الذي جرى العرف على عقده في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها، للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات"[129].

مما سبق ومن خلال استعراض نصوص مواد قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي نجد أن المشرع الاردني استثنى قائمة من الاجتماعات من تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة الأردني عليها وذلك لاعتبارها اجتماعات ذات طابع خاص بطبيعتها، حيث أخذ المشرع الأردني بعنصر الغاية أو الهدف من الاجتماع باستثنائه هذه الاجتماعات، وهي:[130]

1- اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي شريطة أن تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.

2- الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية شريطة أن تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.

---

(128) قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني، رقم(32) لعام2006، مادة(8).

(129) قانون الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي، رقم (65) لعام 1979، مادة (3).

(130) قانون الاجتماعات العامة الأردني، رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، المادة 11.

3- اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ المفعول.

4- الندوات والبرامج الإعلامية التي تعقدها المؤسسات الإعلامية الرسمية.

5- الاجتماعات داخل أسوار الجامعات

6- الاجتماعات لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات لدى الوزارات والمحافظات على أن يتم إعلام وزارة الداخلية بها قبل إقامتها بأسبوع على الأقل.

7- الاجتماعات التي تعقد أثناء الانتخابات

اذاً فالاجتماعات التي استثناها قانون الاجتماعات العامة الأردني في نص هذه المادة هي اجتماعات خاصة تعقد لتحقيق أهداف، وغايات خاصة بجهات معينة ولا يجب أن تخضع أساساً لأية رقابة إدارية[131]، إلا أن هذه الاجتماعات المستثناة من تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة الأردني عليها جاءت مشروطة وبها تقييد لحرية الاردنيين في الاجتماع العام، فإذا خرجت هذه الاجتماعات عن الغاية المناطة بها تفقد صفتها كاجتماع خاص وتطبق عليها أحكام قانون الاجتماعات العامة [132]، وعلى سبيل المثال اعتبار اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً ضمن شروط قانون الأحزاب داخل مقارها اجتماعات خاصة، ولا يطبق عليها أحكام قانون الاجتماعات العامة، ولكن إذا ما تم الاجتماع خارج مقارها الحزبية فإنه يعتبر مخالفة ونتيجة لذلك يعتبر اجتماع عام يطبق عليه أحكام قانون الاجتماعات العامة الأردني من حيث تقديم إشعار مسبق بانعقاده وتدخل سلطة الإدارة بحضوره أو فضه بالقوة.

([131]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص232.

([132]) خريسات، مالك، (2007). مرجع سابق ص17.

وبعد أن أفرد قانون الاجتماعات العامة قائمة من الاجتماعات المستثناة من تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليها، فقد أعطى صلاحيات واسعة لوزير الداخلية في استثناء أية اجتماعات أخرى من تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليها، حيث نص قانون الاجتماعات العامة في المادة(3/ب) أن" للوزير استثناء أي اجتماعات من الأَحكام المحددة في المادتين (4) و (5) من هذا القانون"[133]، وهذا يعني أن للوزير صلاحيات واسعة ومطلقة في استثناء أي اجتماع من تقديم إشعار خطي بعقد الاجتماع العام إلى الحاكم الإداري قبل (48) ساعة، وأن هذه الصلاحيات المنفردة والواسعة التي أفردها قانون الاجتماعات العامة لوزير الداخلية تشكل تدخلاً غير مبرر في ممارسة حرية الاجتماعات العامة من قبل السلطة التنفيذية في تحديد نوع الاجتماع وذلك من خلال استثناء اجتماعات معينة من الرقابة الإدارية واعتبارها اجتماعات خاصة، "فأي اجتماع عام يمكن أن ينقلب إلى اجتماع خاص بقرار فردي تعسفي من وزير الداخلية وذلك دون وجود أي جهة معقبة لقراره سواء أكانت جهة قضائية أو جهة ادارية ممثلة بمجلس الوزراء"[134].

إن قانون الاجتماعات العامة الحالي أخذ بعنصر الغاية من الاجتماع للتمييز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة، ولكنه أغفل استثناء اجتماعات أخرى تعد خاصة في غايتها ويستبعد تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليها ومنها الاجتماعات الدينية التي تعقد داخل المساجد والتجمعات في مناسبات الأفراح كذلك التجمعات في الأتراح والتجمعات في الأعياد [135]، وعلى خلاف قانون الاجتماعات العامة الأردني فقد استثنى المشرع البحريني الاجتماعات الدينية داخل دور العبادة من شرط الإذن أو الإشعار المسبق لعقد الاجتماع حيث نصت المادة (4/8) من قانون الاجتماعات والمسيرات والتجمعات البحريني على أنه" لا يعتبر اجتماعاً عاماً لغايات تطبيق أحكام

([133]) قانون الاجتماعات العامة الأردني، رقم (7) مادة (3/ب) لسنة 2004.

([134]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص211.

([135]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص233.

القانون الاجتماعات الدينية التي تتم في دور العبادة، والاجتماعات التي تنظمها أو تدعو لها الجهات الحكومية المختصة، والاجتماعات التي تعقدها لأعضائها الهيئات الخاصة والشركات التجارية، والاجتماعات واللقاءات والمجالس التي جرى عليها العرف أو تستلزمها المناسبات الاجتماعية أو الأعياد"[136].

وتجدر الإشارة إلى أن التجمعات العائلية والأفراح والأتراح كانت مستثناة بموجب المادة(2) من تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات الأُردني لعام 2004 من تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليها[137]، ولكن تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لعام 2011 قد أغفل استثناء هذه التجمعات [138]، إذ تعتبر هذه التجمعات العائلية خاضعة لأحكام قانون الاجتماعات العامة وخاضعة لسلطة الإدارة التقديرية في تحديد الغاية من الاجتماع، فإذا كانت الغاية خاصة فإنها لا تخضع لأي قانون في تنظيمها، أما إذا كانت اجتماعات عامة فإنها تخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة.

يرى الباحث مما سبق أنه يستبعد اعتبار عنصر المكان وعنصر العدد كمعيار للتمييز بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة، وأن أهمية التمييز بين الاجتماعات العامة والخاصة يعود لاختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل من الاجتماعات العامة والخاصة، فبينما تخضع الاجتماعات العامة في ممارستها لسلطات الإدارة لما قد يترتب على انعقادها من احتمال تهديد للنظام العام، أما الاجتماعات الخاصة فتكون حرة تماماً ولا تخضع لأي قيود تنظيميه، كما وتكمن أهمية التمييز بين

([136]) قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني، رقم (32)، لعام 2006.

([137]) تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات مادة(2) لعام2004،الجريدة الرسمية رقم4664 ص3031.

([138]) تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات، لعام 2011،الجريدة الرسمية رقم5102 ت2011/7/17.

الاجتماعات العامة والخاصة في معيارين أساسيين هما ضرورة وجود دعوات شخصية تم توجيهها للمشتركين في الاجتماعات الخاصة بالإضافة الى قيام رقابة فعلية على الأبواب من قبل المنظمين لكي يتم التأكد من المشتركين ومن دعواتهم الخاصة، والمعيار أو العنصر الثاني وهو المعيار الذي أخذ به قانون الاجتماعات الأردني للتمييز بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص وهو عنصر الغاية من الاجتماع، فإذا كانت الغاية منه مناقشة موضوع خاص يهم مجموعة من الأفراد أو فئه معينة منهم فانه يعتبر اجتماع خاص ولا يخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة، وعلى هذا الأساس أفرد قانون الاجتماعات العامة الأردني قائمة اجتماعات خاصة بطبيعتها لا تطبق عليها أحكام قانون الاجتماعات العامة.

يستخلص الباحث أنه من الضروري تعديل بعض نصوص قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي بحيث تتضمن نصوصه:

تعريفاً واضحاً وصريحاً للاجتماع الخاص ووضع معايير واضحة ومحددة لعقد الاجتماعات الخاصة حتى يتسنى للمواطنين التمييز بين الاجتماع العام والخاص قبل عقدة والدعوة إليه، وإعادة صياغة لتعريف الاجتماع العام ليتضمن جميع العناصر الأَساسية التي لابد أن تدخل في تعريف أي اجتماع عام وهي (عنصر التنظيم، عنصر المكان، عنصر الغاية، عنصر العمومية وعلانية الدعوات)، كما يتوجب إلغاء البند (ب) من المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة الحالي، وذلك للحد من السلطات الواسعة لوزير الداخلية المتمثلة في صلاحيته المطلقة في استثناء اجتماعات معينة من أحكام قانون الاجتماعات العامة، وصلاحيته المطلقة في إصدار التعليمات والأَوامر اللازمة لتطبيق أحكام القانون على الاجتماعات في أي وقت يشاء، كما يتوجب النص صراحة على استثناء التجمعات في المناسبات العائلية كالأفراح والأتراح والأعياد والمحاضرات الدينية التي تعقد داخل دور العبادة من نطاق تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليه.

المطلب الثاني

تميز المظاهرات عن الاجتماعات العامة

التظاهر يعد أحد أهم أشكال التعبير عن آراء الشارع ومطالبه، وقد كفلت الدساتير الديمقراطية للأفراد التجمع السلمي والخروج للطريق العام للتعبير عن آرائهم، وتحقيق مطالبهم من خلال الهتافات ورفع اللافتات والشعارات، ومن هنا أخذت حرية الاجتماعات العامة تظهر في صورة مظاهرات لذلك سيبين الباحث في هذا المطلب تعريف المظاهرات في الفرع الأول، ثم سيتطرق إلى بيان أوجه الاختلاف بين الاجتماعات العامة والمظاهرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التظاهر:

التظاهر في اللغة يعني المعاونة، ويقال الظهري أي المعين، وهنا تعني أن يساند على الأقل فرداً من المجتمع فرداً آخر للحصول على حق معين، وقد عرف مجمع اللغة العربية المظاهرة بأنها "إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية[139]، ومن هنا يمكن تعريف المظاهرة بأنها تواجد مجموعة من الأفراد في مكان عام بغرض التعبير المشترك"[140]، وعرفها (هوبشون): "بأنها أحداث تتم من خلال مجموعات كبيرة من الناس لتحقيق أهداف سياسية أو أخرى، وفي الغالب ما يتخللها سير على الأقدام للوصول إلى مكان محدد"[141]، كما عرف بيردو (Burdeau) المظاهرة بأنها: "تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم

([139]) معجم الصحاح، مادة ظهر.

([140]) Rohde, S. Opid. P x.

منشور عبر موقع إلكتروني:

https://books.google.Jo/books?id=8zn-e3Jcl3kc&pg

([141])Hobsbawn, E. (2007). Interesting Times: A Twentieth-Century Life Random House Digital Inc. p. 73.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://en.wikipedia.org/wiki/michael-postan.

أو هتافاتهم"[142]، وعرفت المظاهرات ايضا بأنها: "تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، ذلك بدوافع متعددة ومختلفة كإحياء مبدأ أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو إبداء استياء أو احتجاج، وتتنوع المظاهر التي يعبر فيها المتظاهرون عن أفكارهم فقد تأخذ شكل الصياح والهتافات وترديد عبارات وأناشيد مختلفة أو حمل الصور والإعلام والإشارات وغيرها من مظاهر التعبير الأُخرى"[143].

يتبين من التعريفات السابقة عدة خصائص للمظاهرة تتمثل بما يلي:

أولاً: المظاهرة عبارة عن تجمع منظم وصفة التنظيم من الصفات التي تميزها عن غيرها من التجمعات التي تحدث في الطريق العام كالتجمهر الذي عادة ما يحدث بشكل عشوائي.

ثانياً: المظاهرة لا تستوجب نقاشاً ولا حواراً ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف.

ثالثاً: المظاهرة تأخذ صورتين، فيمكن أن تكون ثابتة وقد تكون متحركة.

رابعاً: المظاهرة الغرض منها عام، أي أن تجمع الأشخاص يتم عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة للتعبير عن رأي في شأن من الشؤون العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية.... الخ.

والقانون المصري من القوانين المقارنة التي أخذت بتحديد الغرض أو الغاية من المظاهرة، ولم تميز بين الاجتماع العام والمظاهرة بشكل واضح وصريح، حيث نصت المادة(9) من القانون المصري الملغي رقم(14) لعام 1923 "أن الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة تسري على كافة أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً"[144]، وكذلك الحال في القانون البحريني والذي لم يميز صراحة بين الاجتماع العام والمظاهرة وإنما اشترط أن يكون الغرض من المظاهرة سياسياً كي تكون مشمولة بأحكام

([142]) الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق، ص22.

([143]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص238.

([144]) المادة(9) من القانون المصري رقم(14) لعام 1923بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.

قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات حيث نصت المادة(9) لعام 1973 "تسري أحكام المواد (1،2،3،4،7) على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً"[145]، فحتى تطبق أحكام قانون الاجتماعات العامة يتوجب أن تكون الغاية من المظاهرة سياسياً بالنسبة للقانون البحريني والقانون المصري ولكن لم تتضمن نصوص كلا القانونين معايير واضحة للتمييز بين الاجتماع العام وبين المظاهرة.

أما قانون الاجتماعات العامة الأردني فلم يميز صراحة بين الاجتماع العام والمظاهرة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مصطلح (مسيرة)، والمسيرة تولد من رحم المظاهرة إذ إن المظاهرة إذا تحركت من مكانها فأنها تصبح مسيرة [146]، حيث نصت المادة (3/أ) من قانون الاجتماعات العامة رقم(5) لعام 2011 على أن" للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة (أو) تنظيم المسيرات شريطة تقديم إشعار لهذه الغاية إلى الحاكم الاداري"[147]، يتبين من نص المادة أن المشرع الأردني قد وضع نفس القيود التنظيمية فيما يتعلق بشرط الإشعار المسبق لكل من الاجتماع العام والمسيرة، بينما ميز المشرع الفرنسي بين المظاهرة والاجتماع العام من حيث إنه اخضع المظاهرة لقيد الإخطار السابق وأعفى منها الاجتماع العام[148].

أما القانون الكويتي رقم (65) لعام 1979 والمتعلق بالاجتماعات العامة والتجمعات فقد أفرد أحكاماً تنظيمية خاصة بالمظاهرات التي تعقد أو تسير في الميادين والطرق العامة حيث اشترط أن يبين طلب الإذن أو الترخيص المسبق لعقد المظاهرة خط سيرها ويحق لرجال الشرطة تحويل مسار المظاهرة إذا تبين أن من شأنه الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حركة السير، كما اشترطت نفس المادة أن يزيد عدد المشتركين في المظاهرة عن عشرين شخصاً"[149]، كما نصت المادة (13)

([145]) القانون البحريني رقم(18) لعام1973بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.

([146]) نقلاً الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق ص24.

([147]) قانون الاجتماعات العامة الأردني، رقم (5) مادة (3/أ) لسنة 2011.

([148]) الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق ص24.

([149]) المادة (12) من القانون الكويتي رقم(65) لعام 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

من نفس القانون عل أن لا تبدأ أي مظاهرة قبل الساعة الثامنة صباحاً، وأن لا تستمر بعد غروب الشمس إلا بإذن خاص من المحافظ"[150].

الفرع الثاني: التفرقة بين الاجتماعات العامة والمظاهرات

يكمن الفرق الجوهري بين الاجتماع العام والمظاهرة في طريقة التعبير عن الرأي فالاجتماع العام يتميز في المناقشات وتبادل الآراء والأفكار بين المجتمعين بشكل هادئ بعيداً عن والأصوات المرتفعة والمهاترات، أما المظاهرة فيمارس الأشخاص التعبير عن الرأي فيها من خلال الهتافات والأناشيد والصياح ورفع اللافتات والشعارات، وهذا يعني أن الاجتماع العام يمكن أن يتحول إلى مظاهرة إذا بدأ الهتاف بصوت عالٍ لتحقيق مطالب معينه، وتم رفع لافتات وشعارات تتضمن المطالب المراد تحقيقها [151].

كما ويكمن الفرق أيضاً بين الاجتماع العام والمظاهرة في أن الاجتماع العام يتصف بالثبات والاستقرار بمكان واحد، أما المظاهرة عادة ما تكون متحركة وغير ثابتة في مكان محدد، كما وأن الاجتماع العام يمكن أن ينعقد في مكان عام أو خاص يستطيع دخوله أي شخص بدون إذن أو دعوة شخصية إلاَّ أنه يحضر عقده في الطرق العامة في بعض دول العالم مثل فرنسا، أمَّا المظاهرة فتعقد وتمارس في الميادين والطرق العامة فقط ولا يمكن أن تنعقد في أماكن خاصة، فالذي يميز المظاهرة عن الاجتماع العام في فرنسا هو أن المظاهرة تعقد في الطريق العام فقط، فقد ميز المشرع الفرنسي بين الاجتماعات العامة والمظاهرات من حيث مكان انعقادها فقد نصت المادة(1) من المرسوم بقانون 1935/10/23 الخاص بتنظيم الإجراءات المتعلقة بتدعيم الحفاظ على النظام العام والتي نصت على " إن الاجتماعات العامة في الطريق العام ممنوعة...... ..ويخضع للالتزام بالإخطار السابق جميع المواكب والمظاهرات في الطريق العام"[152].

([150]) المادة (13) من القانون الكويتي رقم(65) لعام 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

([151]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص238.

([152]) د سعد عصفور، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص250.

يرى الباحث أن أهمية التمييز بين الاجتماع العام والمظاهرة تكمن في طريقة التعبير عن الرأي والأفكار، وأن تمييز الاجتماعات العامة عن المظاهرات التي تعقد في الميادين والطرق العامة في الأردن ليس له أهمية تذكر من الناحية العملية كونها تخضع إلى نفس الأحكام التنظيمية.

المطلب الثالث

التجمهر وشروطه واختلافه عن الاجتماع العام

يعد الحق في ممارسة الاجتماعات العامة مظهر قوي من مظاهر الديمقراطية، فاجتماع الأَفراد بشكل سلمي أمر مشروع ومكفول بموجب الدستور والمواثيق الدولية مهما كان عددهم أو طريقة تجمعهم أو الغاية من تجمعهم، إلا أنه توجد بعض التجمعات التي يمكن أن تنحرف عن مسارها وتؤدي إِلى الإخلال بالنظام العام، فعندما يتحول التجمع السلمي المشروع إلى تجمع غير مشروع فلابُدَّ أن يتدخل المشرع لمواجهته، إِذ يُعد قانون الدولة الوسيلة الفعالة لحماية النظام العام وحماية حقوق أفرادها وتجريم كل سلوك من شأنه أن يمس بسيادتها وأمنها أو يخل بالنظام العام على أراضيها. والتجمهر من التجمعات الغير مشروعة التي إذا ما انعقدت توجب مواجهتها والحد منها لما يشكله هذا التجمع من تهديد للأمن والنظام العام، وبناء عليه سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف التجمهر وشروطه في الفرع الأول ومعايير التفرقة بين الاجتماع العام والتجمهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التجمهر وشروطه

اشتقت كلمة تجمهر من جمهور، وتعني وجود أكثر من فرد واحد في مكان واحد، ويحدث التجمهر دون ترتيب مسبق، ومنها يمكن تعريفه، بأنه: "تجمع غير مرتب وعارض ينظم سعياً وراء غاية غير مشروعة"[153]، حيث جاء في التشريع الفرنسي أن التجمهر: "هو تجمع صاخب للأفراد في مكان عمومي

([153])OSCE, obid, p. 15.

أو في الطريق العام تكون عمداً أو بطريقة عرضية، وذلك من أجل المطالبة بهدف غير مشروع وقابل لأن يؤدي إِلى اضطراب بالنظام العام"[154]، كما عرف القانون المصري التجمهر بأنه:" كل تجمع من خمسة أشخاص على الأَقل عمداً أو بطريقة عرضية، ويكون من شأنه جعل النظام العام في خطر أو يكون الغرض منه غير مشروع [155]، أماً قانون العقوبات الأردني فقد عرف التجمهر بأنه:" تجمع سبعة أشخاص أو أكثر بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ومن شأنه أن يجعل الغير يعتقد أنهم سيقومون بالإخلال بالأمن العام يلغي كليّاً فكرة تنظيم أي اجتماع عام أو مسيرة[156]".

وبناء على ذلك يمكن القول إِنه لا يوجد تعريف محدد للتجمهر، ولكن في بعض القوانين ربط التجمهر بممارسة العنف. وقد صنف التجمهر على أنه صنف من أصناف المظاهرات يهدف إلى إيصال أفكار معينة دون النقاش أو تبادل الأفكار فيها[157].

مما يقودنا للقول بأن جريمة التجمهر تستلزم توفر عدة شروط فيها، وهي:

أولاً: شرط توفر العدد.

لابُدَّ من توفر عدد من الأفراد حتى يتحقق معنى التجمهر ولكن هذا العدد يتفاوت من دولة إِلى أُخرى، ففي مصر يشترط أن يكون عدد الأشخاص المجتمعين خمسة أشخاص على الأَقل لكي يعتبر تجمهراً، بينما يكون الحد الأَدنى اللازم لتحقيق التجمهر في الأَردن سبعة أشخاص على الأقل، أمَّا الحد الأَدنى الواجب توافره لتحقيق التجمهر في فرنسا هو خمسة عشر شخصاً"[158]، وشرط

([154]) الخريسات، مالك (2007)، مرجع سابق.

([155]) القانون المصري، رقم(10)، لعام 1914، مادة (1) وهذا القانون تم إلغاؤه بإجماع مجلس النواب عام 1927، إلاّ أنه لم يصدر قانون بديل عنه بسبب حل البرلمان وتطبيق الأحكام العرفية، وتم تعديله بالقانون رقم (87) لعام 1960.

([156]) قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لعام 1960، مادة رقم (164).

([157]) الخريسات، مالك، (2007)، مرجع سابق.

([158]) عصفور، سعد، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص259.

العدد من الشروط الضرورية والتي يتوجب توافرها في القانون الفرنسي والأُردني والمصري، بحيث إذا تخلف هذا الشرط أو قل العدد عن الحد الأدنى اللازم قانوناً لتكوين التجمهر فلا يعد تجمهراً ولا يطبق عليه أحكام القانون المتعلقة بجريمة التجمهر.

ثانياً: قيام التجمهر في الطريق العام أو مكان عام.

التجمهر لا يقوم إلاَّ في الطريق العام أو الأماكن العامة، حيث نصت المادة (1) من القانون الفرنسي لعام 1848 الخاص بالتجمهر أنه" يحظر كل تجمهر مسلح في الطريق العام، وقد أيد القضاء الفرنسي موقف المشرع في هذا الخصوص[159]، أما قانون العقوبات الأردني فلم يشر صراحة إلى اشتراط قيام جريمة التجمهر في الطريق أو مكان عام من خلال المادة (164) والتي نصت على تعريف التجمهر ولكن من الناحية الواقعية فإن التجمهر لا يحدث إِلاَّ في الأَماكن والطرق العامة.

ثالثاً: الرغبة في تحقيق هدف مشترك بصورة تهدد النظام العام.

لا يعتبر كل تجمع للأفراد في الأَماكن والطرق العامة جريمة تجمهر بل لابُدَّ أن يكون لهؤلاء الأَفراد غاية أو هدف مشترك يسعون إِلى تحقيقه بصوره تهدد النظام العام [160]، يتبين من نص المادة (164) من قانون العقوبات الأُردني "أنه إِذا تجمهر سبعة أَشخاص فأكثر وكانت غايتهم مشتركة فإِن تجمهرهم يعد تجمهراً غير مشروع، و ذلك إِذا تصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في الجوار على أن يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول– أنهم سيخلون بالأمن العام أو أَنهم بتجمهرهم هذا يستفزون بدون سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام[161]، من خلال تطبيق نص هذه المادة يتبين لنا أنه لا يوجد ما يمنع أن ينقلب الاجتماع العام أو المسيرة من اجتماع منظم ومشروع إِلى تجمهر غير مشروع بمجرد أن يعتقد أحد من الجوار وضمن دائرة المعقول أن إخلالاً بالأمن العام سوف يحدث، أو أن المجتمعين سوف يستفزون أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام،

([159]) د. عصفور، سعد، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص260.

([160]) د. عصفور، سعد، حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص260.

([161]) قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لعام 1960، مادة رقم (164).

وأن تحديد مدى خطورة التجمهر ومدى تهديده للنظام العام يخضع لتقدير السلطة الإِدارية المختصة، فإذا تبين للسلطات المختصة أن الغاية من التجمهر تهديد الأمن العام جاز فضة وتسليم مرتكبي جريمة التجمهر غير المشروع للقضاء حيث نصت المادة(1/165) من قانون العقوبات على أن" كل من اشترك في تجمهر غير مشروع عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينار أو بكلتا العقوبتين.

كما ونصت نفس المادة(2/165) من نفس القانون على أن "من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً[162]، من خلال هذا النص يتبين أَن أي اجتماع عام أو مسيرة يتجاوز عدد المجتمعين فيها عن سبعة أشخاص، وشرعوا من خلال تجمعهم بالمطالبة في تحقيق غايتهم أو هدفهم المشترك، فإذا شعر أحد من الجوار أن هذا التجمع سيشكل خطراً على الأَمن العام فإِنهم يعتبرون في نظر قانون العقوبات مرتكبين جريمة تجمهر غير مشروع، ويطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة (1/165)، أما إِذا بدأ المجتمعون في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أَجلها من خلال الخطابات والهتافات بصورة قد يراها الجوار والأَهالي مرعبة فإِن هذا التجمهر يتحول إِلى شغب[163]، وتطبق عليه نص المادة (2/165) من قانون العقوبات الأردني.

رابعاً: امتناع المتجمهرين عن التفرق بعد صدور الأَوامر لهم بفض التجمهر والتفرق.

نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 على آلية فض التجمهر إذا ما تبين أنه يشكل خطراً على الأمن العام، ولغايات تطبيق أحكام القانون الجزائي فقد نصت المادة (167)[164] على ما يلي:

1. إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (164) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.

([162]) قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لعام 1960مادة رقم(165).

([163]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص342.

([164]) قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لعام(1960)مادة رقم(167)

2. إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة، أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة، أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم، وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته".

متى ما تبين لرجال السلطة العامة أن التجمهر غير المشروع يشكل خطراً على النظام العام والأمن العام فيقوم أحد رجال السلطة الإدارية المذكورين بنص المادة أعلاه بإنذار المتجمهرين بالتفرق وإذا استمر المجتمعون في التجمهر ولم يتفرقوا ضمن المدة المعقولة لتفرقهم أو رفضوا الانصياع للأوامر جاز لممثلي السلطة الإدارية ورجال الأَمن والدرك تفريقهم بالقوة، والذي يبرر استخدام القوة في هذه الحالة أنه مادام المتجمهرون لم يتفرقوا بالرغم من إِنذارهم بالتفرق ولذلك يتعين على رجال الأَمن تفريقهم بالقوة لحماية النظام العام [165].

ومن وجهة نظر مغايرة فإن نص المادة (167) من قانون العقوبات الأُردني توفر غطاءً شرعياً لاستعمال القوة لتفريق أي اجتماع عام أو مسيرة، وذلك بحجة أن الاجتماع العام أو المسيرة في حقيقته هو تجمهر غير مشروع يختبئ تحت ستار الاجتماع العام المشروع ما يبرر للسلطة اتخاذ كافة أنواع التدابير الأَمنية ومنها استخدام القوة لتفريق المتظاهرين و المتجمهرين، كما وأَجازت المادة نفسها للمواطنين المدنيين مساعدة رجال الأَمن والدرك في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفريق المتجمهرين[166].

([165]) عصفور، سعد، بحث في حرية الاجتماع، مرجع سابق، ص260.

([166]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص243.

يستخلص الباحث أنه لا يشترط في كل اجتماع عام أن يتحول إِلى تجمهر غير مشروع، فالأصل بالاجتماع العام أنه يعقد بشكل منظم وسلمي ويبنى على المناقشات وتبادل الآراء ووجهات النظر بما يتوافق مع أَحكام قانون الاجتماعات العامة، ولكن قد يتحول الاجتماع العام أَحيانا من اجتماع عام سلمي ومنظم إِلى تجمهر غير مشروع يؤدي للإخلال في النظام العام، وهنا يأتي دور سلطة الإِدارة لحفظ الأمن العام وحماية المجتمع والنظام العام، ويعني ذلك أَنه لابدَّ من وجود التوازن فيما بين الحق في ممارسة الاجتماع العام وبين حق سلطة الإدارة في حفظ النظام العام إِذا ما انقلب الاجتماع العام من اجتماع منظم ومشروع إِلى تجمهر غير مشروع ومعاقب عليه، لذلك يتبين لنا أن العلاقة ما بين النظام العام و الحق في ممارسة حرية الاجتماعات العامة هي علاقة تكاملية تهدف إِلى تمتع الأفراد بحرياتهم المنصوص عليها بالدستور والمنظمة بموجب أَحكام القانون من جهة، وإِلى ضمان حفظ النظام العام واستقرار المجتمع من جهة أُخرى.

الفرع الثاني: أوجه التفرقة ما بين الاجتماعات العامة والتجمهر.

مما تقدم في الفرع الأَول من هذا المطلب يمكن بيان أوجه التفرقة بين الاجتماعات العامة والتجمهر كالآتي:

أولاً: الاجتماعات العامة مكفولة بموجب الدستور الأَردني، ومحمية بموجب قانون الاجتماعات العامة الأردني، أما التجمهر فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، "كما أن معظم التشريعات تحظر التجمهر بغرض الإخلال بالأمن، وتسمح بممارسة الاجتماعات العامة وفق شروط معينة"[167].

([167]) عصفور، سعد، (1976). مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر. مجلة المحاماة، السنة السادسة والخمسون، العدد الثالث والرابع، ص109.

ثانياً: التنظيم والإعداد المسبق، فالاجتماع العام يخضع للتنظيم والتدبير المسبق، أما التجمهر فلا يحتاج للتنظيم أو التدبير المسبق حيث يمكن أن يحدث عرضاً أو بطريقة تلقائية[168].

ثالثاً: من حيث المكان: فالاجتماع العام يمكن أَن ينعقد في مكان خاص أو عام، أما التجمهر فلا يقوم إلا في الطرق والأماكن العامة.

رابعاً: الاجتماع العام يتضمن عنصري المناقشة وتبادل الآراء ووجهات النظر، أما التجمهر فيفتقد لعنصري المناقشة وتبادل الآراء ووجهات النظر، فالتجمهر يكون هدفه الإِخلال بالنظام العام والأَمن العام [169].

المطلب الرابع

الفرق بين الاجتماعات العامة والجمعيات

إن كلاً من الاجتماعات العامة والجمعيات يستندان إِلى طبيعة الإنسان الغريزية بالحق في التجمع، كما أن أَحدهما يعد وسيلة لممارسة الآخر[170]، حيث إِن الجمعية لا تستطيع ممارسة نشاطها بدون اجتماع أعضائها بين الحين والآخر.

إِن أَهم ما يميز الاجتماعات العامة عن الجمعية هو أن الاجتماعات العامة تعقد بصفة مؤقتة وتتحصر أهدافها في سماع الآراء والأفكار والمناقشة فيها بينما الجمعية تتميز بصفتها الدائمة ووجود علاقة قانونيه بين أَعضائها الذين يسعون لتحقيق أهداف مشتركه وتكون هذه الأهداف بعيدة كل البعد عن الربح المادي.

([168]) نقلاً الخريسات، مالك، (2007)، مرجع سابق. ص26.

([169]) نصراوين، ليث، (2011)، مرجع سابق، ص241.

([170]) الخريسات، مالك، (2007)، مرجع سابق. ص19.

وقد ميز المشرع الفرنسي بين الاجتماعات العامة والجمعية من خلال تعريفه للجمعية في قانون الجمعيات الفرنسي لعام 1901 بأنها " اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بأن يخصصوا معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأَرباح". ويرى البعض لتعريف المشرع للجمعية فإنها تتميز بثلاثة عناصر وهي: عنصر العقد أو الميثاق وعنصر الاستمرار وعنصر غياب الهدف المالي [171].

أما قانون الجمعيات الأُردني رقم(51) لعام 2008 فقد عرف الجمعية بأَنها " أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأَشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أَهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة [172]".

ومما سبق فإنه يمكن بيان الفرق بين الجمعية والاجتماعات العامة في عدة نقاط.

أولاً: للجمعية شخصية قانونية متى توافرت فيها الشروط وتم تسجيلها وفق أحكام القانون بحيث يكون لها ذمة مالية مستقلة وتتمتع في حقها بتحصيل الاشتراكات من أَعضائها، كما ولها حق التقاضي وحق التملك وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها الأَشخاص القانونيون مما يمنحها صفة الديمومة والاستمرارية في تقديم الخدمات، أَما الاجتماع العام ليس له شخصية قانونية كونه لا يعقد إِلا لوقتٍ محدد ويمتاز بالعرضية في انعقاده.

ثانياً: الجمعية يمكن أن تتكون من أشخاص اعتباريين، أَما الاجتماع العام فيتكون من الأَشخاص الطبيعيين فقط.

([171]) نقلاً عن الخريسات، مالك، (2007)، مرجع سابق. ص20.

([172]) قانون الجمعيات الاردني وتعديلاته، رقم (51)، لعام2008، المادة(أ/3) من باب مقاصد هذا القانون.

ثالثاً: الجمعية متى تم تسجيلها وفق أَحكام القانون يكون لها نظامها الأَساسي والذي يحدد أهدافها التي تأسست من أَجلها، أَما الاجتماع العام فليس له نظام أَساسي وإِنما يعقد لتحقيق غاية أو هدف معين وينتهي بانتهاء هذه الغاية.

رابعاً: اشترط قانون الجمعيات الأُردني أن تكون مؤلفه من أَشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، أَما قانون الاجتماعات العامة فلم يشترط عدد معين من الأَشخاص لعقد الاجتماع العام.

خامساً: الاجتماعات التي تعقد في الجمعية تكتسب صفة الاجتماعات الخاصة كونه لا يسمح لغير الأعضاء الحضور، وقد استثناها قانون الاجتماعات العامة من نطاق تطبيق احكامه عليها، أما الاجتماعات العامة فيطبق عليه أَحكام قانون الاجتماعات العامة بشكل أساسي.

الفصل الثالث

الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة

تمهيد:

يرى الفيلسوف السياسي الفرنسي جان جاك روسو Jean Jacques Rousseauأن القاعدة الأساسية للديموقراطية هي التعبير الحر عن الرأي الذي يفترض أن يكون باستطاعة الفرد الكتابة والكلام والاجتماع بحرية، ولذلك فإن الحق في الاجتماع العام هو واحد من أهم الحقوق الفكرية والمعنوية التي تهدف بشكل أساسي إلى السماح بحرية تبادل الأفكار والآراء بصورة مناقشات أو حوارات عامة تؤثر بصورة مباشرة على الرأي العام(173).

وتزداد أهمية الحق في الاجتماع إذا ما عرفنا مدى الارتباط الوثيق بينه وبين الحقوق والحريات الفردية والسياسية الأخرى، وتحديداً الحق في حرية الرأي والتعبير، نظراً للتداخل الكبير بين الحق في الاجتماع والحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية عرض الآراء وتداولها ومناقشتها أثناء الاجتماع العام، ولن نكون مبالغين إذا قلنا إِن حرية الرأي والتعبير تصبح فارغة من مضمونها إذا لم يستطع صاحب الفكرة أو المعتقد التعبير عن أفكاره بشكل علني من خلال اجتماع يعقد دون خوف أو رهبة(174).

---

(173) نقلا عن د. الدبس، عصام، (2011)، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، المرجع السابق– ص215.

(174) د. سرور، أحمد فتحي، (2002)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، ص 526.

ولعله من المفيد أن نذكر أن المحكمة الدستورية العليا المصرية اعتبرت أن: " حق الاجتماع – سواء أكان حقاً أصيلاً أم بافتراض أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها ومحققاً من خلاله أهدافها – أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما كوَّن أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً جمعية تحتويهم أو عقدوا اجتماعاً يوظفون من خلاله خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع المنظم نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير

إن الحق في الاجتماع – شأنه شأن باقي الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة – يغدو مجرد شعارات جوفاء وكلامٍ لا قيمة له، إذا لم يحظَ بالحماية والتنظيم القانوني، الذي يكفل تمتع الأفراد بهذا الحق، ولما كان عالمنا المعاصر يعيش عصر الحرية والديموقراطية – اللتين تعيشهما بعض الدول واقعاً وتدعيهما معظم الدول شعارات ونصوصاً– فقد كان من الواجب أن تضع كل دولة تنظيماً قانونياً للحق في الاجتماع ولسائر الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وهذا ما كان، فقد نصت معظم دول العالم في دساتيرها على أن الحق في الاجتماع مصون بالدستور، وأحالت إلى القوانين طريقة تنظيم ممارسة هذا الحق، وقد كانت الديموقراطيات الغربية من أسبق دول العالم في التأكيد على حرية الاجتماع وتنظيم ممارستها، وقد أدركت معظم دول العالم أهمية حرية الاجتماع وضرورة تضافر الجهود الدولية لضمان تمتع الأفراد بهذه الحرية، الأمر الذي أدى إلى اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية والمعاهدات الدولية بالحق في الاجتماع، والتأكيد عليه بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان التي لا يجوز للسلطة المساس بها أو مصادرة تطبيقها، لأن في ذلك مساس بكرامة الإنسان وانتقاص من حقوقه.

وكان الأردن من أسبق الدول العربية في التأكيد على هذه الحرية في دساتيره، وتنظيم ممارستها في قوانينه، محاولاً الاستفادة من تجارب الديموقراطيات الغربية في هذا المجال، وساعياً إلى تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية الناظمة لحرية الاجتماع في الأردن والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

سيتناول الباحث في هذا الفصل دراسة التنظيم القانوني لحرية الاجتماع من خلال تسليط الضوء على التنظيم القانوني لحرية الاجتماع العام في الديموقراطيات الغربية، وكذلك في بعض المواثيق الدولية والإقليمية التي عالجت هذا الحق، ومن ثم دراسة النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لهذا الحق في المملكة الأردنية الهاشمية مع الإشارة إلى النصوص المقابلة لها في بعض الأنظمة القانونية العربية.

المبحث الأول: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الدول الغربية والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الأردن.

الجماعي، ومن ثم فإن حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية الذي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون".
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية (دستورية) تاريخ 3 يونيو 2000.

المبحث الأول

الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الدول الغربية والمواثيق الدولية

تمهيد:

تحتاج حرية الاجتماع شأنها شأن سائر الحريات العامة والحقوق المدنية، إلى بيئة ملائمة لتنمو خلالها، وتزدهر فيها، وتحقق الغاية منها، دون أن يخشى من يمارسونها من القمع أو الاعتقال، أو مصادرة هذا الحرية، وانطلاقاً من ذلك تعد الديموقراطية شرطاً أولياً وضرورياً لوجود حرية الاجتماع، ووضعها موضع التنفيذ، وجني ثمارها سواءً بالنسبة لأفراد المجتمع حيث تتمثل بالنسبة لهم في تبادل الآراء والأفكار وإيجاد الحلول لمشكلاتهم بما يخدم المصلحة العامة، أو بالنسبة للدولة ككل ونظام الحكم فيها الذي يجب أن يستجيب لمطالب الشعب، واتجاهات الرأي العام، وأن يسعى جاهداً لتحقيق هذه المطالب وحماية مصالح المواطنين الذين يستمد شرعيته منهم.

وكما هو معروف فإن معظم الدول الغربية تتبنى النهج الديموقراطي كأسلوب للحكم، انطلاقاً من فلسفتها الليبرالية القائمة على قبول الآخر والتسامح مع الآراء المخالفة والسماح لأصحابها في التعبير عنها وإيصال وجهات نظرهم إلى القائمين على ممارسة السلطة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وهو ما ينعكس بصورة إيجابية على الحريات العامة ومنها حرية الاجتماع، ولذلك فإن معظم الباحثين في مجال الحريات العامة يرون في الدول الغربية النموذج الأمثل الذي يوضح كيفية ممارسة هذه الحريات وحمايتها وتنظيمها على نحوٍ يحقق مصلحة الأفراد، ويحول دون اعتداء السلطة على تلك الحريات، والحقيقة أن هذا الكلام يحمل في أيامنا جانباً كبيراً من الصحة، ولعل أحد أسباب التقدم الكبير الذي تشهده تلك الدول يتمثل في إطلاق الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، ولكن يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أن تلك الدول عندما ترعى الحريات العامة وتشجع ممارستها، فإنما تفعل ذلك مع شعوبها هي، حتى إذا ما نظرنا إلى ممارساتها مع الشعوب الأخرى، تبين لنا الفرق

الشاسع بين ما تزعمه تلك الدول وما تطبقه فعلاً، وتشهد معتقلات غوانتانامو وأبو غريب، والتاريخ الاستعماري الطويل لتلك الدول، وجرائمها بحق البشرية، على حقيقة فهم قادتها للحرية والديموقراطية إذا ما تعلق الأمر بالدول والشعوب الأخرى، ويجب أن لا ننسى أيضاً أن الشريعة الإسلامية الغرَّاء كانت أول نظام قانوني يرعى – حقيقةً وواقعاً – جميع الحريات ويكفل ممارستها للجميع وحتى للأعداء، في وقت كانت فيه الدول الغربية تعيش في ليلٍ حالكٍ من الظلم، ومن إضاعة حقوق الإنسان، ومن انتهاك لأبسط معاني الحرية والكرامة الإنسانية.

إن دراسة حرية الاجتماع في عصرنا الحالي يجب أن لا تقف عند حد دراسة التنظيم القانوني لهذه الحرية في كل دولة على حدة، وإنما لا بد من دراسة التنظيم القانوني لحرية الاجتماع على الصعيد العالمي، على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، لأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، لم تعد شأناً داخلياً تنفرد كل دولة بتنظيمه داخل حدودها الإقليمية كما يحلو لها دون أن تراعي المواثيق والاتفاقيات الدولية كما كان عليه الأمر في الماضي، بل أصبحت هذه المسائل تشكل همَّاً عالمياً مشتركاً يقتضي توحيد الجهود وتبادل الخبرات والتجارب بما يخدم مصلحة الإنسان، خاصة بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي جاء وجودها بعد ما عانته البشرية من ويلات في الحرب العالمية الثانية، فحرصت على التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته، وسعت عن طريق المنظمات التابعة لها إلى ضمان تمتع الإنسان من حيث كونه إنساناً وبغض النظر عن انتماءاته أو لونه أو جنسه أو عقيدته، بكافة الحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاجتماع، في جميع دول العالم، وإلزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق والحريات وإيجاد المناخ الملائم لممارستها والتمتع بها.

سيحاول الباحث في هذا المبحث دراسة الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الدول الغربية والمواثيق الدولية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الدول الغربية.

المطلب الثاني: حرية الاجتماع العام في المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الأول

النظام القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الديموقراطيات الغربية

تتبنى الدول الغربية الفلسفة الليبرالية في الحكم، فتقيم نظامها السياسي على أسس ديموقراطية، وتعتنق المذهب الفردي، فتعلي قيمة الإنسان، وتؤمن بأن الغاية في قيام الدولة هي صيانة الحقوق ومنع الاستبداد، وتحقيق الحرية الفردية والحريات العامة كحرية الاجتماع، وحمايتها من تعسف السلطات العامة، فالدولة في الديموقراطيات الغربية هي دولة القانون التي تهدف إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما تؤكِّده دساتير هذه الدول، بل وهذا ما تنتهجه سلطاتها أثناء قيامها بمهامها[175]، لأنه ووفقاً للأيديولوجية التي تتبناها الدول الغربية، في ظل النظام الفردي الحر (الليبرالي)تكون مهمة الدولة متمثلة في " أن تكون حَكَماً فوق الجميع من أفراد، وطبقات، وأن توفِّق بين مختلف المصالح المتناقضة والمتضاربة من جهة، والمصلحة العامة المشتركة من جهة أخرى"[176].

ذلك لأن النظام الفردي الحر (الليبرالي) يسعى إلى حماية الفرد وتقديس حرياته[177]، ومنع الدولة من التدخل في شؤونه إلا بالقدر الكافي لضمان تمتع الفرد بهذه الحريات (الدولة الحارسة)

([175]) أشار الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية قد عنيت بإحداث ربط وثيق بين مبدأ سيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات العامة، فأكَّدت في أحكامها على أن سمو القانون على الدولة يرتبط باحترام حقوق وحريات المواطنين، " إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحريات أو تتداخل معها "، انظر في ذلك د. سرور، أحمد فتحي، (2003)، نظرات في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ص25.

([176]) د. العمري، بلوطي، (2006–2007)، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص38.

([177]) د. بشارة، عزمي،(1998)، المجتمع المدني (دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص47.

التي تسعى لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي وإقامة القضاء، ولذلك فقد شكَّلت الحقوق والحريات في الديموقراطيات الغربية حدوداً أساسية لسلطات الدولة التي يمتنع عليها الاعتداء على تلك الحريات، أو التعدي على المجالات المتروكة لها.

ولعل أهم ما يميز الحريات العامة في الديموقراطيات الغربية، وحرية الاجتماع تحديدا، أنها تمارس على أرض الواقع، وأن السلطات العامة تحترمها، وتسعى إلى إيجاد الظروف الموضوعية الملائمة لممارستها، إضافة إلى أن الديموقراطيات الغربية كانت أسبق من غيرها من الدول في التأكيد على حرية الاجتماع وغيرها من الحريات العامة، وتنظيم ممارستها، بل إن فكرة هذه الحريات انتقلت من هذه الدول إلى غيرها ولا سيما دول العالم الثالث.

سيتناول الباحث دراسة النظام القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الدول الغربية ممثلة في المملكة المتحدة (بريطانيا)، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، من خلال:

الفرع الأول: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في المملكة المتحدة (بريطانيا).

الفرع الثاني: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في فرنسا.

الفرع الثالث: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: النظام القانوني لحرية الاجتماعات العامة في المملكة المتحدة (بريطانيا)

يقول مونتسكيو:" إن المزاج المتلهف للإنجليز قلما ترك لملكهم الوقت لتشديد سلطته، إن الخضوع والطاعة هما أقل الفضائل التي يعتزون بها، لكن إذا أراد الأمير أن يثقل كاهل رعاياه ويدمرهم بدل أن يجعلهم يعيشون سعداء فإن أساس الطاعة يتهدم...... "[(178)].

ولذلك فقد كانت إنجلترا من أسبق الدول الغربية في تقرير الحريات الفردية والحريات العامة ومنها حرية الاجتماع، ويرى البعض أن ما يميز حرية الاجتماع في إنجلترا أنها " حرية معاشة حقيقة وفعلاً، نعم إن الحرية الإنجليزية تنطلق من الاعتراف بالقيمة العظمى للإنسان، إلا أن هذا الاتجاه الفردي الذي يمنح الشرعية للحرية معاش في الحياة الفعلية وتسنده سلسلة من القواعد القانونية والسوابق.... التي تعطيه أي القوة، فهذه الفردية ليست فردية "ميتافزيقية"[(*)]، بل فردية فرضتها متطلبات الحياة الاجتماعية، منحت وتحددت وأغنيت مع هذه الحياة... "[(179)].

على الرغم من أن الدستور الإنجليزي هو من الدساتير غير المكتوبة، إلا أنه قد صدر في التاريخ الدستوري الإنجليزي عدد من الوثائق الدستورية، وإعلانات الحقوق التي قررت الحريات العامة وألمحت إلى حرية الاجتماع، وذلك على النحو التالي:

(*) نقلا عن د. طالب، محمد سعيد،(1999)، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ص134.

(179) د. الشاوي منذر،(2000)، الدولة الديموقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية (الفكرة الديموقراطية)، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص137-138.

أولاً-حرية الاجتماع العام في إعلانات الحقوق الإنجليزية:

1- **العهد الأعظم[180](Magna cherta-La Grande charte) لعام 1215:**

صدر العهد الأعظم[181]نتيجةً للثورة التي قام بها النبلاء ضد طغيان **الملك جون Jean Sans Terre**(1199- 1216) الذي خلف شقيقه **ريتشارد قلب الأسد Coeur de Lion**، حيث قام بزيادة الضرائب بصورة استبدادية وتعسف في جمعها، وقد زج بخصومه في السجن بدون سبب مشروع، فاحتدم الخلاف بينه وبين الأشراف، وانتهى الأمر بثورة الأشراف عليه وعدم انخراطهم في الجيش الذي كان يعده لغزو فرنسا، وإلقاء القبض عليه وإلزامه بتوقيع وثيقة العهد الأعظم[182].

وقد تضمنت هذه الوثيقة ثلاث وستون مادة تتعلق بحماية حريات الإقطاعيين (البارونات) من اعتداءات الملكية، وتأمين حريات الكنيسة، واحترام حريات المدن والحرية الاقتصادية للتجار، والتزام النزاهة والعدالة في القضاء والإدارة، وإلغاء الضرائب الاستثنائية المستحدثة، وعدم فرض ضريبة إلاَّ بموافقة **المجلس الكبير MagnumCoclium** والذي أصبح فيما بعد يحمل اسم

([180]) د.البارودي، مصطفى، (1957) الحقوق الدستورية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق،ص 325-326.

ويؤكد مورتمر أدلرMortimer. J.Adler على أن بداية الحكم الدستوري في إنجلترا كانت في عام 1215 بصدور الماجنا كارتا (البراءة العظمى)، حيث كانت أول خطوة بين السلسلة الطويلة من التشريعات التي حددت سلطة الملوك الإنجليز وزادت من سلطات البرلمان التمثيلية، وجعلت أولئك الذين يصوتون لأنصار البرلمان مواطنون يحكمون أنفسهم بأنفسهم ورعايا للملوك بنفس الوقت.

انظر في ذلك أدلر، مورتمر ج، (1989)، الدستور الأمريكي (أفكاره ومثله)، الطبعة الأولى، ترجمة صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني، عمان، ص16.

([181])Wade. E.C.S.and Phillips. G.Godfrey, Constitutional law, fifth edition, Longmans, green and co, London, 1957, p5.

أشار إليه د. عرنوس، غسان سليم، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 153.

([182]) د. عطية، نعيم، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية، الأنجلو سكسونية، مقالة منشورة في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة السابعة عشرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1973، ص380

البرلمان[183]، ولعل الشرط الأكثر شذوذاً عن أصول الحكم المطلق – الذي كان سائداً في ذلك العصر – هو الذي برز في احتياط الشرعة (العهد الأعظم) من ردة الفعل المتوقعة من الملكية، إذ إنها اشترطت في المادة الواحدة والستين منها تأليف لجنة مؤلفة من خمسة وعشرين باروناً مهمتها مراقبة تنفيذ أحكام الشرعة، وذلك تحت طائلة استئناف القتال في حالة عبث الملكية بتلك الأحكام.

ويرى البعض: أنه وعلى الرغم من أن العهد الأعظم لم يتضمن نصاً يتعرض لحرية الاجتماعات العامة، إلاَّ أنه قد حرَّم تجريد أي شخص من حريته في المادة التاسعة والثلاثين منه، وقد جاء هذا التحريم بالنسبة لجميع الحريات بدون تحديد، ومن ثم فإن تحريم التجريد يشمل حرية الاجتماعات العامة، أي أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حرية الاجتماع العام إلاَّ بحكم قضائي صادر عن قاضٍ منصف وفي حضور المحلفين، وأن يكون هذا التجريد بمقتضى القانون [184].

2- **ملتمس الحقوق Petition of rights عام 1628:**

عندما وصل آل **ستيوارت Stuarts** (1603-1688) إلى الحكم تمسك ملوك تلك الأسرة بنظرية الحق الإلهي وجعلوها أساساً لسلطتهم، كما قاموا بالاعتداء على حقوق وحريات الشعب الإنجليزي[185]، وقد حاول الملك **تشارلز الأول Charles I** (1625- 1649) جباية ضرائب لم يصوِّت عليها البرلمان، فاصطدم بالبرلمان، واضطر إلى توقيع (**ملتمس الحقوق في العام 1628**)، وقد تضمن هذا الملتمس بياناً مفصلاً بحقوق البرلمان التاريخية، وركَّز على حقين يعدهما الإنجليز من أهم الحقوق الفردية والحريات العامة وهما: الحرية الشخصية (تحريم التوقيف الكيفي دون محاكمة)، وحق البرلمان في الموافقة على استحداث الضرائب وفرضها[186].

([183]) د. المجذوب، محمد، (2002)، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان (وأهم النظم الدستورية في العالم)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص120، وأيضاً د. الخطيب، نعمان أحمد،الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص249.

([184]) نقلا عن عبد السميع، أفكار، حرية الاجتماع، المرجع السابق، ص123.

([185]) د.ناصف، عبد الله إبراهيم،(1981)، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص34.

([186]) نقلا عن.المجذوب محمد، المرجع السابق، ص121.

ويرى البعض: أنه وعلى الرغم من أن ملتمس الحقوق لم يتعرض مباشرة لتنظيم حرية الاجتماع العام، إلاَّ أنه حرَّم عرقلة حرية القول والمناقشة، ومعلوم أن حرية القول والمناقشة لا تكون إلاَّ في ظل الاجتماع العام، وبالتالي فهي ترى أن ملتمس الحقوق قد شمل النص على عدم عرقلة حرية الاجتماعات العامة(187).

ويرى الباحث من جانبه: أنه وعلى الرغم من عدم النص صراحة على حرية الاجتماع في العهد الأعظم أو ملتمس الحقوق، إلا أن هذين الإعلانين للحقوق كانا خطوة كبيرة على طريق إقرار وتنظيم حرية الاجتماع في انجلترا، كما أنهما مهدا الطريق وأوجدا البيئة المناسبة لتنظيم حرية الاجتماع وضمان ممارستها.

3- وثيقة الحقوق The Bill of Rights في 13 شباط من عام 1689:

جاءت هذه الوثيقة ثمرةً لثورة 1688 وخصص جزء مهم منها لتوضيح وتأكيد حقوق وحريات البرلمان والمواطنين، ونورد فيما يلي بعض ما جاء فيها: "...... . وعلى ذلك فإن اللوردات الروحانيين منهم والدنيويين وأعضاء مجلس العموم المشار إليهم......، يعملون في المقام الأول (كما كان أسلافهم يعملون في مثل هذه الحالة) لتزكية وتأييد حرياتهم القديمة، وإعلان أن السلطة (الملكية) المزعومة للاستغناء عن القانون، أو تنفيذ القانون بوساطة سلطة ملكية كما كان يُدَّعى ويُمارس مؤخراً عمل غير قانوني... وأن فرض الضرائب بواسطة التاج أو لاستعمالاته بامتياز لم يخوِّله البرلمان لمدة أطول من التي يحددها، أو بطريقة أخرى مختلفة عن المخوَّلة عمل غير شرعي، وأن للرعايا الحق في أن يقدموا الالتماسات إلى الملك، وأن تكوين الجيش والاحتفاظ به داخل المملكة في أوقات السلم عمل ضد القانون، إلا إذا كان ذلك بموافقة البرلمان، ويجب أن

---

(187) عبد السميع، أفكار، حرية الاجتماع، المرجع السابق، ص124.

تكون انتخابات أعضاء البرلمان حرة، وأن تكفل حرية الكلام والمناقشة أو التصرف داخل البرلمان، وألاَّ يُسأل عنها أمام أي محكمة أو مكان آخر خارج البرلمان، ولا يجب أن تطلب الضمانات المالية الزائدة عن الحد، أو تفرض الغرامات الباهظة، أو يوقع العقاب القاسي غير العادي... ولرفع كل التظلمات ولتعديل القوانين وتقويتها والمحافظة عليها يجتمع البرلمان في اجتماعات متكررة "[188].

إن قراءة أولية لما جاء في إعلان الحقوق توضح لنا مقدار تقييد سلطة الملوك، والتدابير الشديدة لمنعهم من إساءة استعمال السلطة، كما توضح لنا الحرص الشديد على صيانة حريات وحقوق الأفراد والتأكيد على تمتع البرلمان بسلطات فعلية وكبيرة، ولذلك فقد كان النظام الذي شُيِّد في إنجلترا عام 1689 هو نظام الملكية المقيدة، حيث تعد تلك الملكية أول نظام سياسي ليبرالي في العالم باستثناء بعض المحاولات التي تمت في السويد وسويسرا.

ولكن وعلى الرغم من أهمية هذه الوثائق في مجال الحريات العامة، إلا أنه يجب " أن نعلم أن الحريات في إنجلترا لا يمكنها أن تعتمد على ضمانات دستورية، بل يجب على الفرد الإنجليزي أن يجد حرياته في داخل نطاق قانون البلاد، فالحرية الشخصية في إنجلترا توجد في العرف والعادات من قديم الزمان وليست في وثيقة الدستور، إلا أنه ليس هناك قانون ينظم الحرية الشخصية أو حرية الكلام أو حرية التعبير أو حرية الاجتماع، بل إن العناصر الأساسية التي تضمن هذه الحريات جزء من القانون العام الإنجليزي...... ومن أهمية القانون في إنجلترا نجد أن لا أحد فوق القانون، وأن كل إنسان مهما تكن مرتبته أو حالته خاضع لقانون المملكة الساري، ويسري عليه قضاء المحاكم..... في القانون الإنجليزي نجد أن المبادئ العامة التي تنطوي عليها كثير من الدساتير

---

(188)BAILEY SYDNEY D., BRITISHPARLIAMENTARYDEMOCRACY, Second Edition,Houghton Mifflin Company ,Boston, U.S.A, 1966,p20.

أشار إليه د. عرنوس، غسان سليم، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية...، المرجع السابق، ص 163.

كحق الحرية الشخصية وحق الاجتماعات العامة وحق الخطابة كلها جاءت كصدى لأحكام قضائية في دعاوى نظرت أمام المحاكم حددت حقوق الأفراد وفي ضوء ذلك فإن القوانين البرلمانية لم تتضمن ذكراً للحريات وإنما نمت هذه الحريات في ظل القانون الإنجليزي وهو قانون غير مكتوب، فهي حريات راسخة متأصلة في قانون إنجلترا العام، وإن المحاكم تتعهد بالحماية الكافية لهذه الحريات.... فحق الاجتماع العام قد تم وصفه على الوجه التالي بوساطة الفقيه دايسي في مؤلفه القانون الدستوري: حق التجمع ليس أكثر من نتيجة لوجهة نظر تبنتها المحاكم باعتبارها حرية فردية للشخص وحرية فردية للتعبير.... "[189].

ثانياً- حرية الاجتماع العام في القوانين الإنجليزية:

على الرغم من أن حرية الاجتماع العام في إنجلترا من الحريات العامة التي تحترمها السلطة ويتمتع الأفراد بممارستها، إلا أنه قد صدر عدد من القوانين التي تنظم هذه الحرية نذكر منها قانون الطريق العام High way act سنة 1835 الذي يعاقب على عقد الاجتماع في الطريق العام دون استئذان الإدارة، لأن في ذلك إضرار بحقوق الآخرين، ولا يمكن أن يتلاءم مع حق المرور، وقانون تنظيم الحدائق Parks Regulation Act سنة 1872، وقانون الحكم المحلي The Local Government Act 1894 والذي يحق بمقتضاه للإدارات المحلية والإدارية أن تصدر لوائح متعلقة بالأماكن العامة، وهذه اللوائح حددت النطاق المسموح به في إقامة الاجتماعات العامة وفي الخطابات في الأماكن المختلفة بحيث تكون مخالفة هذا النطاق معاقباً عليها بوساطة اللائحة، وأيضاً قانون الاجتماعات العامة لعام 1908 ليعالج الهياج البسيط الخاص بالاجتماعات العامة، وبموجب هذا القانون فإن أي شخص يسلك سلوكاً خارجاً عن النظام في اجتماع مشروع بغرض منع وصول الاجتماع إلى غايته التي بسببها تم الاجتماع يكون مرتكباً لمخالفة، وإذا ارتكبت المخالفة في اجتماع

([189]) عبد السميع، أفكار، حرية الاجتماع، المرجع السابق، ص 136-137.

سياسي منعقد في انتخابات برلمانية، فإنه يكون مرتكباً لجريمة سلوك غير مشروع، وتفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات أو حبس لا يزيد عن شهر، كما يوجد قانون النظام العام الصادر سنة 1936 نتيجة لاضطراب الأمن العام بسبب حرية الاجتماعات العامة، وقد قضى هذا القانون على حق البوليس في الإشراف لحفظ النظام العام، ومنع الاجتماعات العامة في جهات خاصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وقضى أيضاً أنه لا يجوز لأي إنسان أن يحمل سلاحاً مؤذياً في اجتماع عام أو موكب عام [190].

يرى الباحث: أن هذه النصوص لا تختلف كثيراً عن النصوص الواردة في قوانين الاجتماعات العامة في الدول النامية، ولكن ليست العبرة بالنص وإنما العبرة بالتطبيق فالحريات العامة وحرية الاجتماع في إنجلترا تعتبر هي الأصل بالنص والممارسة، أما القيود فاستثناء يستخدم في أضيق الحدود، بعكس كثير من دول العالم الثالث حيث تترك القوانين حرية الاجتماع عرضة لأهواء وتقديرات القائمين على ممارسة السلطة مسلحين بالسلطة التقديرية، وبالمفاهيم الواسعة للنظام العام والأمن.

ولعله من المفيد أن نذكر أن القانون في إنجلترا يعاقب على جريمة الاجتماع غير القانوني التي تنشأ إذا اجتمع ثلاثة أشخاص على الأقل وكان لديهم قصد الإخلال بالأمن العام، أو ارتكبوا إخلالاً بالفعل، أو كان سلوكهم – أياً كان الغرض من اجتماعهم – من شأنه أن يحمل الأفراد على الاعتقاد بأن إخلالاً بالأمن يوشك أن يقع، ومما استقرت عليه أحكام القضاء أنه يعد من قبيل الإخلال بالأمن وقوع مبارزة أو مشاجرة، ولا تعد مجرد المشادة الكلامية إخلالاً بالأمن[191].

([190]) عبد السميع، أفكار، المرجع نفسه، ص 139–145.

([191]) نقلاً عن د. عصفور، سعد، (1998)، حرية الاجتماع (بحث مقارن)، سلسلة الكتب القانونية، عمان، الأردن، ص 10– 11.

وتملك الإدارة في إنجلترا إزاء الاجتماعات العامة سلطتين رئيستين، هما:

1- **سلطة المنع:** لا يوجد في إنجلترا قانون يتيح للإدارة أن تمنع عقد الاجتماعات العامة بمحض إرادتها، ولكن يوجد قانون من سنة 1360 الذي يتيح للإدارة اللجوء إلى قاضي الصلح لأخذ تعهدات من الأفراد بمراعاة السلوك الحكيم إذا ما وجدت دلائل قوية على تهديد الاجتماع المزمع عقده للأمن العام، وقد سار القضاء على إجابة طلب الإدارة كلما وجد من ظروف الحال مسوغاً لذلك.

2- **سلطة الحضور والفض:** يحق للشرطة أن تحضر الاجتماعات التي يخشى منها على الأمن العام، حتى ولو كان الاجتماع منعقداً في مكان مملوك ملكاً خاصاً، وقد أيد الحكم الصادر في قضية Thomas V.Sawkins عام 1935 حق رجال الشرطة في دخول المكان دون أمر قضائي ورغم معارضة صاحبه وحضور الاجتماع إذا كان لديه من الأوجه ما يبرر اقتناعه بأن جريمة توشك أن ترتكب، أما عن سلطة فض الاجتماعات فتمارسها الإدارة وقضاة الصلح إذا ما خرج المشاركون في الاجتماع عن القيود المفروضة عليهم، وقد توسع القضاء في الحالات التي يسوغ فيها للإدارة فض الاجتماعات فبعد أن كان يشترط إخلالاً بالأمن أو تهديداً له من جانب المجتمعين صار يكتفى بأن يوجد هذا الإخلال أو التهديد من جانب الغير، ولكن القضاء يحرص على التأكد من أن رجال الشرطة لم يفضوا الاجتماع إلا بعد أن استنفذوا كافة الوسائل الأخرى فلم تجدِ في تمكين المجتمعين من ممارسة حقهم القانوني وإيقاف تعرض الغير لهم[192].

يتضح من خلال ما تقدم أن سلطة الإدارة في إنجلترا في منع الاجتماعات العامة، وفي حضور وفض هذه الاجتماعات ليست سلطة مطلقة، ولا تنفرد وحدها بممارستها، فهي مضطرة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على الإذن بذلك، مما يخوله ممارسة رقابة سابقة على قرار الإدارة بالتدخل في الاجتماعات العامة فيتخذ قراره بالسماح لها بالتدخل أو حرمانها من ذلك، على ضوء

([192]) د. عصفور، سعد، المرجع نفسه، ص 13- 16.

الوقائع، وفي ذلك حماية لحق الأفراد في الاجتماعات العامة، وضمانة ضد تعسف الإدارة، وليت مشرعنا الأردني ينهج ذات المنهج فلا يترك حرية الاجتماعات العامة خاضعة للسلطة التقديرية للحاكم الإداري.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في فرنسا

يختلف النظام القانوني اللاتيني السائد في فرنسا عن النظام القانوني الأنجلوسكسوني السائد في إنجلترا في أن القانون في فرنسا هو قانون مكتوب، بعكس القانون الإنجليزي الذي يعتمد في مجمله على السوابق القضائية والأعراف، ولذلك فإن معظم الحريات العامة ومنها حرية الاجتماع في فرنسا قد نصت عليها النصوص الدستورية، ونظمت ممارستها النصوص القانونية.

أولاً- حرية الاجتماع العام في الدساتير الفرنسية:

تعد حرية الاجتماع في فرنسا من الحريات التي ألمحت إليها النصوص الدستورية ونظَّمتها النصوص القانونية مبكراً، فبعد قيام الثورة الفرنسية في عام 1789 – مسترشدة بأفكار فلاسفة عصر الأنوار في القرن الثامن عشر من أمثال روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي، ومونتسيكيو صاحب فكرة الفصل بين السلطات – صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 الذي تبنى المبادئ التي نادى بها أصحاب نظرية الحقوق الفردية، حيث جاء في المادة الأولى منه:" يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق....."، أما المادة الثانية فقد جاء فيها: " إن الغاية من قيام كل جماعة سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها....".

أما المادة الرابعة فنصت على أنه:".... وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا تقيد ولا تحد إلا بالقدر الضروري الذي يضمن لأفراد الجماعة الآخرين التمتع بنفس الحقوق "[193].

([193]) نورد فيما يلي نصوص تلك المواد باللغة الفرنسية:

DéelAration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789

والحقيقة أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لم يتضمن نصاً صريحاً على حرية الاجتماع ولكنه نص في المادة الحادية عشرة منه على ما يلي:" حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آرائه في صحف مطبوعة بكامل الحرية"، وبذلك أصبحت حرية الاجتماع مشروعة [(194)]، لأن تبادل الأفكار والآراء يتم في الغالب من خلال اجتماع عام.

وعندما صدر دستور عام 1791 وهو الدستور الأول بعد الثورة نص على أنه يضمن " كحق طبيعي ومدني... حرية المواطنين في الاجتماع في هدوء وغير حاملين سلاحاً طبقاً لقوانين البوليس "[(195)]، وأقر دستور الجمهورية الأولى عام 1793 بحق الاجتماع، أما دستور 1795 فقد اعترف ضمنياً بحق الاجتماع، إلا أن دستور عام 1799 الصادر في عهد الديكتاتورية النابليونية التزم الصمت تجاه حرية الاجتماع ويبدو أن واضعي الدستور لم يكونوا متسامحين مع حرية الاجتماعات العامة، وعندما صدر دستور عام 1814 حذا حذو سابقه فلم يتعرض بالذكر لحرية الاجتماع، أما دستور الجمهورية الثانية لعام 1848 فقد نص صراحة في المادة الثامنة منه على

Article premier

"Les hommesnaissent et demeurentlibres et égaux en droit, Les distinctions socials ne peuventétrefondéesquesurl'utitité commune"

Article (II)

"Le but de toute association politiqueest la conservation des droitsnaturels et impreseriptibles de l'homme. cesdroitssont la liberté, la sûrete et la resistunce a l'oppression"

Article (IV)

" La libertéconsiste á pouvoir fair tout ce qui nuit pas á utruiainsil'exercice des droitsnaturels de chaque home n'a de bormesquecelles qui assurent aux autres members de la société la jauissance de ces memes droits. cesbornesnepeuventêtredetermineesquepar la loi"

DurandEmmanual Vital, Mémento des institutions politiquesfrancaises, 2 édition, Hachette, Paris, 2000, pp131-132.

أشار إليه، د. عرنوس، غسان سليم، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.... ، المرجع السابق، ص 85.

([194]) د.عبد السميع، أفكار، حرية الاجتماع، المرجع السابق، ص 198.

([195]) نقلاً عن د. السيد، محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 205.

أنه:" للمواطنين الحق في التجمع السلمي دون سلاح وتقديم العرائض وعرض الأفكار يكون من خلال الصحافة أو أية وسيلة أخرى "، ولكن هذا الدستور سقط بانقلاب لويس نابليون فصدر دستور 1852 الذي أغفل الإشارة إلى حرية الاجتماعات العامة، وعندما صدر دستور الجمهورية الثالثة في عام 1875 لم يتطرق إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن وكذلك لم يذكر حرية الاجتماعات العامة أو غيرها من الحريات، وحتى دستور الجمهورية الرابعة في عام 1946 لم ينص صراحة على حرية الاجتماعات العامة بل أكَّد في ديباجته على التمسك بالحقوق والحريات التي اشتمل عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789، وكذلك فعل دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958[196]، حيث نصت ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر في 1958/10/4 على أن:" الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الشعبية كما حددها إعلان الحقوق الفرنسي عام 1789 وأكَّدتها وأكملتها ديباجة عام 1946 ".

وفي هذا المجال يشير البعض إلى أن: الدستور الفرنسي قد نص ضمنياً على حرية الاجتماع لأنه نص على حرية الفكر وحرية الرأي، حيث تعد حرية الاجتماع العام من وسائل ممارسة حرية الرأي والفكر، كما أن المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي جعلت المعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها لها قوة أعلى من قوة القوانين، وعليه تكون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في روما سنة 1950 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 اللتان تتضمنان النص على حرية الاجتماعات العامة، قد أصبحتا ذات قوة أعلى من قوة القوانين في فرنسا وذلك بعد أن تم التصديق عليهما بواسطة البرلمان الفرنسي، ولا يجوز للقوانين الفرنسية مخالفتها أو الخروج عليه [197].

---

(196) د. السيد، محمد أحمد فتح الباب، المرجع السابق، ص 204- 213.

(197) د. عبد السميع، أفكار، المرجع السابق، ص198-199.

ثانياً- حرية الاجتماع العام في القوانين الفرنسية:

1- حرية الاجتماع العام في ظل القوانين الفرنسية المتعاقبة:

قبل الثورة الفرنسية كان القانون يقضي بعدم جواز عقد أي اجتماع بغير ترخيص من الملك أو الحاكم المختص، كما كان يحظر عقد الاجتماعات الخطيرة والاجتماعات الدينية غير الكاثوليكية [198].

وكان أول تشريع يصدر بعد الثورة وبعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هو مرسوم ديسمبر 1789 الذي نص في المادة 62 منه على أنه:" للمواطنين حق الاجتماع في هدوء ودون حمل سلاح لصياغة مطالبهم وتحرير عرائضهم والتماساتهم سواء لتقديمها إلى المجلس البلدي أم إلى المجلس التشريعي، أم إلى الملك شريطة إخطار سلطات الضبط المحلي بزمان ومكان هذه الاجتماعات "[199].

وفي عام 1790 صدر مرسوم جديد يؤكِّد على كفالة ممارسة الأفراد لحرية الاجتماعات العامة، ويمتاز هذا المرسوم أنه أعفى الاجتماعات العامة من قيد الإخطار المسبق لتصبح بذلك طليقة من كل قيد، كما صدر في نفس العام (القانون الخاص بحق الاجتماع والجمعيات) الذي أكَّد على حق المواطنين بالتجمع السلمي، وقد صرَّح مرسوم 1791 للعسكريين في غير أوقات خدمتهم ودون حمل سلاح بالمشاركة في اجتماعات الجمعيات طالما أن هذه الاجتماعات تتم في هدوء وسكينة، وقد أدى التسامح الشديد تجاه حرية تكوين الجمعيات واجتماعات النوادي والاضطرابات التي تسببت بها إلى إصدار قانون في 10 أكتوبر 1791 الذي يحظر على الجمعيات أي نشاط سياسي، وفي عام 1793 صدر مرسوم يحظر على السلطات الانتقاص من حق المواطنين في ممارستهم الاجتماع في الجمعيات الشعبية.

ومنذ صدور دستور 1795 بدأ صدور عدد من المراسيم والقوانين التي تهدف إلى إيقاف نشاط النوادي، حتى صدر مرسوم يستلزم الإخطار السابق عن كل اجتماع يُعقد لممارسة العبادة،

([198]) د. عصفور، سعد، حرية الاجتماع، المرجع السابق، ص22.

([199]) د.السيد، محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، المرجع السابق، ص 219-220.

وعندما صدر قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 خصص المواد من 291 – 294 لمعالجة الجمعيات والاجتماعات غير المشروعة وذلك تحت عنوان (الجمعيات والاجتماعات غير المشروعة)،حيث نصت المادة 291 على أنه لا يجوز تكوين أي جمعية تزيد على عشرين شخصاً، ويكون غرضها الاجتماع كل يوم أو في أيام معينة للاشتغال بمسائل دينية أو سياسية أو أدبية إلا بإذن الحكومة وطبقاً للشروط التي تتطلبها، وعندما قامت ثورة فبراير 1848 أطلقت حرية الاجتماع العام من كافة القيود، فعادت النوادي واشتد خطرها على النظام مما أقلق الحكومة فأصدرت مرسوم 28 يوليو سنة 1828 الذي نظَّم حرية الاجتماعات العامة باستثناء ما كان منها دينياً أو انتخابياً، وأخضع الاجتماعات العامة لقيد الإخطار السابق لسلطات الضبط الإداري قبل عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل مع ضرورة أن يشتمل هذا الإخطار على أسماء وصفات منظمي الاجتماع وتوقيت الاجتماع، وقد أخضع هذا المرسوم الاجتماعات الخاصة (السياسية) لقيد التصريح السابق مع منح سلطات الضبط إمكانية إلغاء التصاريح الممنوحة وفض الاجتماعات المشكوك فيها.

أما الاجتماعات الخاصة غير السياسية فتخضع لقيد الإخطار السابق، وفي 25 مارس 1852 صدر مرسوم بشأن النوادي والاجتماعات العامة، ألغى المرسوم السابق، ومنع الاجتماعات العامة السياسية بصورة مطلقة.

أما الاجتماعات العامة الأخرى والجمعيات فيشترط أن تكون مكونة من أقل من عشرين شخصاً، ولا بد من التصريح السابق لكافة الاجتماعات العامة، وعندما صدر قانون الاجتماعات العامة الصادر في 6 يونيو 1868 قرر إمكانية عقد الاجتماعات العامة دون تصريح سابق، أما الاجتماعات العامة التي تنعقد لمعالجة موضوعات سياسية أو دينية فيجب أن تحصل على تصريح سابق، والاجتماعات العامة غير السياسية وغير الدينية لا بد فيها من إخطار سلطات الضبط الإداري المختصة، ويجب أن ينعقد الاجتماع في مكان مغلق ومغطى ولا يجوز أن يمتد انعقاده إلى ما بعد الساعة المحددة لإغلاق المقاهي والمحلات العامة، ويجب تشكيل لجنة من منظمي الاجتماع تكون مسؤولة عن حسن سيره، ويحق

لرجال الضبط الإداري حضور الاجتماع، وصدر أخيراً قانون الاجتماعات العامة في يونيو عام 1881 وهو قانون الاجتماعات العامة الفرنسي المعمول به حتى يومنا[200].

2- حرية الاجتماع في ظل قانون الاجتماعات العامة الفرنسي الحالي لعام 1881:

يتكون هذا القانون من 13 مادة وخضع لتعديلين الأول في عام 1901، والثاني في عام 1907.

وقد أعلن هذا القانون على حرية الاجتماعات العامة، وألغى شرط الإذن المسبق، لكنه أورد على حرية الاجتماع بعض القيود أهمها:

أ- **إخطار الإدارة سلفاً بعقد الاجتماع:** وذلك وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الإخطار بيان مكان ويوم وساعة الاجتماع، وتوقيع اثنين على الأقل ممن يقع موطنهم في البلدة التي سيقع فيها الاجتماع وعناوينهم، ويجب أن يكونوا من المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية، ويجب أن يقدم الإخطار قبل 24 ساعة على الأقل، ويقدم الإخطار إلى مدير البوليس في باريس أو المحافظ في المحافظات، وفي الأحياء إلى مساعد المحافظ، وفي باقي المقاطعات إلى العمدة، ونذكر هنا أن شرط الإخطار المسبق قد ألغي في عام 1907.

ب- **تشكيل لجنة مسؤولة عن تنظيم الاجتماع:** وتكون مكوَّنة من ثلاثة أشخاص على الأقل ينتخبها المجتمعون لتكون مسؤولة عن حفظ النظام في الاجتماع ومنع كل المخالفات القانونية والخطب التي لا تتفق مع النظام العام والآداب العامة.

ت- **القيود الزمانية والمكانية:** فلا يجوز عقد الاجتماع في الطريق العام، ولا يجوز أن يمتد الاجتماع إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة مساءً، ومع ذلك ففي الجهات التي يتأخر فيها مواعيد إغلاق المحلات العامة فللاجتماعات العامة أن تمتد حتى الساعة المحددة لإغلاق هذه المحال.

وتملك الإدارة تجاه الاجتماعات العامة سلطات الضبط الإداري المتمثلة في سلطة المنع

---

(200) د. السيد، محمد أحمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص 215-224.(بدون ذكر تاريخ نشر).

وسلطة الحضور وسلطة الفض، وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون الاجتماعات يتضمن منح سلطات الضبط الإداري إمكانية منع عقد الاجتماعات العامة، إلا أنه يحق لسلطات الضبط الإداري في فرنسا أن تمنع عقد الاجتماع العام إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ولكن لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلاَّ في حالات الضرورة.

كما أنه يجوز وفقاً لأحكام قانون الاجتماعات العامة الفرنسي لمأمور الضبط الإداري أو القضائي المفوَّض في باريس من قبل البوليس وفي المراكز من قبل المحافظ أن يحضر الاجتماع العام لكن لا يحق له التدخل في المناقشات، ويحق لمأمور الضبط فض الاجتماع إذا طلبت ذلك اللجنة المسؤولة عن حفظ النظام في الاجتماع، أو إذا وقع في الاجتماع مصادمات وأعمال عنف(201).

ونشير هنا إلى أن قانون الاجتماعات العامة الفرنسي الحالي، شكل نموذجاً لقوانين الاجتماعات العامة في كثير من دول العالم ولا سيما دول العالم الثالث، وتحديداً الدول العربية، فمنها من نقل نصوص هذا القانون بحذافيرها كما هو الحال في بعض قوانين دول المغرب العربي، ومنها من استقى أقسى الأحكام الواردة في هذا القانون وأشدها تزمتاً، وصاغ منها قانون الاجتماعات العامة الخاص به، كقانون الاجتماعات العامة المصري القديم لعام 1923 الذي استقى قانون الاجتماعات العامة الأردني القديم لعام 1933 نصوصه منه، ويجب أن لا يغيب عن ذهننا أن قانون الاجتماعات العامة الأردني القديم لعام 1933، قد تكررت معظم أحكامه في جميع قوانين الاجتماعات العامة الأردنية، بل إن قوانين الاجتماعات العامة الأردنية المتعاقبة تمثل في مجملها محاولات لتعديل بعض نصوص القانون القديم مع الإبقاء على جوهره وعلى الكثير من القيود الواردة فيه، التي تكبل حرية الاجتماعات العامة، وهو ما سيتأكد لنا عند دراسة النظام القانوني لحرية الاجتماعات في الأردن في المبحث الثاني.

---

(201) د. عصفور، سعد، حرية الاجتماع، المرجع السابق، ص 30-37.

الفرع الثالث: الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية

كانت الولايات المتحدة الأمريكيةعبارة عن ثلاث عشرة مستعمرة تقع في قارة أمريكا الشمالية، وتخضع للاستعمار الإنجليزي الذي بدأ في نهاية القرن السادس عشر الميلادي،وفي عام 1775 أعلنت تلك المستعمرات الثورة على بريطانيا، بعد أن قامت الحكومة البريطانية بفرض عدد من الضرائب التي عارض أبناء تلك المستعمرات تأديتها بشدة لدوافع سياسية واقتصادية، وكان شعارهم الذي يتمسكون به (لا ضريبة بلا تمثيل)، ذلك أنه لم يكن للمستعمرات الأمريكية ممثلون في البرلمان الإنجليزي، وعندما واجهت الحكومة البريطانية ذلك باستخدام القوة لفرض القوانين وجمع الضرائب، اندلع النزاع المسلح في عام 1775 في معركة لكسنتون في بوسطن Boston حيث قاومت ميليشيا المستعمرات المتمردة الجيوش الإنجليزية النظامية، وهنا بدأت فكرة إعلان الاستقلال عن الإمبراطورية البريطانية تتبلور في أذهان الأمريكيين، وفعلاً وفي 4 تموز 1776 أعلنت المستعمرات استقلالها عن التاج البريطاني، حيث صاغ هذا الإعلان توماس جيفرسون Thomas Jefferson، وقد وافق ممثلو المستعمرات الثائرة على إعلان الاستقلال الذي يلحظ فيه انتصار الأفكار الديمقراطية وروح الاستقلال الذاتي، حيث تتجلى فيه: الفردية و الليبرالية، والواقعية[202].

([202]) مورلاند، كارول،(بلا تاريخ نشر)، النظام القضائي في الولايات المتحدة، الطبعة الأولى، ترجمة محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10-11،

وأيضاً: كوربت مايكل، كوربت جوليا ميتشل، (2006)، الدين والسياسة في الولايات المتحدة، الطبعة الثالثة، ترجمة د.عصام فايز، د. ناهد وصفي، د. زين نجاتي، نشأت جعفر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 65 – 66.وأيضاً: موجز تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية،(2006)، مكتب برامج الإعلام الخارجي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 72 – 73.

وأيضاً: غراهام لورانس، فاركاس ريتشارد، غريدي روبرت، راسموسن جورجن، جوتسوروتاينتيكتسو،(2000)، السياسة والحكومة، الطبعة الأولى، ترجمة الدكتور عبد الله بن فهد بن عبد الله اللحيدان، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 7 – 9، وأيضاً:

Zinn Howard, A People's History of the United States(1492 – Present), Third Edition, Pearson Longman, London, 2003, pp.77- 102.

لقد جاء إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776 ترديداً لأفكار مدرسة القانون الطبيعي ولا سيما أفكار لوك وروسو من أن للإنسان حقوقاً طبيعية مقدسة سابقة على الدساتير وأسمى منها، لا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها،حيث جاء في الفقرة الثانية منه:

" نؤمن أن هذه الحقائق واضحة بنفسها وأن الناس جميعاً خلقوا متساويين، وأن الخالق منحهم حقوقاً معينة لا يمكن انتزاعها، وأن من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة، وأنه من أجل ضمان هذه الحقوق تقام الحكومات بين البشر مستمدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين، وأنه عندما يؤدي أي شكل من أشكال الحكومة إلى هدم هذه الغايات يصبح من حق الشعب أن يغيرها ويلغيها، وأن يؤسس حكومة جديدة مقيماً قواعدها على مبادئ، ومنظِّماً سلطاتها بشكل تبدو له أكثر احتمالاً من غيرها لبناء أمنه وسعادته.... "[203].

وعلى الرغم من أن إعلان الاستقلال الأمريكي أكَّد على حقوق الإنسان الطبيعية وحرياته، إلا أنه اكتفى بذكرها بصورة مجملة، فلم ينص على حرية الاجتماع صراحة، ولا بد حتى تكتمل الصورة أمامنا حول حرية الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية من دراسة حرية الاجتماع العام في الدستور الأمريكي، وموقف المحكمة العليا الأمريكية من حرية الاجتماع.

Duverger.Maurice,Institutions politiques et droitconstitutionne (1 Les grandssystémespolitiques), éditions Presses: universitaires de France,Paris, 1970,p.304.

U. S. A HISTORY (IN Brief), U. S. DEPARTMENT OF STATE Bureau of International Information Programs, 2006, p. 26.

أشار إليها د.عرنوس، غسان سليم، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية... ، المرجع السابق، ص 457.

([203]) أدلر، مورتمر، ج، (1989)، الدستور الأمريكي (أفكاره ومثله)، المرجع السابق، ص39.

أولاً– حرية الاجتماع العام في الدستور الأمريكي:

صدر الدستور الأمريكي في عام 1787، ولذلك فهو يعد أقدم دستور مكتوب في العصر الحديث، ومنه استوحت الكثير من الدول دساتيرها وأخذت عنه الشيء الكثير، وهو موضع ثقة للمواطنين في الولايات المتحدة، الذين يشعرون دوماً بالرضا عن دستورهم، حيث يرون بأنه نجح في التوفيق بين قوة السلطة التنفيذية وخضوعها للإرادة الشعبية[204].

والحقيقة أن الدستور الأمريكي لم يتضمن عند وضعه نصاً خاصاً بحرية الاجتماع، ولكن عندما صدر التعديل الدستوري الأول للدستور الأمريكي، نص في مادته الأولى على أنه:" لن يصدر الكونجرس أي قانون بإقرار ديانة ما أو بحظر القيام بالشعائر الدينية، أو بتقييد حرية القول أو الصحافة، أو

(**204**) يؤكِّد ذلك ما جاء في كتاب (حول دستور أمريكا) الصادر عن مكتب برامج الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية الأمريكية حيث ورد ما يلي: " لقد صان الدستور الأمريكي وهو من بنات أفكار بعض أشهر قادة أمريكا الأفذاذ في مرحلة ما بعد حرب المستعمرات الأمريكية من أجل الاستقلال حقوق الأمريكيين وحرياتهم منذ أن أصبح نافذ المفعول يوم 21 حزيران 1788، وكانت هذه الوثيقة مصدر إلهام للوطنيين في كل مكان ممن يصبون إلى إرساء (حكومة تسودها الحكمة والعدل) وهو الهدف الذي وضعه نصب عينيه جورج مايسون الذي كان أحد المندوبين لدى المؤتمر الدستوري في 1787 ".

“ The Constitution of the United States, the brainchild of some of America’s greatest leaders following the colonies’ War for Independence, has protected Americans’ rights and libertiessince it went into effect on June 21, 1788.The document also has served as an inspiration to patriots everywhere who to wish establish “a wise and just Government,” the goal delegate.

George Mason set for the framers gathered at the Constitutional Convention in 1787. “**ABOUT AMERICA:** THE CONSTITUTION OF THE UNITED STATES OF AMERICA with ExplanatoryNotesadaptedfrom THE WORLD BOOK ENCYCLOPEDIA (c) 2004 World Book, Inc. By permission of the publisher.www.worldbook.com

U. S. DEPARTMENT OF STATE Bureau of International Information Programs

http://usinfo.state.gov

وانظر أيضاً:

Stephens, Jr. Otis H. and M. Scheb II John,American Constitutional Law, Volume II:(Civil Rights and Liberties),Fifth Edition,Wadsworth,Boston,U.S.A ,2011, p.3.

أشار إليه د. عرنوس، غسان سليم، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.... ، المرجع السابق، ص 478.

حق الشعب في الاجتماع في هدوء وسكينة، أو حقه في مقاضاة الحكومة ومطالبتها بتعويض عند ضرر لحقه "، وكما هو واضح من هذا التعديل أن الدستور الأمريكي، كفل حرية الاجتماع العام وحظر على المشرع المساس بها سواء بإصدار قانون يقيد هذه الحرية أو ينتقص منها، لكن النص الدستوري لم يضع حدوداً موضوعية لهذه الحرية حتى يمكن التفرقة بين التنظيم المباح الذي يرد على كيفية استعمالها وبين القيد المحظور الذي ينتقص منها أو يرد على جوهرها [205].

ثانياً– موقف المحكمة العليا الأمريكية من حرية الاجتماع العام:

نظراً لأن الدستور الأمريكي نص على إطلاق حرية الاجتماع وعدم جواز تقييدها، ولم يوضح حدوداً لممارستها، لذلك فقد وضعت المحكمة العليا الأمريكية معياراً تنتهي من بعده حماية الحرية ويبدأ تدخل الدولة في تقييدها وهذا المعيار هو (الخطر الواضح والقائم) الذي يهدد بوقوع أضرار من ممارسة الحرية، وهذا المعيار نسبي فهو ليس ثابتاً وإنما يتغير بتغير الظروف والأحوال المحيطة بممارسة الحرية.

وقد أقرت المحكمة العليا سلطة الإدارة في منع الاجتماعات العامة في بعض الحالات التي كانت تعقد الاجتماعات العامة فيها في أماكن عامة وسلطة الإدارة في منع الاجتماعات مرهونة بمدى التأثير باعتبارات الأمن[206].

ونذكر أخيراً أنه وعلى الرغم من أن حرية الاجتماع العام من الحريات المقدسة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنها لا تخضع للترخيص، إلا أن بعض الولايات فرضت نظام الترخيص على ممارسة حق الاجتماع العام في الأماكن العامة كالميادين، والترخيص هنا ليس لممارسة حرية الاجتماع العام وإنما لاستعمال المال العام متمثلاً في الطريق العام[207].

([205]) د. عطية، نعيم، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، ص 173، أشارت إليها عبد السميع، أفكار، المرجع السابق، ص 210.

([206]) د. عبد السميع، أفكار، المرجع السابق، ص 214.

([207]) عبد السميع، أفكار،المرجع السابق، 213.

يتضح من خلال دراسة حرية الاجتماع العام في الديموقراطيات الغربية مدى احترام تلك الدول لحرية الاجتماع، نظراً لأهميتها بالنسبة للحريات الأخرى كحرية الرأي والتعبير، ولتحقيق ديموقراطية الحكم، وأن ما يميز حرية الاجتماع في تلك الدول أنها تمارس فعلاً وتجد الضمانات الكثيرة التي تحول بينها وبين اعتداء السلطة التنفيذية عليها، إضافة إلى توفر المناخ الملائم لممارسة الحريات العامة بشكل عام وحرية الاجتماع بشكل خاص، والمتمثل في النهج الديموقراطي الليبرالي التي تتبناه تلك الدول، والمستوى الثقافي والاقتصادي المتقدم الذي تتمتع به شعوب تلك الدول، والدور الكبير الذي يلعبه القضاء المستقل في الديموقراطيات الغربية في حماية حرية الاجتماع من اعتداء وتعسف السلطة التنفيذية.

إن نجاح تنظيم حرية الاجتماع وضمان ممارستها من الناحية الواقعية، يتطلب إيماناً من الأفراد والسلطة بأهمية هذه الحرية وضرورة احترامها، كما يتطلب مناخاً ثقافياً قائماً على احترام الآخر، وتقبل الآراء المخالفة، وهذا لا يأتي من النصوص الدستورية والقانونية وحدها، ولهذا نجد أن حرية الاجتماع وغيرها من الحريات العامة الأخرى تزدهر في الدول الغربية الليبرالية، وتضمحل في دول العالم الثالث التي استوردت من الدول الديموقراطية النصوص القانونية والدستورية – كونها اعتادت أن تستورد منها لقمة الغذاء وحبة الدواء – لكنها نسيت أن تستورد منها روح هذه النصوص، ولم تفلح في إيجاد البيئة المناسبة لجعل تلك النصوص تحترم وتطبق على أرض الواقع.

المطلب الثاني

حرية الاجتماعات العامة في المواثيق الدولية والإقليمية

لقد أصبحت حقوق الإنسان وحرياته العامة ومنها حرية الاجتماع العام، من المسائل التي تهم الأسرة الإنسانية جمعاء، ولم تعد شأناً داخلياً تتفرد به كل دولة على حدة، فضمان تمتع الإنسان بحريته وحقوقه في جميع أنحاء العالم، هو السبيل لتحقيق إنسانية الإنسان وتفجير طاقاته ومواهبه وتنمية إمكانياته ليساهم بشكل بنَّاء في إيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها البشرية، ولكي لا يتحول إلى عبء على البشرية وعائق في وجه تقدمها، وهذا يحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والإقليمية، وتعزيز التعاون بين الدول بما يضمن تحقيق ذلك.

إنه من المسلم به أن الحرية هي التي تميز الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات، كونها متلازمة مع العقل ومع القدرة على الاختيار، تلك النعمة التي حباها الله عز وجل للإنسان وكرمه بها، فإذا ما سلبت منه هذه القدرة، أي إذا فقد حريته أو تم الانتقاص منها فإن إنسانيته هي الأخرى تفقد أو تنتقص بمقدار ما فقد من حريته أو انتقص، ولذلك فقد عنيت المنظمات الدولية والإقليمية، والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية بالتأكيد على هذه الحرية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت المنظمات الدولية تسعى للتأكد من مدى احترام الدول لحق شعوبها بالتمتع بالحريات العامة عموماً وبحرية الاجتماع خصوصاً، وحثها على اتخاذ الخطوات العملية التي تكفل ممارسة هذه الحرية، وإزالة العوائق التي تعترض سبيل ممارستها.

وهكذا فقد شكَّلت الاتفاقيات الدولية والإقليمية ضمانة جدية لحماية حرية الاجتماع وضمان تمتع الأفراد بممارستها، وهذه الضمانة تضاف إلى الضمانات الدستورية والقانونية، خاصة إذا ما علمنا أن الدول تلتزم من حيث المبدأ بإرادتها الحرة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو ما يقتضي منها الالتزام بأحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات، وتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات.

والحقيقة أن معظم المواثيق الدولية التي قررت الحق في الاجتماع العام، أكَّدت على عدم جواز إخضاع حرية الاجتماع لقيود إجرائية وتنظيمية إلا وفقاً لأسس ومعايير محددة بشكل حصري لا يجوز التوسع فيها على نحو يؤدي إلى إنكار حرية الاجتماع أو يعطِّل ممارستها، فلئن كانت حرية الاجتماع ليست حرية مطلقة، إلا أنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحرية إلا ما يفرض منها تماشياً مع القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديموقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[208].

سيحاول الباحث دراسة حرية الاجتماع في المواثيق الدولية والإقليمية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حرية الاجتماع في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: حرية الاجتماع في المواثيق الإقليمية.

الفرع الأول: حرية الاجتماعات العامة في المواثيق الدولية

كانت النتيجة التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية انتصار الأنظمة والأفكار الديموقراطية على الأنظمة والأفكار الديكتاتورية، فقررت الدول المنتصرة تأسيس منظمة الأمم المتحدة، كمحاولة منها لتعزيز علاقات التعاون والسلام بين الدول على أساس من المساواة بين الشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً[209]، وقد تأكَّد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته والتي منها حرية الاجتماع بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

([208]) د. الفتلاوي، سهيل حسين، (2014) مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 211.

([209]) البشير، سعد علي، (2002)، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية)، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، عمان، الأردن، ص 21.

أولاً- حرية الاجتماع في ميثاق الأمم المتحدة:

تعرَّض الميثاق في سبعة مواضع منه لحقوق الإنسان، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الديباجة، وكذلك المواد المتعلقة بالوصاية، حيث جاء في الديباجة: " تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته والحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".

وتنص المادة 55 من الميثاق على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، إلا أنه لم يتضمن نصاً خاصاً بحرية الاجتماع.

ويلاحظ أن نصوص ومواد الميثاق لا تضع قانوناً لحقوق الإنسان، كما أنها لا تأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين عملية مناسبة وتنفذها، فلم ينشأ جهاز للتنفيذ ولم تحدد أية عقوبات، ولكن المادة (56) من الميثاق طالبت الدول الأعضاء التعهد بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين، وبناءً على هذه النصوص وعلى ما ورد من أحكام في المادة (68) من الميثاق اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946 قراراً بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان تكون مهمتها تقديم توصيات إلى الجمعية العمومية حول هذا الموضوع، وتألفت هذه اللجنة من الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وإحدى عشرة دولة تمثل مختلف الحضارات في العالم من بينها مصر ولبنان ممثلين للدول العربية[210].

([210]) د. عمار، رامز محمد، و د. مكي، نعمت عبد الله، (2010)، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت، ص111.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بحرية الاجتماع، إلا أنه شكل خطوة على طريق إقرار هذه الحرية على المستوى الدولي، ومهَّد الطريق لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الأهمية القانونية لنصوص الميثاق التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته العامة تكمن في أنه ابتداءً من تاريخ سريان هذا الميثاق عام 1945 لم تعد حريات الإنسان ومنها حرية الاجتماع من المسائل التي تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبحت مسألة حريات الإنسان من المسائل والمجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ولا يقلل من هذه الأهمية تجرؤ إحدى الدول على انتهاك حقوق الإنسان، كما أَنّ الميثاق يلزم منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بضرورة احترام حريات الإنسان الأساسية فالأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني لان مصدره ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة دولية متعددة الأطراف، وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تنفض يدها من موضوع حماية حرية الاجتماع بدعوى أنها حرة في هذا النطاق، ولهذا تعد نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بضرورة احترام الدول لحريات الإنسان من ضمانات هذه الحريات ومنها حرية الاجتماع إذ إن عليها أن تلتزم بتعهداتها بضرورة احترام هذه الحرية مما يعني عدم انتهاكها أو حرمان المواطنين من ممارستها [(211)].

ثانياً- حرية الاجتماع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون أول 1948، وكان صدوره بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنظمة وتصدق عليها وتطبقها، وصدرت التوصية دون معارضة مع امتناع كل من روسيا السوفيتية وروسيا البيضاء وأوكرانيا وتشيكوسلوفاكية وبولندا وجنوب إفريقيا ويوغسلافيا والسعودية.

([211]) د. كشاكش، كريم أحمد، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص368.

وتتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة حيث أكَّدت المادة الأولى على الحرية والمساواة للجميع منذ الولادة، كما أكَّد الإعلان على الحق في الحياة وسلامة الشخص ومنع الرق والقضاء على التعذيب والإرهاب والحق في اللجوء إلى القضاء، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق التنقل وحرية الفكر والعبادة والرأي والتعبير، كما أقر حرية الاجتماع والحرية النقابية، وحق العمل والتعليم والأمن الاجتماعي، كما أعلن عن مبادئ اعتبرت من قبل الدول المتمدنة هدفاً أساسياً حيث استمدت تشريعاتها منه الشيء الكثير واعتمدت عليه وعملت على تحقيقه، وتم ذكر الإعلان في معظم دساتير الدول.

لقد أكدت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

كما جاء في المادة العشرين منه أنه:" 1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية 2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ".

أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من الإعلان، فقد تضمنت ما يلي:" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي "، أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فقد جاء فيها:" لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ".

وجاء في المادة الثلاثين من الإعلان أنه ليس فيه أي " نص يجوز تأويله على أنه يخوّل دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيها"[212].

يتضح من النصوص السالفة الذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر في المادة 20 منه حرية الاجتماع، وكفل ممارستها من خلال التأكيد على حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة وذلك في المادة 19 منه، ويعد الاجتماع العام أحد هذه الوسائل، وبموجب هذا الإعلان أصبحت الحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاجتماع معترف بها في القانون الدولي بشكل صريح وتفصيلي وأكثر وضوحاً من ميثاق الأمم المتحدة، ولم تعد رهن إرادة المشرع الوطني، وكما هو واضح من نص المادة التاسعة والعشرين فإن القيود التي يجوز فرضها على حرية الاجتماع يجب أن تكون صادرة بقانون، وأن تكون لأحد سببين: الأول: ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق وذلك بشرط أن يكون المجتمع ديموقراطي، والثاني: ضمان عدم تعارض ممارسة حق الاجتماع العام مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[213].

ولكن يجب أن نذكر أن هناك خلاف بين الفقهاء حول الوضع القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو القوة الملزمة لقواعده ونصوصه، فهناك رأي يقول بأن الإعلان بشكل عام يعتبر قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها، وهذا يعني بأن الإعلان يؤكِّد ويذكِّر بوجود قواعد قانونية لها صبغة إلزامية، ويمكن للإعلان أن يبلور قاعدة عرفية في طريقها إلى التكوين وهذا يضفي عليه بعض الإلزامية، ويمكن للإعلان أن يكون نقطة انطلاق لتكوين قواعد قانونية تأخذ طابعها الإجباري بعد اكتمالها.

([212]) د. خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، (2008)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 149- 151.

([213]) د. سكران، راغب جبريل خميس راغب، (2011)، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 381.

ولكن هناك رأي آخر يرى أصحابه أن الإعلان قد صدر بصورة توصية ليس لها صفة الإلزام القانوني، فهو ليس ملزماً للدول الأعضاء إلزاماً قانونياً، كما أنه ليس مكملاً للميثاق حيث لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق، بل صدر بشكل توصية غير ملزمة، وإن كان أقوى من التوصية، وتتعاظم أهميته ودوره على نحو يضعه جنباً إلى جنب مع الميثاق[214].

ثالثاً- حرية الاجتماع في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966:

بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تمت المصادقة عليه من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 تحول التزام الدول باحترام حرية الاجتماع التي نص عليها من قبل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزام قانوني محض، حيث تحولت مسألة تقرير حرية الاجتماع واحترامها بمقتضى هذه الاتفاقية إلى التزام مصدره القانون الدولي الاتفاقي، وبذلك فلا مجال للجدل الذي كان قائماً من جانب المفسرين والحكومات حول القيمة القانونية لحرية الاجتماع في ظل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه فإن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ملزمة بالاعتراف للأفراد بحرية الاجتماع واحترام حقهم في ممارسة هذه الحرية وعدم جواز مصادرتها استناداً للمادة الواحدة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:" الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون ومع ما يتطلبه ذلك في مجتمع ديموقراطي من مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، فهذه المادة تعترف للأفراد بالحق في التجمع في أماكن خاصة أو

([214]) د. الخطيب، سعدي محمد، (2012)، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 118.

عامة لأغراض سياسية أو لغير ذلك من الأغراض، ولكن بشرط أن يكون هذا الاجتماع سلمياً، أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أو اغتصاب السلطة العامة[215]، ويتوجب على الدولة التزام بأن تضمن حرية الأفراد في عقد الاجتماعات الخاصة أو العامة، فما يميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأن المستفيد من أحكامها هم الأشخاص الموجودون في إقليم الدولة والداخلون في ولايتها فالالتزام بها ذو طابع وطني تجاه المواطنين والتزام ذو طابع دولي تجاه المجتمع الدولي، وهذا الأمر يزيد من أهمية الاتفاقية كواحدة من الضمانات الدولية لحرية الاجتماع.

لقد صادق الأردن على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1975/5/28[216]، وتكمن أهمية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أنه بالإضافة إلى قيامه بإضفاء قوة قانونية ملزمة على تعهدات الدول الأطراف فيه من أجل تقرير حرية الاجتماع واحترامها، فقد أنشأ أيضاً نظاماً دولياً للرقابة من أجل ضمان ممارسة الأفراد لحرية الاجتماع، إذ ينص هذا العهد (الاتفاقية) على وسائل عديدة للرقابة الدولية من أجل ضمان حسن تطبيق نصوص هذا العهد وتأمين الحقوق والحريات المقررة فيه، فالوسيلة الأولى تتمثل بالتقارير التي تتعهد الدول الأطراف بوضعها عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين حرية الاجتماع المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بهذه الحرية، أما الوسيلة الثانية فتتم عن طريق التقارير المقدمة من جانب الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، بينما الوسيلة الثالثة تتم عن طريق التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في العهد (الاتفاقية) ضد دولة أخرى طرف فيه إلى لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية (العهد) بشرط أن تكون كل من الدولتين قد صرحت بقبول ولاية هذه اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة من قبل الدول الأطراف،

([215]) سرحان، عبد العزيز محمد، (1991)، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، (بدون دار نشر)، ص293.

([216]) البشير، سعد، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95.

والوسيلة الرابعة للرقابة على احترام حرية الاجتماع المنصوص عليها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية هي نظام التظلمات الفردية الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشرط أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة في استلام الرسائل والتبليغات المقدمة من قبل الأفراد الداخلين في ولايتها والنظر فيها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لحريتهم في الاجتماع أو غيرها من الحريات المنصوص عليها في العهد الدولي، إذ تدرس اللجنة هذه البلاغات وتقوم بإرسال رأيها الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية بالأمر وإلى الفرد صاحب البلاغ وتشكِّل الآراء التي تصدرها اللجنة بشأن رسائل الأفراد وتبليغاتهم قرارات تلزم الدول من حيث ضرورة إلغاء الإجراءات التي وجدتها اللجنة مخالفة للاتفاقية وجبر الضرر الذي أصاب الضحية، وفي هذا أكبر حماية لحرية الاجتماع في الواقع (217).

الفرع الثاني: حرية الاجتماعات العامة في المواثيق الإقليمية

إضافة إلى الجهود الدولية في مجال التأكيد على حرية الاجتماع وحمايتها، فقد صدر الكثير من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981،ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004،... الخ(218).

ولما كانت معظم هذه المواثيق والاتفاقيات قد أكَّدت على حرية الاجتماع وضرورة حمايتها، لذلك فسنقتصر على دراسة حرية الاجتماع في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

---

(217) البشير، سعد علي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 31- 33.

(218) الشنيير، خالد بن محمد، (2008)، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، مجلة البيان، الرياض، ص25.

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك لأن الاتفاقية الأوربية هي من أبرز الاتفاقيات التي توصلت إلى وضع نظام متطور وفعَّال لحماية حرية الاجتماع، ولأنها شكلت نموذجاً يحتدى به من قبل الاتفاقيات الأخرى التي اتبعت أسلوبها في حماية حرية الاجتماع وأخذت عنها الكثير من أحكامها[219]، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فلأنه ذو طابع عربي كونه صادر عن جامعة الدول العربية، ولأن الأردن قد صادق عليه، ولأننا نأمل أن يصبح كالاتفاقية الأوروبية فيوفر حماية جدية لحقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية ولا سيما حرية الاجتماع.

أولاً – حرية الاجتماع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرياته الأساسية:

وافق المجلس الأوروبي المنعقد في روما على إصدار هذه الاتفاقية الإقليمية بخصوص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الرابع من تشرين ثاني سنة 1950، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بضمان الحقوق والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها سواء أكانوا من مواطنيها أم من مواطني الدول الأعضاء أم غير الأعضاء وذلك بغض النظر عن مدة إقامتهم، علماً بأن هذا الضمان قاصر على الحقوق الأساسية المدنية والسياسية اللازمة في مجتمع ديموقراطي، ويتضمن القسم الأول من الاتفاقية الحقوق والحريات التالية: الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية، والحق في الحرية والسلامة البدنية والحق في محاكمة عادلة، وعدم الأثر الرجعي للقانون، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير وحق الاجتماع والانتماء والحق في الزواج وتكوين أسرة، وقد أضاف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية إلى هذه الحقوق ثلاثة حقوق هي الحق في الملكية، وحق الوالدين في تعليم أولادهم طبقاً لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في انتخابات حرة[220].

([219]) جميل، حسين،(1983)، بحث بعنوان: في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، منشور في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص256.

([220]) د. عساف نظام، (1999)، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، الطبعة الأولى، عمان، ص 459، انظر النص الكامل للاتفاقية في مؤلف د. عساف نظام.

لقد جاء النص على حرية الاجتماع في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية، التي جاء فيها:

" 1- لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها والدفاع عن مصالحه.

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديموقراطي تدابير ضرورية لسلامة الوطن والأمن العام، أو لحماية النظام أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، لا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق "[221].

كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بعرض أية خلافات تنشأ بينها تتعلق بحقوق الإنسان على وكالة دولية للبت فيها بصورة قاطعة، بحيث تكون قراراتها ملائمة، وذهب أكثر من ثلثي الأعضاء في الاتفاقية إلى أبعد من ذلك إذ منحت هذه الدول الجمعيات الخاصة والأفراد على السواء حق تقديم الشكاوى.

وبناء على المادة التاسعة عشر من الاتفاقية تم إنشاء: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تستطيع كل دولة عضو في الاتفاقية أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوروبي عن أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد، تزعم أن إحدى الدول المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الصدد، ولا يجوز اللجوء للجنة إلا إذا استنفذت جميع طرق الطعن الداخلية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام المقررة، وفي خلال ستة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي(222).

([221]) د. عساف نظام، (1999)، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المرجع السابق، ص 459.

([222]) المادة (26) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي حال عدم توصل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى حل فإنه يتعين عليها أن تعد تقريراً تثبت فيه الوقائع وتبدي فيه الرأي فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على انتهاك لحرية الاجتماع أو غيرها من الحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية، ويحال هذا التقرير إلى **لجنة وزراء المجلس الأوروبي**، وهنا يمكن أن نكون أمام أحد احتمالين:

أ- يجوز لكل من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والدول الأطراف في الموضوع (الشاكية والمشكو منها) أو أية دولة لها شأن في الدعوى أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ما لم تمضِ ثلاثة أشهر على إحالة الدعوى إلى لجنة الوزراء[(223)].

ب- إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على إحالة تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء دون أن تكون القضية قد رفعت إلى المحكمة الأوربية فإن اللجنة تصبح ملزمة بالبت في مسألة وجود انتهاك لحرية الاجتماع أو غيرها من الحريات بالمخالفة لأحكام الاتفاقية من عدمه[(224)]، وفي حالة الإيجاب تحدد اللجنة مدة يتعين على الدولة المخالفة أن تتخذ خلالها التدابير اللازمة لإزالة هذا الانتهاك[(225)]، وإن لم تتخذ الدولة المعنية التدابير المرضية في المدة المحددة تتخذ لجنة الوزراء الخطوات التي يقتضيها قرارها الذي اتخذته بوجود انتهاك لهذه الحرية وضرورة تلافي هذا الانتهاك[(226)]، أي أنها تملك أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإعادة الاحترام لهذه الحرية خصوصاً إذا علمنا أن اللجنة لها سلطة تقديرية كبيرة في مجال اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ قرارها كما إن قرارات اللجنة تعتبر ملزمة[(227)].

([223]) المادتين (47 و 48) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([224]) الفقرة الأولى من المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([225]) الفقرة الثانية من المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([226]) الفقرة الثالثة من المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([227]) الفقرة الرابعة من المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي[228]، وهم عادة يجتمعون في محكمة مؤلفة من سبعة قضاة[229]، وتختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيق تلك الأحكام التي تعرض عليها من إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان[230]، لهذا فإذا وجدت المحكمة أن سلطة من سلطات إحدى الدول المتعاقدة أصدرت قانوناً أو قراراً يتعارض مع ضرورة حماية حرية الاجتماع أو غيرها من الحريات الأساسية، بحيث لم يكن الغرض منه مجرد وضع تنظيم عادل لمباشرتها، وإنما الغرض منه الاعتداء على هذه الحرية كلياً أو جزئياً كان لها أن تصدر قراراً ببطلانه، فإذا كان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القانون أو القرار إلا بصورة ناقصة بأن ترتبت عليه آثار لا يمكن تداركها مثل زوال الغرض من الاجتماع العام، فللمحكمة أن تقرر منح تعويض عادل للطرف الذي لحق به ضرر[231]، وهذا ما يعزز ثقة المواطن الأوروبي بقدرة المحكمة على حماية حريته في الاجتماع وغيرها من الحريات الأساسية، وتعد أحكام المحكمة نهائية أي غير قابلة لأي صورة من صور الطعن في الأحكام[232].

ولعله من المفيد أن نذكر أنه قد صدر عن المحكمة الأوروبية الكثير من القرارات التي تضمن حماية حرية الاجتماع من تعسف السلطات العامة، فعلى سبيل المثال: استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ: " أي انحراف عن التوافق بين مقتضيات النظام العام وسلطات الضابطة الإدارية بالتضييق على ممارسة حرية الاجتماع العام أو حتى القيام بمنعها مهما كان

([228]) المادة (38) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([229]) المادة (43) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([230]) المادة (45) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([231]) المادة (50) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([232]) المادة (52) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ضئيلاً يفضي حتماً إلى اعتبار التدبير المتخذ غير قانوني وبالتالي يتوجب إبطاله وذلك استناداً لقاعدة أن الحرية هي القاعدة وتقييدها هو الاستثناء "[233].

كما استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن للسلطات الإدارية الحق القانوني في وضع قيود على عقد الاجتماع العام ليس فقط لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بل لمنع الجريمة والمحافظة على النظام العام على أن تتناسب هذه القيود مع الخطر المحتمل على النظام العام، وإنها تملك أيضاً فرض عقوبات على كل من لا يمتثل لتلك القيود شريطة أن تتناسب العقوبة مع الضرر الذي لحق بالنظام العام جراء مخالفة القيود الواردة في عقد الاجتماع العام[234].

وقد تعهدت الدول الأطراف بمراعاة أحكام المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها[235]، ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء لتتولى الإشراف على تنفيذه[236]، وفي حالة امتناع الدولة المعنية عن تنفيذ القرار فإن للجنة الوزراء أن تتخذ الإجراءات التي تستهدف وقف عضوية تلك الدولة في المجلس الأوروبي وقد يصل الأمر في هذه الحالة إلى حد فصلها من عضوية المجلس، وهكذا نجد أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كان لها أثر كبير في حماية وضمان حرية الاجتماع على المستوى الأوربي والباحث يرى أنها أفضل ما تم التوصل إليه في مجال الحماية الإقليمية لحرية الاجتماع والحريات الأساسية الأخرى، فالحرية في أيامنا لم تعد بحاجة إلى النصوص والأماني والشعارات التي لا تساوي ثمن الحبر الذي تكتب به، لكنها تحتاج إلى تنظيم وإجراءات كفيلة بوضعها موضع التنفيذ، وقضاء عادل يضمن احترام السلطات لها من الناحية العملية، وهو ما توفره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([233]) د. نصراوين، ليث، المرجع السابق– ص 304.

([234]) د. نصراوين، ليث، المرجع السابق، ص305.

([235]) المادة (53) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([236]) المادة (54) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للاطلاع على النصوص الكاملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن مراجعة، د. عساف، نظام، مدخل إلى حقوق الإنسان، المرجع السابق، 547– 550.

ثانياً- حرية الاجتماع في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق في تونس بتاريخ 23 أيار مايو ودخل حيز التنفيذ في 16 آذار مارس 2008، وقد صادق الأردن على هذا الميثاق، وهو يتكون من ثلاث وخمسين مادة، وقد نصت المادة الرابعة والعشرين منه على حرية الاجتماع حيث جاء فيها:" لكل مواطن:.... 6- حرية الاجتماع، وحرية التجمع السلمي، 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" [237]، وطبقاً لنص المادة الثالثة من الميثاق تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق والتي منها حرية الاجتماع، كما أنه نص في المادة الثالثة والأربعين منه على أنه: " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها... "، وقد جاء في المادة الرابعة والأربعين من هذا الميثاق أنه:" تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ".

وكما هو واضح فإن النصوص السابقة توضح محاولة واضعي الميثاق إيجاد الضمانات الأكيدة التي تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها هذا الميثاق، وهي لا تختلف كثيراً عن الضمانات التي تنص عليها المواثيق الدولية والإقليمية، ولعل الخطوة الجديدة التي نص عليها الميثاق كمحاولة لضمان احترام السلطات في الدول العربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

([237]) النص الكامل للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 مذكور في الموقع الإلكتروني:
http://www.arabhumanrights.org/.../bytopic.asp...

التي منها حرية الاجتماع، وضمان تمكين المواطنين من ممارسة هذه الحقوق والحريات في الواقع، هي أنه نص في المادة الخامسة والأربعين منه على تأسيس (لجنة حقوق الإنسان العربية) التي تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بشرط أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف ومن أصحاب الخبرة والكفاية العالية في مجال حقوق الإنسان، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية بنزاهة وحيادية، وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة(238)، ويكون اختصاص اللجنة هو النظر في التقارير الأولية والدورية التي يرسلها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، والتي يحيلها إلى اللجنة لبيان التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات ذات صلة بتنفيذ الميثاق، وتدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، وتحيل تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير هذه اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع (239)، وكما هو واضح أن اللجنة أو الجامعة العربية لا تملك أن تتخذ إجراءات مادية جدية على أرض الواقع تلزم الدول الموقعة على هذا الميثاق باحترام تعهداتها

---

(238) المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

(239) المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

بتمكين مواطنيها من التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق،أو محاسبتها على انتهاكها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي لا تملك سوى نشر تجاوزات الدولة التي لا تحترم الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وتسليط الضوء على انتهاكاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات.

بالمقارنة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتبين لنا مقدار القصور والنقص اللذين يعتريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فهو لم ينص على تخويل اللجنة اختصاص استلام الشكاوى التي تقدم في حالة انتهاك الحريات الأساسية للإنسان العربي والتي منها حرية الاجتماع من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ولم يبين الجهات التي يكون لها الحق في التظلم من انتهاك الدول الأطراف لحرية الاجتماع، كما لم ينص على تشكيل محكمة يرفع إليها الأمر في حالة وجود مخالفة لنصوص الميثاق لتتولى الفصل في الشكوى المقدمة ضد الدولة التي انتهكت حرية الاجتماع المنصوص عليها في الميثاق.

لذلك فإن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الميثاق بوضعه الحالي لا تعدو كونها مجموعة من الشعارات والأماني التي تبقى تحت رحمة أهواء وأمزجة القائمين على السلطة في الدول الأعضاء، دون أن تجد لها ضمانات جدية لممارسة هذه الحريات على أرض الواقع وضمان احترامها.

ويرى الباحث أنه لا بد من أجل ضمان حماية حرية الاجتماع وغيرها من الحريات الأساسية وضمان ممارستها، من أن يتضمن هذا الميثاق النص على توفير وسائل جدية لحماية حرية الاجتماع وغيرها من الحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان، وأن ينص على تشكيل محكمة يكون اختصاصها محاسبة الدول الموقعة على الميثاق في حال انتهاكها لحقوق الإنسان، ولا بد أيضاً من الاستفادة من تجارب هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، وتجارب المنظمات الإقليمية الأخرى كمنظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ضمان احترام

حرية الاجتماع وتمكين المواطنين من ممارستها في جميع دول الجامعة العربية بلا استثناء وبلا انتهاكات، يتطلب أن يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصاً يقضي بتخويل اللجنة العربية لحقوق الإنسان صلاحية استلام الشكاوى من أية دولة من دول الجامعة ومن الأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الاجتماع وغيرها من الحريات، وإيجاد محكمة عربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمكن الالتجاء إليها من لجنة حقوق الإنسان أو أي دولة طرف أو جماعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية لتتولى الفصل في الشكاوى المقدمة ضد انتهاكات حرية الاجتماع وغيرها من الحريات، بشرط أن يتم إنشاء جهاز يتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة وأن يخول صلاحيات حقيقية تمكِّنه من اتخاذ إجراءات فعالة بحق الدولة التي تمتنع عن تنفيذ أحكام المحكمة مثل مقاطعة الدولة اقتصادياً أو ما شابه ذلك على غرار صلاحيات لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي التي سبق ذكرها.

ولكن الباحث يشك بتوفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في الجامعة العربية، لتحقيق ما تم ذكره، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يعدو كونه محاولة لذر الرماد في العيون، فهو نصوص يتم التغني بها نظرياً، وتمزيقها عند التطبيق العملي، ولهذا فقد جاء هذا الميثاق مخيباً للآمال بدرجة كبيرة ولم يكن بمستوى طموح المواطن العربي الذي يأمل أن يصل إلى مرحلة تصبح فيها حرياتها الأساسية كحرية الاجتماع، مصانة ومحترمة من قبل السلطات العامة في بلاده على أرض الواقع.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لحرية الاجتماعات العامة في الأردن

تمهيد:

كانت المملكة الأردنية الهاشمية من أولى الدول في المنطقة العربية، بل ومن أولى الدول النامية التي اهتمت بحقوق الإنسان، حيث كرَّست من خلال دساتيرها المتعاقبة نهجاً ديموقراطياً يُعلي قيمة الإنسان، ويؤكِّد فهماً مبكراً وعميقاً للحريات العامة وحقوق المواطن الأردني، وكان الحق في الاجتماع واحداً من الحقوق التي أكَّدتها الدساتير الأردنية منذ عهد الإمارة، وحتى يومنا الحاضر، ونظراً لأن نصوص الدستور لا تتسع لتنظيم كل حق من الحقوق أو حرية من الحريات، بل تكتفي بإرساء المبدأ القانوني ثم تترك للقوانين العادية وضع الآلية المناسبة لتنظيم ممارسة هذا الحق، أو التمتع بتلك الحرية، لذلك فقد أصدر المشرع الأردني عدداً من القوانين الناظمة لحرية الاجتماعات العامة والتي جاءت استجابة للمبادئ الدستورية، وترجمة للفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة الأردنية.

إن دراسة التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الأردن يقتضي دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يقابل هذه النصوص في بعض الأنظمة القانونية العربية، وذلك من خلال المطلب الأول، ودراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم حرية الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير والقوانين الأردنية المتعاقبة

أكَّدت الدساتير المتعاقبة التي صدرت في الأردن على حرية الأفراد في الاجتماع العام، وأحالت إلى القانون طريقة ممارسة هذه الحرية، ولكننا نذكر هنا أنه وعلى الرغم من أن الحق في حرية الاجتماع العام هو من الحقوق الدستورية إلا أن ذلك لا يعني بحالٍ أنه حق مطلق، فهو أسوة بغيره من الحقوق المدنية والسياسية، لم يرد على إطلاقه في الدساتير الوطنية التي أجازت فرض قيود تنظيمية على ممارسته شريطة أن لا تفرغه من مضمونه، وأن تكون هذه القيود ضرورية لحماية المجتمع الديموقراطي، وتتناسب مع الغاية المراد تحقيقها والمتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم(240).

سيتناول الباحث دراسة التطور التاريخي لحرية الاجتماعات في الدساتير والقوانين الأردنية المتعاقبة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير الأردنية المتعاقبة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في قوانين الاجتماعات العامة الأردنية المتعاقبة.

---

(240) ولعله من المفيد هنا أن نورد ما أكَّدته المحكمة الدستورية العليا المصرية حول طبيعة القيود التي يمكن فرضها على الحق في الاجتماع العام، والتي يجب أن لا تصل إلى مرحلة إنكار حرية الاجتماع التي لا يقوم بدونها نظام حكم ديموقراطي، حين أوردت في أحد أحكامها أنه: " إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديموقراطية وترتضيها القيم التي تدعو إليها، وبالتالي فلا يجوز أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيوداً من أجل تنظيميها، إلا إذا حملتها على خطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضرورتها، وكان تدخلها من خلال هذه القيود بقدر حدة هذه المصالح ومداها ".

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية (دستورية) تاريخ 3 يونيو 2000، أشار إليه د. نصراوين، ليث، المرجع السابق– ص218.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير الأردنية المتعاقبة

يوضح الدستور في كل دولة فكرة الجماعة وتصورها للمستقبل المشترك، والفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة، والمبادئ التي تقوم عليها هذه الدولة والتي يجب أن تصدر القوانين والتشريعات لتحقيقها، لذلك فإنَّ أحكامه هي القواعد العليا، التي تسمو على غيرها من القواعد القانونية، والتي لا يجوز خرقها أو الخروج عليها من قبل الحكام أو المحكومين، ومن هنا **جاء قول الفقيه الدستوري الفرنسي جورج بيردوBurdeau**: "... الدستور لا غنى عنه لكي يقدِّم للدولة الركن الثابت الذي بدونه يصبح العمل الحكومي تحت رحمة أهواء الحاكمين العابرين "[(241)]،وهو ما يؤكِّده **البعض بقولهم**: " إنَّ الدساتير هي التي تحدد فكرة القانون الرسمية في الدولة، وذلك حين تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي يجب أن تعيش في ظلها جميع أوجه النشاط الفردي والحكومي على السواء، أي أنَّ الدساتير تعتبر بمثابة الإطار القانوني العام لكل حياة الدولة، وهي على هذه الصورة تلزم الحكام حتماً عند الاختيار بين الغايات والاتجاهات التي يجب أن يسعى نشاطهم إليها حين يشرفون على سير المصالح العامة، وحين يوجِّهون حياة الجماعة وعلاقات الأفراد، ولا يصح أن نفهم من ذلك أنَّ الدستور يقضي حتماً على الاتجاهات والفلسفات المخالفة لوجهة نظره، ولكنه يسمح وعلى درجات تختلف باختلاف النظم السياسية بأن تأخذ مكانها في المعارضة"[(242)].

ولذلك فإننا نجد أن الدساتير المتعاقبة في المملكة الأردنية الهاشمية قد حرصت على التأكيد على تمتع المواطنين الأردنيين بكافة الحقوق المدنية والحريات العامة ومنها حرية الاجتماع، وذلك لكي تضمن إعلاء قيمة هذه الحقوق والحريات، وضمان احترام القوانين وأجهزة الدولة لها.

([241])**BURDEAU. (G):**L'Etat, éditions du Seuil, Paris, 1970, p.75.

أشار إليه د. عرنوس، غسان سليم، (2012)، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 115.

([242]) د. الجرف، طعيمة،(1966)، نظرية الدولة والأسس العامة للنظم السياسية، الكتاب الثاني، الصفحة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 99.

أولاً – حرية الاجتماع في ظل القانون الأساسي (الدستور) لإمارة شرق الأردن لعام 1928:

لقد صدر القانون الأساسي لشرق الأردن لعام 1928 بأسلوب المنحة، نظراً لصدوره بإرادة الأمير المنفردة، ويمتاز هذا القانون الأساسي بأنه دستور مكتوب، صدر في 16 نيسان عام 1928، وقد احتوى اثنين وسبعين مادة وزعت على مقدمة وسبعة فصول، حيث خصص الفصل الأول منه لحقوق الشعب، وقد أكَّد القانون الأساسي على مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأردنيون كان منها حق الأردنيين في الاجتماع، وذلك في المادة الحادية عشرة منه التي جاء فيها:" لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وأن يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاءً فيها طبقاً لأحكام القانون "[243]، وقد جاءت هذه المادة مشابهة للمادة (20) من الدستور المصري لسنة 1923 التي جاء فيها:" للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم، ولا حاجة بهم إلى إشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي "[244]، ومن الواضح أن النص الدستوري الوارد في الدستور المصري القديم قد فرق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص حيث أخضع الاجتماع العام لأحكام القانون، واستثنى الاجتماع الخاص من الخضوع لقانون الاجتماعات العامة، في حين نجد أن النظام الأساسي (الدستور) الأردني القديم قد اكتفى بالنص على الحق في الاجتماع، وأحال طريقة تنظيمه وكيفية ممارسته، والقيود الواردة عليه للقانون.

([243])http//: www.lawjo.net/.../showthread.php?...1928.

([244]) http//: www.lawyers.egyptcareers.info/blog/?p=35.

على الرغم من أن القانون الأساسي قد تضمن مجموعة من الحقوق والحريات للشعب ومنها حرية الاجتماع، إلا أن التطبيق الفعلي والعملي لهذه الحقوق بقي منقوصاً بسبب عدم توافر الضمانات القانونية التي تكفل للناس التمتع بهذه الحقوق والحريات(245)، فقد كان الأردن خاضعاً للانتداب البريطاني، ولم يكن المستوى الثقافي والاقتصادي ومقدار الوعي السياسي المتوفر لدى الشعب الأردني في تلك المرحلة، يسمح بإيجاد المناخ الملائم لوضع تلك الحقوق والحريات موضع التطبيق.

ثانياً- حرية الاجتماع في ظل الدستور الأردني لعام 1946:

صادق المجلس التشريعي على دستور المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 28 تشرين الثاني عام 1946، وأصدره الملك المؤسس عبد الله الأول بن الحسين بتاريخ 7 كانون أول عام 1946، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 شباط 1947، ويرى البعض أنه نشأ بأسلوب العقد، ويمتاز دستور عام 1946 بأنه دستور مكتوب، وهو يتضمن 79 مادة جاءت في مقدمة وثمانية فصول:خصص الفصل الأول منه لحقوق الشعب، حيث نص على أن الحرية الشخصية مكفولة، وأكَّد على حرمة المساكن، وحمى الملكية الخاصة، كما أكَّد على حرية الرأي والتعبير، ونص في المادة الثامنة عشرة منه على حق الأردنيين في الاجتماع، مؤكّداً ما سبق أن كرسه القانون الأساسي لعام 1928، حيث جاء في تلك المادة: " للأردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون "(246)، وقد تبنت معظم الدساتير العربية في تلك المرحلة ذات النهج الذي تبناه الدستور الأردني الذي صدر في مرحلة بدأت فيها الدول العربية تتحرر من نير الاستعمار، وتتطلع إلى مستقبل تتحقق فيه الحرية لشعوبها.

---

(245) د. الخطيب، نعمان، 2014، البسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 52.

(246)http//: www.lawjo.net/.../showthread.php?...1946.

ثالثاً- حرية الاجتماع في ظل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته:

صدر الدستور الحالي للمملكة الأردنية الهاشمية بعد أن أقره مجلسا النواب والأعيان، ورُفع للملك طلال بن عبد الله الذي صادق عليه وأصدره في 1 كانون الثاني 1952، وتم العمل به من تاريخ نشره في العدد 1093 من الجريدة الرسمية في 8 كانون الثاني 1952.

وقد أفرد الدستور الأردني الفصل الثاني منه لتقرير حقوق الأردنيين وواجباتهم، وكان مستلهماً الكثير من هذه الحقوق والحريات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

حيث قرر الدستور الأردني في المادة الخامسة منه أن الجنسية الأردنية تحدد بقانون، ثم قرر مبدأ المساواة بين الأردنيين، وفي المادة السادسة منه نص على واجب كل أردني في الدفاع عن الوطن، وألزم الدولة بكفالة العمل والتعليم، ونص الدستور على أن الحرية الشخصية مصونة، وحمى حرية الرأي وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، ونص على أنه لا يجوز منع الأردنيين من الإقامة في جهة ما أو منعهم من التنقل، وقرر حرمة المساكن، وحمى الملكية الخاصة....، وقد نص على حرية الاجتماع في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة منه التي جاء فيها:" للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون" [247]، وقد أضاف المشرع الدستوري في عام 2011 تعديلاً مهماً نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 128 التي جاء فيها أنه: " لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"[248].

وتكمن أهمية هذا التعديل في أنه يغل يد السلطة التشريعية عن الانتقاص من الحقوق والحريات التي يقررها الدستور للمواطنين الأردنيين بحجة تنظيمها، فإذا ما صدر قانون ينتقص من

([247]) http//: www.lawjo.net/.../showthread.php?...1952.

([248])http//: www.lawjo.net/.../showthread.php?...1952.

هذه الحقوق أو يصادر تلك الحريات، فإنه يعد قانوناً غير دستوري، تستطيع المحكمة الدستورية التي تم إحداثها بموجب التعديلات الدستورية التي تمت في عام 2011، أن تلغيه، وفي ذلك حماية كبيرة وضمانة أكيدة للحقوق والحريات العامة والتي منها حرية الاجتماع.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في قوانين الاجتماعات الأردنية المتعاقبة

تجد حرية الاجتماع مكانها الطبيعي في صلب الدساتير، وهو النهج الذي تنتهجه مختلف الدول، إلا أن الاعتبارات القانونية والعملية تحول دون أن تتسع نصوص الدستور لتفصيلات ممارسة تلك الحرية، لهذا تعهد الدساتير بهذه المهمة إلى القانون، فالنص على حرية الاجتماع في صلب الدستور لا يعني إعفاءها من كل قيد أو تنظيم، بل تبقى حرية نسبية وفي حدود القانون، ذلك إن استعمال الحريات ومزاولة أنواع النشاط المختلفة يتخذ صوراً واتجاهات عديدة ويرمي إلى تحقيق أغراض متنوعة فيجب بحكم طبيعة الأشياء تنظيمها، وإلا أدى عدم تنظيمها إلى تحولها إلى فوضى لا تمُتّ للحرية بصلة، ولا تعدو كونها مجرد فعل مادي ليس له صفة قانونية[249]، ولذلك كان لا بد من تدخل المشرع لتنظيم الحرية من أجل التوفيق بين اعتبارات متعددة كالتوفيق بين حرية المجموع وحرية الفرد أو التوفيق بين الحرية والمسؤولية، وعليه يعد تنظيم الحرية تنظيماً قانونياً هو السبيل الوحيد لممارستها باعتبار إن هذه الممارسة هي الأصل وأن عدم ممارستها استثناء من ذلك الأصل، وبذلك ندرك كيف يكون القانون قيداً ضرورياً على الحرية، وضامناً أساسياً لممارستها، وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الفرنسي إيسمن Esmein: " إذا لم يتدخل المشرع لتنظيم الحريات العامة فإن الحق الذي كفله الدستور للفرد لا يمكن استعماله ويظل مجرد وعد لا يخول الإنسان حقاً قانونياً محدداً "[250].

([249]) Georges Vedel – Droitconstitutionnel – edition RecueilSiry – Paris – 1949 p: 177.

([250]) Esmein – elements de droitconstitutionnelFrancais et compare – Huitieme edition – Tome 1 – Recueilsirey – Paris – 1927 – p: 100.

لقد تبين من خلال دراستنا للتطور التاريخي لحرية الاجتماع في ظل الدساتير الأردنية المتعاقبة، أن نصوص الدستور كانت تكتفي دوماً بالتأكيد على حرية الاجتماع، وتحيل إلى القانون كيفية تنظيمها، لكي يتمكن الأفراد من ممارستها، ولكي تتمكن السلطة من وضع القيود الملائمة عليها، وبذلك لا تتحول إلى فوضى فتخالف النظام العام أو الآداب العامة، وانطلاقاً من ذلك فقد صدر في الأردن عدد من القوانين المنظمة لحرية الاجتماعات العامة، كان أولها قانون الاجتماعات العامة المؤقت لعام 1933، وآخرها قانون الاجتماعات الأردنية رقم (5) لسنة 2011 المعدل لقانون 2004 وقانون 2008[(251)]، وسيتناول الباحث فيما يلي تسليط الضوء على حرية الاجتماعات العامة في ظل هذه القوانين:

أولاً- حرية الاجتماعات العامة في ظل قانون الاجتماعات العامة المؤقت لعام 1933[(252)]:

صدر هذا القانون في الفترة التي كان يخضع فيها الأردن للانتداب البريطاني، حيث كان القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام 1928 هو دستور البلاد، والذي نص كما لاحظنا سابقاً على حق الأردنيين في الاجتماع وفقاً لأحكام القانون، فجاء هذا القانون استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون ينظم حرية الاجتماع، وقد استقى هذا القانون أحكامه من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية المصري رقم 14 لسنة 1923 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1929، الذي كان بدوره قد استقى أحكامه من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الفرنسي لعام 1881، إلا أنه عمد إلى نقل أشد الأحكام رجعية وتشدداً [(253)].

أشار إليهما د. عرنوس، غسان سليم، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 75.

(251) http//: www.qistas.com/jor/index.php?... Laws…

(252) قانون الاجتماعات العامة لسنة 1933، منشور في الجريدة الرسمية رقم 400، بتاريخ 1933/9/5، ص 334.

(253) نصراوين، ليث،(2011)، التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دار صادر ناشرون، عمان، الأردن، ص258.

وقد عرَّف هذا القانون **الاجتماع العام** بأنه كل اجتماع يبحث أموراً عامة، وكما هو واضح فقد وسَّع قانون الاجتماعات العامة مفهوم الاجتماع العام، ليشمل أي اجتماع ينعقد سواء بخصوص مناسبة اجتماعية أو دينية أو اقتصادية، ويبدو أن هذا التعريف قد جاء متسقاً مع التعريف الوارد قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية المصري رقم 14 لسنة 1923 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1929 الذي عرَّف الاجتماع العام وفقاً للمادة (8) منه بأنه " هو كل اجتماع في مكان عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية "[(254)].

وقد تضمن قانون الاجتماعات العامة الأردني مجموعة من الشروط الواجب توافرها للسماح للاجتماع العام بالانعقاد، حيث اشترط بأن تتقدم الجهة الراغبة في عقد الاجتماع العام بطلب مسبق للحصول على الموافقة على عقد الاجتماع، فإن لم يتم الحصول على موافقة مسبقة بذلك فلا يجوز عقد الاجتماع، ومما يزيد الأمر تعقيداً هو ضرورة الحصول على سلسلة من الموافقات قبل عقد الاجتماع العام، حيث كان عقد الاجتماع العام يتطلب موافقة المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء)، حيث كان هذا الأخير يبني قرار منح الموافقة أو الرفض بناءً على قرار قائد المنطقة العسكرية أو قائد الجيش العربي، واللذان كانا بريطانيين في ذلك الوقت لأن الأردن كان واقعاً تحت الانتداب البريطاني، وكان رفض طلب عقد الاجتماع العام لا يحتاج إلى تقديم مبررات لهذا الرفض، وفي حال الموافقة كان للمجلس التنفيذي إملاء الشروط التي يمكن من خلالها عقد الاجتماع العام، ومما يزيد الأمور سوءاً هو حضور الاجتماع العام من قبل من ينوب عن قائد الجيش، ومن ينوب عن قائد المنطقة[(255)].

([254]) http//: www.laweg.net/Default.aspx?....1923.

([255]) المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 1933، المشار إليه سابقاً.

لقد دفع هذا الواقع المرير أحد الباحثين إلى القول: ".... ويبدو جلياً أن هذه القيود المفروضة على عقد الاجتماعات العامة كانت تنبع من الواقع السياسي الذي كان يعيشه الأردن في ذلك الوقت، حيث أن الانتداب البريطاني كان يتدخل بشكل مباشر في رسم السياسات داخل الأردن، وكذلك كان يتدخل في سن القوانين وفرض السلطة والهيمنة على تطبيق هذه القوانين بالأسلوب الذي يخدم المصالح البريطانية في الأردن، وصل الأمر ببعض الآراء أن اعتبرت أن الحق في حرية الاجتماع في قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام 1933 كان مغيباً أكثر من أيام الدولة العثمانية التي على الرغم من أن حكمها كان ظالماً قسرياً، إلا أن قانون الاجتماعات العامة فيها لم يشترط الحصول على الإذن لعقد الاجتماع العام، بل كان يكفي على طالب الحكومة إخباراً بمكان وزمان انعقاده"[256].

ثانياً- حرية الاجتماعات العامة في ظل قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953[257]:

بعد أن حصل الأردن على استقلاله، وبعد أن صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952، والذي أكَّد كما لاحظنا على حق الأردنيين في الاجتماع وفقاً للقانون، صدر هذا القانون، الذي ألغى قانون الاجتماعات العامة لعام 1933، وعمل على توسيع حرية عقد الاجتماعات العامة في الأردن، من خلال تعريف الاجتماعات العامة بشكل أكثر دقة من القانون الذي سبقه، فالاجتماع العام وفقاً لهذا القانون هو أي اجتماع يعقد من أجل تداول أمور سياسية، ويحق للأردنيين عقد الاجتماعات العامة شريطة أن تتقدم الجهة الراغبة في عقد الاجتماع العام بطلب من أجل ذلك للمتصرف قبل ثمانية وأربعين ساعة من عقد الاجتماع، ويتكون الطلب من توقيع خمسة أفراد على الأقل ممن سيحضرون الاجتماع، كذلك يتضمن طلب عقد الاجتماع مكان وتاريخ وهدف عقد الاجتماع، ووفقاً لهذا القانون فقد كان الإشعار الخطي عن عقد الاجتماع العام كافياً لعقد

([256]) نصراوين، ليث، المرجع السابق، ص267.

([257]) قانون الاجتماعات العامة الأردني، رقم (60) لسنة 1953.

الاجتماع[258]، والجهة التي ترغب في عقد الاجتماع لا تنتظر موافقة المتصرف لعقده، بل تكتفي بالإبلاغ عن عقد الاجتماع العام، وكان هذا يعد تطوراً جوهرياً وديموقراطياً من الناحية الإجرائية حيث تم الاستغناء عن ضرورة الحصول على الإذن المسبق التي كان يشترطها القانون السابق لعام 1933، فشكل ذلك خطوة على طريق إطلاق حرية الاجتماع في الأردن، وبالمقابل روعيت هيبة السلطة من خلال اشتراط حضور ممثل عن قائد المنطقة العسكري وممثل عن المتصرف.

ويرى كثير من الباحثين أن القانون رقم (60) لعام 1953 جاء منسجماً إلى حد بعيد مع أحكام الدستور[259]، حيث قلَّص من السلطة التقديرية للإدارة وحدَّ من قدرتها على التعسف في استعمال سلطتها، عندما اكتفى بمجرد الإشعار لعقد الاجتماع العام وألغى شرط ضرورة الحصول على الإذن المسبق الذي نص عليه قانون 1933، فعزز النهج الديمقراطي، من خلال منح الحق للأردنيين بعقد الاجتماعات العامة، لمناقشة القضايا السياسية، في فترة من تاريخ الأردن كانت تتطلب وجود حراك سياسي وذلك من أجل بناء أردن قوي وديمقراطي.

ولكن وحتى يتسم حديثنا بالموضوعية لا بد أن نذكر أن تقييد الحرية وفقاً لهذا القانون كان يتم بطريقة مختلفة في هذه المرحلة، ويتجسد هذا التقييد في حضور قائد المنطقة العسكرية أو ممثلاً عنه، وممثلاً عن المتصرف، الأمر الذي كان يفرض قيوداً على المواضيع التي يتم التطرق إليها خلال الاجتماع العام، وعلى الرغم من وجود هذا القيد إلاَّ أنه حقق نقلة في مجال عقد الاجتماعات العامة في الأردن.

([258]) المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 1953، الجريدة الرسمية العدد 1139 بتاريخ 1953/4/1.

([259]) الأعرج، موسى، حق الاجتماع بين قانون 1953 وقانون 2004، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http//: www.alrai.com/article_m/29653.html.

ثالثاً– حرية الاجتماعات العامة في ظل قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة 2001[260]:

ألغى هذا القانون قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لعام 1953، وحل محله، وشكّل انتكاسة على طريق الديموقراطية، فبدلاً من تخفيف القيود المفروضة على حرية الاجتماعات العامة، أعاد هذا القانون البلاد عقوداً إلى الوراء، فتبنى النهج الذي اتبعه قانون الاجتماعات العامة لعام 1933، الأمر الذي اعتبره الجميع صدمة للحياة السياسية في الأردن، حيث قلّص من ممارسة الحريات العامة، ومنها الاجتماعات العامة، وقد مثل هذا القانون المؤقت شكلاً مقيتاً من أشكال تقييد الحريات العامة وبالتحديد حرية الاجتماعات العامة، ومن هنا فقد كانت الإجراءات المطبقة في السماح بحرية الاجتماع شبيهة بتلك التي كانت مطبقة في ظل قانون عام 1933.

فقد عرف هذا القانون في المادة (1) منه الاجتماع العام بأنه اجتماع ذو طابع عام، واشترط تقديم طلب عقد الاجتماع العام أو المسيرة قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقده، فقد نصت المادة (4) من هذا القانون: " يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منها بثلاثة أيام على الأقل"[261]، وقد تأثر هذا القانون بالقانون المصري رقم 14 لعام 1923 فيما يتعلق بمدة تقديم طلب عقد الاجتماع العام والتي حددها القانون المصري بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات على الطرق العمومية بثلاثة أيام على الأقل قبل عقد الاجتماع العام أو المسيرة، إلا أن القانون المصري قد اختلف عن القانون الأردني بـــأنه قصر مدة تقديم الطلب إلى أربع وعشرين ساعة فقط إذا كان الاجتماع انتخابياً، في حين لم يفرق القانون الأردني بين الاجتماعات الانتخابية والاجتماعات العامة الأخرى لغايات تقديم طلب عقد الاجتماع العام[262]، وقد منح القانون المذكور

([260]) قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (45) لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 4503 الصادرة بتاريخ 2001/8/28.

([261]) المادة (5) من قانون الاجتماعات العام الأردني رقم (45) لسنة 2001.

([262]) نصراوين، ليث، مرجع سابق، ص 270.

سلطة قبول أو رفض الاجتماع العام أو المسيرة للحاكم الإداري قبل أربع وعشرين ساعة من عقد الاجتماع العام أو المسيرة[263]، وهذا يعطي صلاحية للحاكم الإداري في تقرير إمكانية عقد الاجتماع العام أو رفضه، وفي ذلك عودة للسلطة التقديرية المطلقة التي تتمتع بها الإدارة والتي تستطيع من خلالها أن تتعسف وتستبد دون رقيب أو حسيب، وهذا يقيد حرية عقد الاجتماعات العامة التي تعقد لمناقشة المواضيع التي تهم المصالح العامة، كذلك اشترط هذا القانون تقديم قائمة بأسماء طالبي الاجتماع وعناوينهم ومكان سكنهم، كذلك اشترط القانون تحديد الغاية من الاجتماع أو المسيرة، ومكان وزمان عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة، فقد نصت المادة (4) بند (ب) "يتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما"[264]، ويمكن حجب الموافقة على عقد الاجتماع دون ذكر الأسباب.

في حال غياب الموافقة لا يحق لمقدمي طلب الاجتماع عقده، وفي حال الموافقة على عقد الاجتماع العام أو المسيرة، فإن القانون أعطى الحاكم الإداري صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة أثناء عقد الاجتماع أو المسيرة للمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأموال العامة والخاصة ويكلف الأجهزة المرتبطة أو قوات الأمن للقيام بهذه المهمة[265]، ونصت المادة (7) من قانون 2001 على أنه يحق للحاكم الإداري إصدار الأوامر لأجهزة الأمن بفض الاجتماع أو المسيرة في حال مساسها بالسيادة العامة أو بالممتلكات العامة أو خروجها عن موضوعها الموضح في تقديم الطلب.

تعتبر الشروط الواردة في قانون الاجتماعات العامة لعام 2001 مقيدة لحرية عقد الاجتماعات العامة، وكذلك تجعل من الحاكم الإداري سلطة لا معقب عليها، تستطيع أن تقضي على حرية عقد الاجتماعات العامة في الأردن مستندة إلى أحكام القانون الذي يشكل الغطاء الملائم لتعسفها

([263]) المادة (5) من قانون الاجتماعات الأردني لعام 2001.

([264]) المادة (4)، البند (ب)، من قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام،2001.

([265]) المادة (6)، من قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام،2001.

واستبدادها، وكذلك يظهر القانون تقييد المواضيع المطروحة في الاجتماعات العامة، حيث أنه على منظمي الاجتماع الإفصاح عن موضوع الاجتماع والنقاط التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع، والخروج على موضوع الاجتماع العام يعتبر انتهاكاً للقانون يعاقب عليه، بالإضافة إلى صلاحيات الحاكم الإداري لفض الاجتماع بالقوة، ويعطي هذا القانون الحاكم الإداري كافة الصلاحيات للموافقة على عقد الاجتماعات العامة، وقبول أو رفض مواضيعها وهذا تقييد لحرية الرأي والتعبير في تنظيم الاجتماعات العامة، وهو يشكل انتهاكاً خطيراً للحقوق التي نص عليها الدستور الذي أكَّد على حرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات العامة.

رابعاً- حرية الاجتماعات العامة في ظل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته[266]:

نتيجة للانتقادات الحادة التي تعرض لها قانون الاجتماعات العامة المؤقت لعام 2001، والمطالبات الشعبية بإلغائه، فقد صدر قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، فعرَّف في المادة الأولى منه الاجتماع العام بأنه الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة[267]، وفي هذا القانون كان تقييد الاجتماعات العامة محصوراً في تلك الاجتماعات التي تناقش مواضيع ذات طابع سياسي تهم الدولة، بينما في القانون السابق كان ينظر إلى الاجتماعات العامة على أنها تخص جميع المواضيع ذات الطابع العام، ولم يستثنِ القانون السابق المواضيع الاجتماعية والاقتصادية من الحصول على إذن مسبق لتنظيمها.

([266]) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 4653 الصادر بتاريخ 2004/4/15، منشور على الموقع الإلكتروني:

([267]) المادة (1) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 4653 الصادر بتاريخ 2004/4/15.

وقد ورد نص صريح في قانون رقم (7) لسنة 2004 يستثني مجموعة واسعة من الاجتماعات العامة التي تناقش في معظمها مواضيع ذات طابع خاص بطبيعتها بعيده عن السياسة من الحصول على إذن مسبق لعقد الاجتماع، فقد استثنى هذا القانون الاجتماعات المرتبطة بتحقيق غايات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة، وقد اشترط هذا القانون أن تكون هذه الاجتماعات مقيدة بالتشريعات المعمول بها داخل تلك المنظمات[268]، كذلك استثنى هذا القانون الاجتماعات المهنية والتي تعقد في النقابات المهنية[269]، واجتماعات الأحزاب السياسية التي تعقد داخل الأحزاب والتي تتقيد بقانون الأحزاب السياسية ساري المفعول[270]، وكذلك الندوات والبرامج الإعلامية التي تعقدها المؤسسات الإعلامية الرسمية[271]، والاجتماعات داخل أسوار الجامعات[272]، والاجتماعات لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية[273]، والاجتماعات التي تعقد أثناء الانتخابات العامة[274]، وقد اشترط القانون إبلاغ وزارة الداخلية بالرغبة بعقد هذه الاجتماعات قبل موعد تنفيذها بأسبوع، على الرغم من توفير الحرية لعقد هذه الاجتماعات العامة إلاَّ أن المشرع أبقى للسلطة التنفيذية الرقابة على مثل هذه الاجتماعات وفق الشروط الواردة في القانون رقم (7) لعام 2004.

أبقى قانون رقم (7) لسنة 2004 على ضرورة تقديم طلب بالموافقة على عقد الاجتماع العام، وذلك بتقديم طلب قبل الموعد المعين بثمانٍ وأربعين ساعة، وتضمين الطلب بأسماء الطالبين

([268]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (1) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.
([269]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (2) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.
([270]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (3) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.
([271]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (4) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.
([272]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (5) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.
([273]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (6) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.
([274]) المادة (3) الفقرة (أ) البند (7) من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2004.

وتواقيعهم وعناوينهم والغاية من الاجتماع ومكان وزمان الاجتماع[275]، وفي هذا الجانب بقيت شروط الحصول على الموافقة على عقد الاجتماعات العامة مطابقة لتلك الواردة في قانون 2001، كذلك أبقى هذا القانون حق الموافقة على عقد الاجتماع العام من صلاحيات الحاكم الإداري، وقد تميز هذا القانون عن سابقه بأنه اعتبر أن عدم إصدار أي قرار برفض الطلب يعتبر عقد الاجتماع موافقاً عليه حكماً[276]، وقد أبقى هذا القانون كذلك على الشروط ذاتها المنصوص عليها في قانون 2001 والمتعلقة بآليات تنفيذ الاجتماعات العامة وفضها وحق الرقابة على الاجتماع العام من قبل الحاكم الإداري، وحق استخدام الأجهزة الأمنية لفض الاجتماع العام في حال الخروج عن برنامجه المقرر[277]، أو في حال الإخلال بالأمن والنظام العام.

لم يرتق قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 إلى مستوى التطلعات التي كانت مرجوة منه، بل إنه لم يحقق القدر المعقول من الحرية التي كانت ممنوحة للاجتماعات العامة في ظل قانون سنة 1953، لكنه تميز عن قانون سنة 2001، من خلال تقييد الحصول على الإذن في الاجتماعات في المواضيع السياسية، كذلك تميز عن القانون السابق من خلال اعتبار عدم الرد على طلب عقد الاجتماع موافقة على عقد الاجتماع، ولا تعتبر هذه الميزات قد حققت تقدماً في مجال إطلاق حرية عقد الاجتماعات العامة، كذلك يعتبر هذا القانون استمراراً لتكريس السلطة التقديرية المطلقة للحاكم الإداري في تقييد عقد الاجتماعات العامة وتحديد مواضيعها، والتدخل في الأشخاص الذين يعقدون مثل هذه الاجتماعات، ومن هنا نستطيع القول إن هذا القانون يعتبر امتداداً لنهج التقليص من حرية الاجتماعات العامة في الأردن، **وهو ما أكَّده البعض بقولهم:**".... وبموجب أحكام قانون الاجتماعات رقم 7 لسنة 2004، فإن هذا القانون تجاوز تنظيم حرية الاجتماع إلى منع

([275]) المادة (4) البند (أ وب) من قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2004.

([276]) المادة (5) البند (أ) من قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2004.

([277]) المواد (6 و7 و8) من قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2004.

أصل هذه الحرية ومصادرتها، ورهن ممارسة حرية الاجتماع بموافقة الحاكم الإداري الذي له حق رفض ممارسة هذه الحرية بذريعة المحافظة على النظام العام، وهذا المبرر هو تعبير فضفاض يمكن بموجبه تبرير قرارات الرفض والمنع لممارسة هذه الحرية...."[278].

ونظراً لكون القانون 7 لسنة 2004 لم يحقق الغاية المرجوة منه، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة، وذلك تحت بند الإصلاح السياسي في ظل التنمية السياسية وصولاً للتنمية المستدامة، وأوردت الأسباب الموجبة لتعديل هذا القانون والتي تمثلت في التخفيف من القيود الواردة على ممارسة حرية الاجتماع وتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحرية بشكل أفضل، واستثناء اجتماعات عامة معينة من موافقة الحاكم الإداري، فصدر قانون الاجتماعات العامة رقم (40) لسنة 2008[279] والذي يعتبر معدلاً لقانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، ولكن للأسف فإن قانون الاجتماعات العامة رقم 40 لسنة 2008 تضمن تعديلات شكلية ولم يتضمن تعديلات جوهرية على مواد وأحكام القانون السابق[280]، حيث عدّل هذا القانون بإضافة بعض البنود المتعلقة بشروط إجراء الاجتماع العام وصلاحيات الحاكم الإداري لمراقبة الاجتماعات العامة، وفي هذا القانون المعدل اشترط موافقة الحاكم الإداري على عقد الاجتماع العام خلال أربعٍ وعشرين ساعة من وقت تقديم الطلب[281]، وفي حال عدم الرد على الطلب المقدم خلال هذه الفترة اعتبر أن الموافقة على الطلب حاصلة ضمنياً، وعقد الاجتماع العام في هذه الظروف لا يعتبر خروجاً على القانون.

([278]) الدبس، عصام، مرجع سابق، ص 424.

([279]) قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (40) لعام 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4921 بتاريخ 2008/7/31.

([280]) الدبس، عصام، مرجع سابق، ص 424.

([281]) المادة (5) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (40) لعام 2008.

ورغم ذلك فإن حرية الاجتماعات العامة في ظل القانون المعدل رقم (40) لسنة 2008 لم تعطَ أي سقفاً جوهرياً إضافياً، وإنما كانت تعديلات شكلية، وبقيت الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري في رفض أو فض أو إنهاء أي اجتماع عام يخالف ما جاء في طلب عقد الاجتماع، أو يضر بالمرافق العامة والخاصة، أو يضر بالمصلحة العامة للدولة، كذلك يعتبر هذا القانون المعدل استمرار لسيطرة السلطة التنفيذية على عقد الاجتماعات العامة، وإعطاء كافة الصلاحيات للحاكم الإداري في إجازة الاجتماعات العامة.

وقد صدر أخيراً قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (5) لسنة 2011 المعدل لقانون 2004 وقانون 2008[(282)]، حيث تضمن هذا القانون بعض التعديلات المتعلقة بشكليات عقد الاجتماعات العامة، فقد اشترط هذا القانون تقديم إشعار بعقد الاجتماع العام على الأقل قبل 48 ساعة من موعد عقد الاجتماع العام، وقد نص هذا القانون على ضرورة أن يكون عدد أسماء منظمي الاجتماع المقدمين مع طلب عقد الاجتماع سبعة أفراد طبيعيين بدلاً من خمسة أفراد طبيعيين[(283)]، وهذا إجراء يساعد على تقديم ضمانات أكبر للحفاظ على النظام العام والأمن حين انعقاد الاجتماع العام، وقد أعاد هذا القانون الحياة لحرية الاجتماعات العامة، ذلك أن هذا القانون في المادة الرابعة منه البند (1) اكتفى بأن يقوم منظمو الاجتماع العام بتقديم إشعار لعقد الاجتماع العام دون انتظار موافقة الحاكم الإداري[(284)]، وهذا أطلق المزيد من الحرية لعقد الاجتماعات العامة في الأردن.

ولكن وعلى الرغم من إطلاق المزيد من الحرية لعقد الاجتماعات العامة من خلال القانون رقم (5) لسنة 2011، إلا أن هذا القانون أبقى صلاحية مراقبة الاجتماعات العامة، وفضها بيد الحاكم الإداري، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال، ونص على تبعية الأجهزة الأمنية لقرار الحاكم الإداري في التعامل مع الاجتماعات العامة.

([282]) قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (5) لسنة 2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادر بتاريخ 2011/5/2.

([283]) المادة (4) البند (2) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (5) لسنة 2011.

([284]) المادة (4) البند (1) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (5) لسنة 2011.

يعتبر قانون الاجتماعات العامة رقم (5) لسنة 2011 مانحاً للمزيد من الحريات العامة في مجال الاجتماعات العامة، وهذا التعديل على قانون الاجتماعات العامة يعيد حرية الاجتماعات العامة التي كانت ممنوحة في ظل قانون الاجتماعات العامة لسنة (1953).

تبين للباحث من خلال دراسة التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير والقوانين الأردنية المتعاقبة أن الأردن كان من الدول السباقة في المنطقة العربية في مجال إقرار حرية الاجتماعات العامة، فقد تنبه مبكراً إلى أهمية الحريات العامة وحرية الاجتماع العام تحديداً في تعزيز الديموقراطية ومشاركة الشعب في الشأن العام، ولذلك فقد نصت دساتيره المتعاقبة بدءاً من دستور إمارة شرق الأردن لعام 1928، وانتهاء بالدستور الحالي، على حق الأردنيين في الاجتماع، إلا أن الدساتير كلها أحالت كيفية تنظيم ممارسة هذا الحق والتمتع بهذه الحرية إلى القانون.

وقد صدر عدد من القوانين المتعاقبة التي تنظم حرية الاجتماعات العامة في الأردن بدءاً من قانون عام 1933، وانتهاءً بالقانون الحالي عام 2011، ولعل الجامع بينها جميعاً أنها كانت تتشدد كثيراً وتقيد حرية الاجتماع العام، حتى أنها تكاد تخنق هذه الحرية، وإن كان بعضها أكثر تشدداً من البعض الآخر، الأمر الذي يكاد يجعل من النصوص الدستورية مجرد شعارات لا تجد لها في الواقع سبيلاً للتطبيق، ومما يزيد الأمور سوءاً وتعقيداً أن القوانين تعطي الحاكم الإداري صلاحيات واسعة تجعل منه سلطة تسمو على القوانين بل وعلى الدساتير في بعض الأحيان، فيستطيع بموجب السلطة التقديرية المخولة له بموجب القانون أن يفض أي اجتماع عام بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام وهي تعابير فضفاضة تترك حرية الاجتماع العام عرضة لأهواء الحاكم الإداري وتقديراته ورؤيته الشخصية التي لا معقب عليها.

بعد استعراض التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير والقوانين الأردنية المتعاقبة ينبغي أن نبين القواعد الإجرائية لممارسة حرية الاجتماع على ضوء أحكام قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي مع ذكر ما يقابل هذه الأحكام في قوانين بعض الدول العربية للتعرف على موقع الأردن فيما يتعلق بضمانات ممارسة حرية الاجتماعات العامة وكيفية تنظيمها.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لممارسة حرية الاجتماعات العامة

ينهض القانون في جميع الدول بمهمة تنظيم ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضع الحدود الفاصلة التي يجب أن يلتزم بها كل من الفرد والسلطة، فتوضح النصوص القانونية بجلاء الخطوط الحمراء التي لا يجوز للفرد تجاوزها أثناء سعيه لممارسة الحرية، كما توضح للقائمين على ممارسة السلطة الحد الذي يجب أن تقف عنده سلطتهم، لكي لا تتحول إلى وحش يفترس الحقوق بدلاً من حمايتها والدفاع عنها وضمان تمتع الأفراد بها.

إن الدستور بوصفه القانون الأسمى في الدولة يكتفي بالنص على أنواع مختلفة من الحقوق والحريات، ويترك للقانون مهمة تنظيم ممارستها، وعلى المشرع عند وضع النص القانوني أن يلتزم بمبادئ الدستور وفلسفة الدولة السياسية، فلا يتجاوز بما يفرضه من قيود أو قواعد تنظيمية تتعلق بممارسة حق من الحقوق أو التمتع بحرية من الحريات تلك المبادئ والنصوص الدستورية، وإلا كان القانون الصادر عنه مشوب بعيب عدم الدستورية وعرضة للإلغاء.

لاحظنا أثناء دراسة التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير والقوانين الأردنية المتعاقبة أن قوانين الاجتماعات العامة التي صدرت في الأردن قد تشددت في وضع القيود التنظيمية على حرية الاجتماع العام، وسيتناول الباحث دراسة القواعد الإجرائية لممارسة حرية الاجتماعات العامة على ضوء أحكام قانون الاجتماعات العامة المطبق في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال:

الفرع الأول: إعلام السلطة الإدارية المختصة بالاجتماع العام.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة لتنظيم الاجتماع.

الفرع الثالث: مراعاة القيود المكانية والقيود الزمانية.

الفرع الرابع: عدم الاعتداء على الأمن أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

الفرع الأول: إعلام السلطة الإدارية المختصة بالاجتماع العام

تختلف القوانين المنظمة لحرية الاجتماعات العامة في تنظيمها لموضوع إعلام السلطة الإدارية المختصة بالاجتماع العام بين دولة وأخرى، حيث تكتفي بعض القوانين بمجرد إشعار السلطة الإدارية المختصة، دون انتظار الحصول على إذن منها بعقد الاجتماع، كما هو الحال في قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011 الذي نص في المادة الرابعة منه على ما يلي:

" 1- يقدم الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

2- يجب أن يتضمن الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام أو المسيرة وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما ".

وكذلك قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 الذي نص في مادته الثالثة على حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة بشرط توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة من موعد عقد الاجتماع، وقد أوضحت المادة الرابعة البيانات التي يجب أن يتضمنها الإشعار، واعتبرت في فقرتها (د) أنه في حال عدم تلقي الجهة المنظمة للاجتماع العام لجواب خطي من قبل المحافظ أو مدير الشرطة، فيحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار [285].

([285]) قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لعام 1998 منشور على الموقع الإلكتروني:
http//:www.moj.gov.ps./tashreaat/law6.htm

وأيضاً قانون التجمعات العمومية المغربي لعام 1958 الذي اكتفي في الفصل (المادة) الثالث منه بأن يتم تقديم تصريح (إشعار) دون انتظار إذن السلطة الإدارية [286]، وقانون الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التونسي رقم 4 لعام 1969[287] في المواد (2، 3، 4) منه، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري الجديد رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر وفقاً للمادة الثامنة منه [288]، الذي يشترط ضرورة إخطار قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

في حين تنص بعض القوانين المنظمة لحرية الاجتماع على ضرورة حصول الأفراد على ترخيص أو إذن سابق من السلطة الإدارية المختصة من أجل السماح لهم بعقد اجتماع عام ومن هذه القوانين قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم 28 لعام 1989 المعدل بالقانون رقم 19 لعام 1991 بموجب المادة الخامسة منه [289]، وكذلك قانون الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي الذي يحظر عقد أي اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه، والذي يصدر بناءً على طلب خطي موقع من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة أشخاص، شريطة أن يبين فيه المكان والزمان المحددين لعقد

([286]) قانون التجمعات العمومية المغربي لعام 1958 منشور على الموقع الإلكتروني:
http//:www.docs.google.com/…/mobilebasic

([287]) قانون الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التونسي رقم (4) لعام 1969، منشور على الموقع الإلكتروني:
http//:www.legislation-securite.tn

([288]) قانون رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر منشور على الموقع الإلكتروني:
http//:www.aswatmasria.com/voters/view.aspx?...

([289]) قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم 28 لعام 1989 المعدل بالقانون رقم 19 لعام 1991، منشور على الموقع الإلكتروني:
http//:www.startimes.com

الاجتماع والغرض منه، وأن يقدم قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل (م 4 و 5 من القانون الكويتي رقم (65) لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات)[290]، وهذا الوضع شبيه بما كان عليه الحال في ظل قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام 1933، وقانون عام 2011 كما سبق أن أشرنا.

ففي هذه القوانين يجب الحصول على إذن سابق من قبل جهة الإدارة قبل ممارسة حرية الاجتماع وهذا الإذن يشكل قيداً على الأفراد في ممارستهم لهذه الحرية، لا بل إنه يقف عقبة في سبيل ممارستها لما يستلزمه من ترخيص الإدارة قبل القيام بها، وتكمن خطورة الترخيص أو الإذن باعتباره أسلوباً للتنظيم الضبطي في وجود السلطة التقديرية للإدارة بمنح الإذن أو رفضها إعطاءه لممارسة حرية الاجتماع، وغالباً ما تنقلب سلطتها في ذلك إلى سلطة تحكمية، لذلك يعتبر الترخيص مهدداً لحرية الاجتماع ومخلاً بالمساواة لأن الإدارة يمكن أن تتخذه ذريعة للتمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وقد يؤدي بها إلى إيجاد ثغرات تنفذ من خلالها للتمييز بين الأفراد حيث يؤذن لبعضهم ممارسة حرية الاجتماع في حين لا يسمح لآخرين بذلك رغم اتحاد مراكزهم وبالتالي فإن تقييد حرية الاجتماع بضرورة الحصول على ترخيص أمر على قدر كبير من الخطورة.

فالإذن يعتبر استثناء من الأصل العام وهو الحرية، وهو يجعل ممارسة الحرية متوقفة على تقدير وتحكم السلطة الإدارية، ففرض نظام الترخيص على حرية الاجتماع يؤدي إلى إلغائها من الناحية العملية [291].

([290]) القانون الكويتي، رقم (65) لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

([291]) ولعله من المفيد أن نذكر هنا أن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية:" (Hague V. committee of Industrial organization) – عام 1939 قضت بعدم دستورية لائحة تشترط الحصول على إذن كتابي من رئيس البوليس في المدينة قبل عقد أي اجتماع في شوارعها أو حدائقها العامة، كما قررت نفس المحكمة في قضية:

(Niemetkov V. Maryland) عام 1951 عدم دستورية لائحة تشترط هذا الإذن على أساس أن التقييد السابق لحرية الاجتماع يتعارض مع النصوص الدستورية التي قررت حماية هذه الحرية "، انظر د. أبو المجد، أحمد

ولعله من المفيد أن نذكر أن بعض القوانين التي اشترطت الحصول على ترخيص أو إذن لعقد الاجتماع العام أجازت لمنظمي الاجتماع التظلم من قرار السلطة الإدارية برفض منح الإذن بعقد الاجتماع، كما هو الحال في القانون الكويتي الذي أجاز لمنظمي الاجتماع التظلم من قرار المحافظ برفض عقد الاجتماع العام إلى وزير الداخلية الذي يكون قراره نهائياً في هذا الشأن (م 6 من القانون الكويتي رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات)، ولكن هذا التظلم لا يرقى إلى مستوى الطعن القضائي، ذلك أن الجهة التي تنظر في الطعن هي الإدارة نفسها التي أصدرت القرار حيث تعد هي جهة الخصم والحكم في نفس الوقت، وذلك يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة وإجراءات التقاضي [292].

ويترتب على عقد اجتماع عام دون الحصول على ترخيص في القوانين التي تشترط الترخيص، ودون إشعار الجهة الإدارية المختصة في القوانين التي تشترط إشعار الإدارة، اعتبار الاجتماع عملاً غير مشروع، وهذا ما ورد في المادة الخامسة من قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011، بل إن المادة العاشرة من القانون المذكور عاقبت كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[293]، كما نص القانون المصري الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لعام 2013 في المادة الثالثة والعشرين منه كل من نظَّم اجتماع عام دون إخطار الجهات المختصة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه [294].

كمال، (1960)، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص396.

([292]) د. نصراوين، ليث، المرجع السابق، ص 256.

([293]) المادة (5) والمادة (10) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011، المشار إليه سابقاً.

([294]) المادة (23) من قانون رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر– المشار إليه سابقاً.

إن الباحث لا يجد غضاضة في إعلام السلطة الإدارية عن طريق إشعار خطي بموعد انعقاد الاجتماع العام، وأسماء منظميه وموضوعه، لأن الغاية من الإشعار إتاحة المجال أمام السلطات الإدارية لاتخاذ كافة التدابير الأمنية والاحترازية اللازمة بغية المحافظة على الأمن والنظام العام، أما اشتراط ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص للاجتماع العام، فهذا يؤدي إلى مصادرة هذه الحرية، وفتح المجال واسعاً أمام السلطة الإدارية للتعسف بسلطتها.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة لتنظيم الاجتماع

تشترط معظم القوانين التي تنظم حرية الاجتماع تقريباً ضرورة تشكيل لجنة تكون مسؤولة عن تنظيم الاجتماع العام، فيجب طبقاً للمادة الثامنة من قانون الاجتماعات العامة الفرنسي لسنة 1881 المعدل أن يكون لكل اجتماع لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل، وإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين في الإخطار، وإن كانت قوانين أخرى لم تشترط ضرورة وجود لجنة منظمة للاجتماع كالقانون الأردني والمصري والمغربي والفلسطيني، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام 2004 المعدّل عام 2011 على ما يلي:" يجب أن يتضمن الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام أو المسيرة وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما "[295]، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة الثامنة من القانون رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر[296]، أما قانون الاجتماعات العامة التونسي رقم (4) لعام 1969 فقد اشترط صراحة في المادة الخامسة منه ضرورة وجود لجنة منظمة للاجتماع موضحاً مهامها حيث جاء في تلك المادة:" يجب أن يكون لكل اجتماع هيئة مسؤولة

([295]) الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011، المشار إليه سابقاً.

([296]) المادة (8) من قانون رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر – المشار إليه سابقاً.

تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل وتتعهد بحفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والمحافظة على بقاء الصيغة التي نعت بها الاجتماع في الإعلام، وتحجير كل خطاب من شأنه أن يمس بالأمن العام أو الأخلاق الحميدة أو التحريض على القيام بعمل يوصف بجناية أو جنحة وإذا لم يحصل التنسيق من طرف المنظمين للإعلام على كامل أفراد الهيئة المسؤولة أو حصل مانع لحضور من وقع تعيينهم فإن أعضاءها ينتخبون من طرف المجتمعين "[297]، وهذه المادة مشابهة لنص المادة العاشرة من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم 28 لعام 1989 المعدل بالقانون رقم 19 لعام 1991، ولنص الفصل (المادة) الخامس والسادس من قانون الاجتماعات المغربي، ولنص المادة العاشرة من قانون الاجتماعات العامة الكويتي.

وتتمثل مهمة هذه اللجنة وفقاً لما ورد في القانون التونسي والجزائري في أنها تكون مسؤولة عن تنظيم الاجتماع العام وعدم الإخلال بالأمن والنظام، ومنع أي خروج على القوانين والحفاظ على صفة الاجتماع المبينة في الإخطار أو الإشعار، ومنع أي خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على التحريض على ارتكاب فعل يعده القانون جناية أو جنحة.

إن الباحث يرى أن وجود لجنة منظمة للاجتماع يعد ظاهرة إيجابية لكي لا يتحول الاجتماع إلى فوضى، فتذهب الفائدة المرجوة من حرية الاجتماعات العامة، وحتى تتولى هذه اللجنة توجيه الاجتماع لما يحقق غاياته، وحبذا لو أن المشرع الأردني حذا حذو نظرائه التونسي والجزائري والمغربي والكويتي ونص صراحة على ضرورة تشكيل لجنة منظمة للاجتماع موضحاً مهامها ووظائفها، حتى تتحقق الغاية المرجوة من حرية الاجتماع.

---

(297) المادة (5)من قانون الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التونسي رقم (4) لعام –1969 المشار إليه سابقاً.

الفرع الثالث: مراعاة القيود المكانية والقيود الزمانية

تقيد القوانين ممارسة حرية الاجتماع ببعض القيود المكانية والقيود الزمانية، وذلك لكي تحقق حرية الاجتماع الغاية من وجودها ألا وهي التعبير عن الرأي، ومناقشة المسائل العامة وتبادل وجهات النظر حول القضايا التي تهم المواطنين، بما يحقق ديموقراطية الحكم والمشاركة الفاعلة للأفراد في الشأن العام، وشرح آرائهم أمام الرأي العام والتأثير عليه، فالحرية كما ذكرنا سابقاً تحتاج إلى تنظيم حتى لا تتحول إلى فوضى، تهدد أمن المجتمع وسلامة أفراده.

أولاً- القيود المكانية:

لم يتضمن قانون الاجتماعات الأردني الحالي لعام 2004 المعدل عام 2011 نصاً خاصاً يحرم الاجتماع في أماكن محددة، ولكنه نص كما لاحظنا على ضرورة أن يتضمن الإشعار المقدم إلى الحاكم الإداري مكان وزمان انعقاد الاجتماع (المادة الرابعة، الفقرة ب)، وكذلك فعل قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لعام 1998، وكان هذا أيضاً شأن قانون الاجتماعات العامة الكويتي، ولكن قوانين أخرى منعت الاجتماع العام في أماكن معينة كدور العبادة التي حَّرم كل من قانون الاجتماعات العامة الجزائري، والقانون المصري رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر الاجتماع العام فيها إلا للعبادة، حيث نص في مادته الخامسة على ما يلي:" يحظر الاجتماع العام في أماكن العبادة لغير غرض العبادة، كما يحظر تسيير المواكب إليها والتظاهر فيها "[298]، وإن كان الباحث يتفق مع المشرع المصري في تحريم المظاهرات في دور العبادة، فإنه لا يقر ما ذهب إليه من حظر الاجتماعات العامة فيها لغير العبادة، فالإسلام هو دين ودولة وكما هو معروف أن المساجد كانت على مر تاريخ الأمة

([298]) المادة (8) من قانون رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر– المشار إليه سابقاً.

الإسلامية هي الأماكن التي يتباحث فيها المسلمون في كافة القضايا التي تهمهم، فمن غير المنطقي حظر الاجتماعات العامة فيها.

كما أن قوانين أخرى منعت أن ينعقد الاجتماع العام في الطرقات العامة كقانون الاجتماعات التونسي الفصل (المادة) الثامن منه، وقانون الاجتماعات المغربي في الفصل (المادة) الثالث، وقانون الاجتماعات الجزائري في المادة الثامنة منه الذي حظر أيضاً الاجتماع العام في المباني الحكومية، ويبدو أن سبب المنع في هذه الأماكن هو الحيلولة دون تحول الاجتماعات العامة إلى عوائق تعطل حركة المرور ومصالح المواطنين.

ثانياً- القيود الزمانية:

لم يتضمن قانون الاجتماعات العامة الأردني والفلسطيني تحديد زمن معين لا يجوز عقد الاجتماع العام فيه، أو لا يجوز للاجتماع العام تجاوزه، بخلاف كل من قانون الاجتماعات الكويتي الذي تمنع المادة التاسعة منه أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة مساء بغير موافقة المحافظ، وكذلك قانون الاجتماعات المغربي الذي يمنع في الفصل الخامس منه أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة مساءً أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح، وكذلك قانون الاجتماعات العامة التونسي.

ولكن وعلى الرغم من أن قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي لم ينص على زمن لا يجوز للاجتماع العام تجاوزه، إلا أنَّ شأنه شأن باقي قوانين الاجتماعات العامة في جميع الدول قيد منظمي الاجتماع العام بضرورة تقديم الإشعار قبل مدة من الزمن من انعقاده، وهي في القانون الأردني الحالي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع العام (الفقرة أ من المادة

الرابعة)[299]، والجدير بالذكر أن مثل هذه المدة تعد معقولة نسبياً كونها لا تعد قصيرة جداً بحيث لا تستطيع السلطات الإدارية توفير الحماية اللازمة للاجتماع العام ولا طويلة جداً بحيث يفقد موضوع الاجتماع أهميته وأثره على الرأي العام، ولكن قوانين أخرى بالغت فجعلت هذه المدة سبعة أيام كالقانون المصري الجديد رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر.

يرى الباحث أن موقف المشرع الأردني من عدم فرض قيود مكانية أو قيود زمانية على حرية الاجتماعات العامة، يعد خطوة إيجابية على طريق إطلاق حرية الاجتماع، وتعزيز الديموقراطية، ولا خوف على الأمن أو السلامة العامة من عدم وضع مثل القيود ما دام الحاكم الإداري يستطيع أن يتدخل لفض الاجتماع العام في أي وقت إذا ما تعارض مع الأمن العام.

الفرع الرابع: عدم الاعتداء على الأمن أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة

لا يجوز أن تؤدي حرية الاجتماع العام إلى المساس بحريات الآخرين، أو الاعتداء على أشخاصهم أو ممتلكاتهم، أو تهديد كيان الدولة، أو إشاعة الفوضى أو المساس بالأمن العام، أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

والحقيقة أنه لا يكاد يختلف اثنان حول ضرورة احترام النظام العامة، والآداب العام، وتحقيق الأمن للجميع، لكن هذه التعابير هي تعابير فضفاضة وهي تضيق وتتسع باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة، ولكن علينا أن لا نبالغ في تصورنا هذا، فعلى سبيل المثال: الكل يعلم بأنه لا يوجد تعريف جامع مانع للنظام العام، إلا أنه يوجد عناصر للنظام العام التقليدي يتفق عليها الجميع وهي: **أولاً- الأمن العام:**الذي يقصد به حماية الأفراد من الأخطار سواء كان مصدرها الطبيعة

([299]) الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011، المشار إليه سابقاً.

كالفيضانات والزلازل والحرائق، أم كان مصدرها الإنسان كما في ارتكاب الجرائم وحوادث السيارات والحوادث الناتجة عن التجمهر والمظاهرات، أم كان راجعاً إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة **ثانياً- الصحة العامة:** يقصد بها حماية أفراد المجتمع ضد كل ما يهدد صحتهم من خطر الأوبئة والأمراض، وذلك بمقاومة أسبابها والسهر على مراعاة الشروط الصحية في المأكل والملبس والمسكن، **ثالثاً- السكينة العامة:** يقصد بها أن تعمل سلطات الضبط على أن يتحاشى المواطنون الإزعاج الزائد عن الحد المتطلب للحياة في المجتمع كالضوضاء الناتجة عن استخدام مكبرات الصوت وأبواق السيارات مساءً، أو تلك التي يحدثها الباعة المتجولون"[300]، وبالتالي فمن الممكن تحديد الحالات التي تعد خرقاً للنظام العام والأمن العام إذا ما وجدت الإرادة لذلك، ولكن يبدو أن معظم دول العالم الثالث حريصة على إبقاء هذه التعابير على اتساعها لتتمكن من التدخل في حرية الاجتماع كما يحلو لها.

إن جميع الدول تزعم أنها تهدف من وراء وضع القوانين الناظمة لحرية الاجتماع إلى تنظيم ممارسة هذه الحرية، وضع حدود لها بما كفل عدم تهديد النظام العام، وحريات الآخرين، ولكن الواقع يثبت أن واضعي القوانين يبالغون في كثير من الحالات، فيعطون الإدارة سلطة تقديرية واسعة، تمكنها من اتخاذ كافة الوسائل التي تكفل منع المشاركين في الاجتماع العام من المساس بالنظام العام أو ممتلكات الآخرين أو الخروج عن موضوع الاجتماع أو إثارة الفتنة أو التعارض مع الآداب العامة.

فنجد أن بعض القوانين تخوِّل رجال الإدارة حضور الاجتماع العام، كقانون الاجتماعات المغربي الذي نص في الفصل الرابع المادة (4) منه على أنه:" يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابةً أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب (أي اللجنة

([300]) د. السيد، محمد أحمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)، ص 41- 42.

المنظمة للاجتماع) بنسخة من قرار تكليفه، ويحق له فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف " [301]، وكذلك قانون الاجتماعات العامة الجزائري في المادة الحادية عشرة منه، وقانون الاجتماعات العامة التونسي في المادة السادسة منه، ومعلوم أن حضور رجال الإدارة في الاجتماعات العامة يمنع المشاركين من إبداء رأيهم بحرية، خوفاً من تبعات ذلك، مما يذهب بالفائدة المرجوة من حرية الاجتماع، ويحول دون حرية الرأي والتعبير، والحقيقة أن الدول التي تنص في قوانينها على إمكانية أو ضرورة حضور رجال الإدارة للاجتماعات العامة فإنها لا تهدف من وراء ذلك إلى حماية الأمن العام والنظام العام، لكنها تهدف إلى أن يجري كل اجتماع تحت سمع وبصر السلطة، أي أنها تهدف إلى حماية أمن الأنظمة وليس أمن الشعوب، وحسن فعل مشرعنا الأردني عندما لم ينص على إمكانية رجال الإدارة حضور الاجتماعات العامة.

تعطي معظم قوانين الاجتماعات العامة للسلطة الإدارية إمكانية فض الاجتماع إذا حصل فيه إخلال بالأمن أو النظام العام، أو حدث فيها ما يعرض الممتلكات والأرواح للخطر، حيث نصت المادة السابعة من قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي على ما يلي:" للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منها قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة "[302]، وكما هو واضح أن هذا النص يعطي الحاكم الإداري صلاحيات تقديرية واسعة في فض الاجتماع العام أو تفريق المسيرة بحجة تعريض الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة للخطر، وذلك دون تحديد معايير أو أسس ثابتة يمكن أن يستند إليها الحاكم الإداري في إصدار قرار الفض، ودون وضع قيود أو ضوابط على ممارسة تلك السلطة، ونجد مثيلاً لهذا النص المادة الثانية عشرة في قانون الاجتماعات العامة

([301]) المادة(4) من قانون التجمعات العمومية المغربي لعام 1958، المشار إليه سابقاً.

([302]) المادة (7) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011، المشار إليه سابقاً.

المصري الجديد، بل إن قانون الاجتماعات العامة التونسي في المادة السابعة منه أجاز للسلطة الإدارية منع الاجتماع الذي يتوقع أن يقع فيه ما يخل بالأمن، ولا يكاد يخلو قانون للاجتماعات العامة في الدول العربية من نص يعطي للسلطة الإدارية المختصة، سلطة تقديرية واسعة تخولها فض الاجتماع أو منع انعقادها دون معقب عليها من أحد، الأمر الذي يهدد حرية الاجتماع ويجعلها عرضة لأهواء القائمين على ممارسة السلطة الإدارية.

ولعله من المفيد أخيراً أن نذكر أن معظم قوانين الاجتماعات العامة، تمنع المشاركين في هذه الاجتماعات من حمل الأسلحة الظاهرة أو المخفية، ويبدو أن النصوص المتعلقة بحظر حمل الأسلحة في الاجتماعات العامة تتفق مع مقتضيات النظام العام والأمن العام، ونذكر أخيراً أنه يجب أن لا يجري في الاجتماع العام ما يخل بالآداب العامة أو الأخلاق.

في ختام دراستنا للنظام القانوني لحرية الاجتماع في المملكة الأردنية الهاشمية يخلص الباحث إلى أن الدساتير الأردنية المتعاقبة أكدت على حرية الاجتماع، وأحالت للقوانين طريقة تنظيم ممارستها، لكن القوانين تشددت في وضع القيود على حرية الاجتماع، وبالغت في القواعد الإجرائية، وإن كان قانون الاجتماعات الأردني الأخير قد خفف من بعض هذه القيود حيث اكتفى بإشعار الحاكم الإداري برغبة منظمي الاجتماع في عقده، دون انتظار حصولهم على الإذن بذلك، كما أنه وضع مدة معقولة بين الإشعار وعقد الاجتماع وهي ثمان وأربعون ساعة، ولم ينص على ضرورة حضور رجال السلطة الإدارية في الاجتماع، وقد تبين لنا أن كثيراً من الدول العربية لا تزال تتشدد في قوانينها المنظمة للاجتماعات العامة وتضع شروطاً قاسية لممارسة هذه الحرية، وهذا يدل على أن الأردن يخطو خطوات جدية نحو إطلاق حرية الاجتماعات العامة، وتعزيز الديموقراطية، ولكن إعطاء السلطة التقديرية للحاكم الإداري في فض الاجتماعات العامة التي تتعارض مع الأمن العام أو السلامة العامة أو النظام العام، يعد قيداً خطيراً على هذه الحرية ويتركها عرضة لأهواء الحاكم الإداري وتقديراته دون معقب عليه في ذلك، خاصة إذا ما تذكرنا أن مفاهيم

النظام العام والسلامة العامة هي مفاهيم واسعة وفضفاضة يمكن التذرع بها، لإخفاء تعسف الحاكم الإداري في استعمال سلطته، ولكن على ما يبدو أن هذه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للحاكم الإداري تجد مثيلاً لها في كل قوانين الاجتماعات العامة في الدول العربية.

إن مقارنة بسيطة بين النصوص الناظمة لحرية الاجتماع في الأردن، والنصوص المتعلقة بحرية الاجتماع في المواثيق الدولية والإقليمية، توضح لنا أن النصوص المنظِّمة لحرية الاجتماع في الأردن تتفق بحسب الظاهر تمام الاتفاق مع ما ورد في هذه المواثيق، وأن القيود الواردة على حرية الاجتماع في الأردن لا تتجاوز ما نصت عليه هذه المواثيق، فجميع القيود إنما تفرض طبقاً للقانون، وهي تدابير ضرورية لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، وغيرها من التعابير التي تجمع عليها المواثيق الدولية والإقليمية، وهي التعابير الفضفاضة التي تتسم بالغموض والتي تتيح للإدارة اتخاذ ما تشاء من إجراءات وتدابير بحجة حماية النظام العام، أو الأمن القومي، فتعطل حرية الاجتماعات من الناحية الواقعية دون أن تخالف ظاهر النصوص، ولكن حتى يتسم كلامنا بالموضوعية فلا يجوز أن ننكر أيضاً حقيقة أن قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي قد خفف كما لاحظنا سابقاً من القيود الواردة على حرية الاجتماعات العامة، وأنه يعد أفضل من قوانين الاجتماعات العامة السابقة التي نظمت حرية الاجتماع في الأردن.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الباحثين في مجال الحريات يرون أن بعض أحكام قانون الاجتماعات الأردني لا تتفق مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة وأن الأردن هو عضو في منظمة الأمم المتحدة، وقد صادق كما لاحظنا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأمر الذي يحتم عليه تحقيق التوافق والانسجام بين تشريعاته والتي منها قانون الاجتماعات العامة، ونصوص المعاهدات والمواثيق الدولية التي التزم بها، حيث يرون أن:

تعريف الاجتماع العام في المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة الأردني على أنه:" الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة "، هو تعريف واسع يجعل جميع الاجتماعات التي يعقدها الأردنيون من حيث المبدأ اجتماعات عامة تخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة، ولا يستثنى منها إلا بعض الاجتماعات الخاصة أو التي يستثنيها وزير الداخلية من أحكام القانون[303].

كما يرون أن اشتراط مدة ثمان وأربعين ساعة التي يجب على منظمي الاجتماع إشعار الحاكم الإداري قبلها، وذلك بشكل مطلق دون تقرير أي استثناء على واجب تقديم الإشعار الخطي، يعد تشدداً من القانون الأردني يؤدي إلى حرمان مكونات المجتمع الأردني من أحزاب سياسية ومؤسسات مجتمع مدني من تنظيم اجتماعات عامة في حال حصول أمر سياسي أو نقابياً واقتصادي طارئ، بل إن القانون الأردني اعتبر الاجتماعات العامة التي تنظم دون تقديم إشعار خطي بخصوصها إلى الحاكم الإداري قبل ثمان وأربعين ساعة اجتماعات غير مشروعة، وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يكتفي بالعقوبات المقررة لكل من يخالف أحكامه وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بكلتا العقوبتين[304]، ويدلل البعض على صحة ما ذهب إليه بما أكَّدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما اعتبرت أن فض الاجتماع العام لمجرد عدم تقديم المنظمين إشعاراً خطياً مسبقاً بانعقاده ودون أن يكون قد صدر عن المشاركين ما يخالف القانون يُعدّ بمثابة تقييد غير قانوني على الحق في الاجتماع العام[305].

([303]) المادة (2) و(3) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004، وتعديلاته.

([304]) المادة (10) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004، وتعديلاته.

([305]) Oya Ataman v. Turkey, Application No, 74552/01, 38-42, ECHR 2006, XIII.

أشار إليه د. نصراوين، ليث، المرجع السابق، ص349.

ويضيف البعض أن قانون الاجتماعات العامة الأردني ألزم منظمي الاجتماع بالتقيد بالتعليمات التي يضعها وزير الداخلية بهذا الخصوص والتي يملك الوزير تغييرها بما يتناسب مع مصلحة الحكومة، والتي غالباً ما تكون غير معلومة للأفراد والقوى السياسية فيتفاجؤون بقيودها وأحكامها التي يجب على المشرع أن يضعها في صلب قانون الاجتماعات العامة، كما أن اعتبار قانون الاجتماعات العامة الأردني كل فعالية تعقد خلافاً لأحكامه عملاً غير مشروع ينكر على الأفراد حقهم الدستوري في الاجتماع، ويخالف الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أن صلاحيات الضبط الإداري التي قررها قانون الاجتماعات العامة الأردني والتي تعطي للحاكم الإداري الحق في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأموال العامة والخاصة، وحقه في فض الاجتماع العام بالقوة إذا رأى أن سيره قد يؤدي إلى تعريض الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة للخطر، فإنها جاءت مطلقة، فلم يوضح المشرع المعايير التي يستند إليها الحاكم الإداري في ممارسة صلاحياته في هذا المجال، وهذا يمثل مخالفة لنص المادة الحادية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها:" يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "، وكذلك المادة الرابعة والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن أية تقييدات غير مبررة على حق الأفراد في الاجتماع من شأنها أن تعطي السلطة الإدارية صلاحيات مطلقة على عقد الاجتماعات العامة لا تعتبر متناسبة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصوصه المتعلقة

بالحق في الاجتماع العام، حيث رأت اللجنة أن حظر الاجتماعات العامة استناداً إلى اعتقاد الإدارة بأن عقدها سيشكل إخلالاً بالأمن القومي والسلامة العامة لا يتماشى مع الحق في التجمع السلمي بموجب المادة (21) من العهد الدولي، ويجب رفع ذلك الحظر بأسرع وقت ممكن [306].

ويرى الباحث أن هؤلاء قد بالغوا كثيراً في انتقاد قانون الاجتماعات العامة الأردني، فالأمر من وجهة نظر الباحث ليست بهذا السوء، فصحيح أن إعطاء الحاكم الإداري سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الاجتماعات العامة وإمكانية استخدام القوة لفضها إذا ما تعارضت مع النظام العام أو الأمن العام يعد من سلبيات قانون الاجتماعات العامة الأردني، إلا أننا لا يجب أن ننكر أن القانون الحالي هو أفضل من القوانين التي سبقته، كما أنه خفف من القيود التي فرضت على حرية الاجتماعات العامة، وهو أيضاً أفضل من قوانين الاجتماعات العامة في كثير من الدول العربية، ويعد خطوة على طريق تعميق النهج الديموقراطي وإطلاق حرية الاجتماع.

([306]) وثيقة الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/53/40 (المجلد الأول)، الصفحة (34) الفقرة (194)، أشار إليها د. نصراوين، ليث، المرجع السابق، ص 352.

الفصل الرابع

(النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

في ختام هذه الدراسة للتنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، التي تعرف الباحث من خلالها على مفهوم حرية الاجتماع والعناصر المميزة للاجتماع العام، ونشأة حرية الاجتماعات العامة وعلاقتها بالحريات الفكرية الأخرى كحرية الرأي والتعبير، وحرية العقيدة، والتي تبين من خلالها أيضاً الفرق بين الاجتماع العام والتجمعات الأخرى المشابهة كالاجتماع الخاص، والمظاهرات، والتجمهر، والجمعيات، والتي استطاع الباحث من خلالها التعرف على التطور التاريخي لحرية الاجتماعات العامة في الدساتير الأردنية المتعاقبة، وكيفية تنظيم المشرع الأردني لممارسة هذه الحرية من خلال قوانين الاجتماعات العامة الأردنية المتعاقبة، التي تأثرت إلى حد بعيد بالتنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الديموقراطيات الغربية بوصفها النموذج المتطور الذي أخذت عنه معظم دول العالم الأسلوب الملائم لتنظيم حرية الاجتماعات العامة على نحو يكفل حرية الفرد، والمحافظة على المصلحة العامة، دون أن نغفل طبعاً الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حرية الاجتماعات العامة بوصفها واحدة من أهم الحريات الأساسية للأفراد، وحقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، حيث تمثلت تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تبناها الأردن ووقع على معظمها، وسعى إلى تحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين التشريعات الأردنية المنظمة لحرية الاجتماعات العامة.

بعد هذه الدراسة التي كوَّن فيها الباحث رؤيته لحرية الاجتماعات العامة، يجدر بالباحث أن يورد ما توصل إليه من نتائج، وما يراه من توصيات قد تسهم في تحقيق الحماية الملائمة لهذه الحرية والممارسة المثلى لها على نحوٍ يحقق حرية المواطن ومصلحة الوطن.

ثانياً: النتائج:

1- لم يتضمن قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لعام 2004 وتعديلاته تعريفاً واضحاً للاجتماع العام، حيث اعتبر أن الاجتماع العام هو الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة، ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف غير منضبط فهو وإن أشار إلى بعض العناصر التي يتكون منها الاجتماع العام، إلا أنه لم يراعِ كافة العناصر التي يجب أن تتوفر في الاجتماع حتى يعتبر اجتماعاً عاماً، ألا وهي عنصر التنظيم، وعنصر الوقت، وتبادل الآراء والأفكار، وعنصر الدعوات، وعنصر المكان، وعنصر الثبات، وعنصر العدد، وكان حرياً بالمشرع أن يوضح في تعريف الاجتماع العام، نطاقه وعدد الأشخاص المشاركين فيه ومكان انعقاده، لأنه وفي ظل التعريف الحالي الوارد في قانون الاجتماعات العامة فإن أي اجتماع يتم بين مجموعة من الأشخاص مهما بلغ عددهم في مكتب أو في فرح أو في مقهى يتم التباحث فيه في أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة ولو عرضاً، يعد اجتماعاً عاماً، وبالتالي فإنه يخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة، الذي يخوّل السلطة الإدارية اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة بحقه تمكنها من التدخل في الاجتماع، وتنظيمه، وفضه، كما أن مفهوم (السياسة العامة للدولة) هو مفهوم فضفاض وذو دلالة نسبية تختلف من شخص لآخر ومن زمان لآخر، فالبعض يقصر موضوعات السياسة العامة للدولة على أعمال وبرامج الحكومة والسلطات والمؤسسات العامة المتعلقة برسم المصالح العليا للدولة، أما البعض الآخر فيوسع من مفهوم السياسة العامة للدولة ليشمل الأنشطة والتجمعات التي يقوم بها الأفراد والأحزاب لطرح ومناقشة موضوعات تهم الصالح العام، وقد كان يجدر بالمشرع الأردني أن يوضح رؤيته لمفهوم السياسة العامة للدولة في تعريفه للاجتماع العام، حتى يتضح مفهوم الاجتماع العام، ولا تتخذ السلطة الإدارية من غموض واتساع التعريف مبرراً للتدخل في كثير من الاجتماعات التي يعقدها الأفراد، ولمصادرة حقهم في ممارسة حرية الاجتماع.

2- لقد استثنى قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004 وتعديلاته، عدداً من الاجتماعات من الخضوع لأحكام قانون الاجتماعات العامة، وهي اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي شريطة أن تكون مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها، والاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية شريطة أن تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها، واجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ... ، والاجتماعات لغاية الاحتفالات بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات لدى الوزارات والمحافظة على أن يتم إعلام وزارة الداخلية بها قبل إقامتها بأسبوع على الأقل، والاجتماعات داخل أسوار الجامعات، والاجتماعات التي تعقد أثناء الانتخابات، الندوات والبرامج الإعلامية التي تعقدها المؤسسات الإعلامية الرسمية...

إلا أنه لم يستثنِ صراحة الاجتماعات التي تتم في الأفراح والأتراح من الخضوع لأحكامه، وإضافة لذلك فقد أعطى لوزير الداخلية سلطة استثناء أي اجتماعات من الأحكام المحددة في المادتين (4) و (5) من قانون الاجتماعات العامة، دون أن يوضح المعيار الذي يجب أن يستند إليه وزير الداخلية عند اتخاذه لقرار استثناء هذا الاجتماع أو ذاك، فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا الموضوع، كما أنه يملك إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتطبيق أحكام القانون على الاجتماعات في أي وقت يشاء.

3- يمتاز قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004 وتعديلاته، عن قانون الاجتماعات العامة الأردني الذي سبقه رقم (45) لعام 2001، بأنه خفف من القيود المفروضة على حرية الاجتماعات العامة، فهو لم يتطلب لعقد الاجتماع العام الحصول على إذن أو ترخيص من الحاكم الإداري بل اكتفى بتقديم منظمي الاجتماع لإشعار خطي إلى الحاكم الإداري قبل 48 ساعة من انعقاد الاجتماع، وهي مدة معقولة تكفي لقيام الحاكم الإداري باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على النظام العام والأمن.

4- لقد منح قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004 وتعديلاته، للحاكم الإداري صلاحيات واسعة، وسلطة تقديرية تكاد تكون مطلقة تخوله اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة، وله فض الاجتماع إذا رأى أن مجريات الاجتماع قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة، وكما هو واضح أن عبارات الأمن والنظام والسلامة العامة هي عبارات فضفاضة تترك حرية الاجتماع العام تحت رحمة أهواء الحاكم الإداري، وتقديراته الشخصية.

5- يعد قانون الاجتماعات العامة الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004 وتعديلاته، من أفضل قوانين الاجتماعات العامة في الدول العربية من حيث تخفيف القيود المفروضة على الاجتماعات العامة، فهو لم يفرض قيوداً زمانية أو مكانية على الاجتماعات العامة، حيث إنه لم يحدد أوقاتاً لا يجوز عقد الاجتماعات العامة فيها، أو لا يجوز للاجتماع تجاوزها، كما أنه لم يحدد أماكن لا يجوز عقد الاجتماعات العامة فيها، كما فعلت بعض قوانين الاجتماعات العامة العربية، كما أنه استعاض عن الحصول على تصريح بعقد الاجتماع العام من السلطة الإدارية، بشرط الإشعار الذي لا يجعل من عقد الاجتماع العام متوقفاً على رأي وموافقة الحاكم الإداري، وبالتالي فإن القانون الحالي يمثل استجابة للنهج الديمقراطي الذي ينتهجه الأردن، وخطوة على طريق إطلاق حرية الاجتماعات العامة.

إنه ومما لا شك فيه أن أي نوع من القيود التي يجب أن تفرض على حرية الاجتماع يجب أن تهدف في النهاية إلى تحقيق التوازن بين الحرية والنظام العام، فلا تؤدي إلى طغيان أحدهما على الآخر، فكما هو معروف أن العلاقة بين الاثنين يجب أن تكون علاقة تكاملية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويحفظ الأمن والاستقرار لجميع المواطنين دون حرمانهم من حقوقهم وحرياتهم، وهذه هي الغاية التي نؤمن بأن مشرعنا الأردني يسعى إليها من وراء ما يسنه من تشريعات تنظم ممارسة الحريات بشكل عام وحرية الاجتماع بشكل خاص.

6- لا تختلف النصوص القانونية المنظمة لحرية الاجتماعات العامة في الديموقراطيات الغربية عن مثيلاتها في الدول العربية ومنها الأردن، إلا أن السبب في ازدهار حرية الاجتماعات العامة في الديموقراطيات الغربية يرجع إلى المستوى الاقتصادي والثقافي المتطور والقضاء النزيه المستقل في تلك الدول، وهكذا نلاحظ أن ممارسة أية حرية لا يتوقف على النصوص فقط وإنما يحتاج إلى تضافر عدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي توجد مناخاً ديموقراطياً ملائماً لممارستها.

7- إن القيود المفروضة على حرية الاجتماعات العامة بموجب قانون الاجتماعات الأردني الحالي رقم (7) لعام 2004، تنسجم حسب الظاهر مع ما تجيز المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية فرضه من قيود، فجميع القيود إنما تفرض طبقاً للقانون، وهي تدابير ضرورية لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، ولكن هذه التعابير هي تعابير فضفاضة تتسم بالغموض وتتيح للإدارة اتخاذ ما تشاء من إجراءات وتدابير بحجة حماية النظام العام، أو الأمن القومي، فتعطل حرية الاجتماعات من الناحية الواقعية إذا أرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص.

ثالثاً: التوصيات:

على ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج تتعلق بالتنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في الأردن فإن الباحث يتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها كفيلة بضمان تنظيم ممارسة حرية الاجتماعات العامة بما يحقق حماية هذه الحرية، وعدم تعارضها مع حريات الآخرين أو حقوقهم أو المصلحة العامة.

1- ضرورة أخذ على المشرع الأردني بموضع تعريف واضح للاجتماع العام يراعي فيه العناصر التي يجب أن تتوفر في الاجتماع العام، على نحو يتيح التمييز بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص الذي لا يخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة.

2- النص صراحة على استثناء الاجتماعات التي تعقد بمناسبة الأفراح أو الأتراح من الخضوع لأحكام قانون الاجتماعات العامة.

3- ضرورة وجود لجنة منظمة للاجتماع تكون مسؤولة عن تنظيم الاجتماع العام وعدم الإخلال بالأمن والنظام، ومنع أي خروج على القوانين والحفاظ على صفة الاجتماع المبينة في الإشعار، ومنع أي خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل تحريضاً على ارتكاب فعل مخالف للقانون.

4- يتوجب على المشرع الأردني النص صراحة على طبيعة التدابير الأمنية التي يحق للحاكم الإداري اتخاذها أثناء انعقاد الاجتماع للمحافظة على الأمن والنظام.

5- الحد من سلطة الحاكم الإداري في فض الاجتماعات العامة، ووضع ضوابط دقيقة تحول دون استخدام القوة من قبل رجال الأمن لفض الاجتماع العام، ما لم يكن هناك مبرر قانوني لذلك.

6- الحد من السلطة التقديرية المطلقة لوزير الداخلية في استثناء اجتماعات معينة من أحكام قانون الاجتماعات العامة بتقديم إشعار خطي مسبق لانعقادها، وحقه في إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون، ووضع معايير واضحة لتبيان نوع الاجتماعات التي يحق له استثناءها.

والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

1. إبراهيم، زكريا، (1957)، **مشكلة الحرية**، مكتبة مصر، القاهرة.

2. ابن المنظور، (1989)، **معجم لسان العرب**، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت.

3. أبو الليل، ابراهيم دسوقي،(2006)، **أصول القانون – الجزء الثاني "نظرية الحق" –**، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.

4. أبو المجد، أحمد كمال، (1960)، **الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

5. أبو زيد، مصطفى، (1966)، في الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعارف القاهرة.

6. أدلر، مورتمر ج، (1989)، **الدستور الأمريكي (أفكاره ومثله)**، الطبعة الأولى، ترجمة صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني.

7. إيسمن، **أصول الحقوق الدستورية**، ترجمة محمد زعيتر، المطبعة العصرية، من غير سنة طبع، القاهرة.

8. البارودي، مصطفى، (1957)، **الحقوق الدستورية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.

9. البشير، سعد علي، (2002)، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية)، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، عمان، الأردن.

10. الجرف، طعيمة، (1964)، **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، القاهرة.

11. الخطيب، سعدي محمد، (2012)، **الدولة القانونية وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

12. الخطيب، نعمان، 2014، **البسيط في النظام الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

13. الخطيب، نعمان أحمد، **الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

14. الدبس، عصام، (2011)، **الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

15. السيد، محمد أحمد فتح الباب، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة(دراسة مقارنة)**.

16. الشاوي منذر،(2000)، **الدولة الديموقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية (الفكرة الديموقراطية)**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

17. الشرقاوي، سعاد، (1979)، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

18. الشنيير، خالد بن محمد، (2008)، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، **مجلة البيان**، الرياض.

19. العمري، عبد العزيز، (2012)، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

20. العيفان، مشاري، والعياش، غازي (2013)، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد الرابع والخمسون.

21. الفتلاوي، سهيل حسين، (2014) **مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

22. المجذوب، محمد، (2002)، **القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان (وأهم النظم الدستورية في العالم)**، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

23. بشارة، عزمي،(1998)، **المجتمع المدني (دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي)**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

24. خضر، خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، (2008)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

25. دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، 2014، **الحق في الحرية الاجتماع والاتحاد.**

26. رباط، أدمون، (1971)، **الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني**، دار العلم للملايين، بيروت.

27. سرحان، عبد العزيز محمد، (1991)، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي**، دراسة مقارنة الطبعة الأولى.

28. سرور، أحمد فتحي، (2002)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة.

29. سرور، أحمد فتحي، (2003)، **نظرات في عالم متغير، الطبعة الأولى**، دار الشروق، القاهرة.

30. سكران، راغب جبريل خميس راغب، (2011)، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة،** الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

31. شطناوي، علي، (1996)، **دراسات في الضبط الإداري**، القسم الثاني، مركز القمة للطباعة والكمبيوتر، عمان.

32. طالب، محمد سعيد، (1999)، **الدولة الحديثة والبحث عن الهوية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان.

33. عبد اللطيف، محمد، (2008)، **الحريات العامة**، ط2، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت.

34. عبد اللطيف، محمد الطيب، (1957)، **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري**، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف.

35. عساف نظام، (1999)، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية،** الطبعة الأولى، عمان.

36. عطية، نعيم (1965)، **في النظرية العامة للحريات الفردية** – الطبعة الأولى – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة.

37. علوان، محمد يوسف (2001)، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

38. عمار، رامز محمد، و د. مكي، نعمت عبد الله، (2010)، **حقوق الإنسان والحريات العامة،** الطبعة الأولى، بيروت.

39. غراهام لورانس، فاركاس ريتشارد، غريدي روبرت، راسموسن جورجن، جوتسوروتاين تيكتسو، (2000)، **السياسة والحكومة**، الطبعة الأولى، ترجمة الدكتور عبد الله بن فهد بن عبد الله اللحيدان، جامعة الملك سعود، الرياض.

40. غزوي، محمد سليم، (1985)، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية**، الطبعة الأولى.

41. كشاش، كريم، (1987)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

42. كوربت مايكل، كوربت جوليا ميتشل، (2006)، **الدين والسياسة في الولايات المتحدة**، الطبعة الثالثة، ترجمة د.عصام فايز، د. ناهد وصفي، د. زين نجاتي، نشأت جعفر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

43. محفوظ، عبد المنعم (1984)، **علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها**، عالم الكتب، القاهرة.

44. منيب محمد ربيع، (1981) **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري**، دار لويس للطباعة والنشر، القاهرة.

45. **موجز تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية**، (2006)، مكتب برامج الإعلام الخارجي، الولايات المتحدة الأمريكية.

46. مورلاند، كارول، (بلا تاريخ نشر)، **النظام القضائي في الولايات المتحدة، الطبعة الأولى**، ترجمة محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، القاهرة.

47. ناصف، عبد الله إبراهيم،(1981)، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

48. نصراوين، ليث، (2013)، **التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية**، دار صادر ناشرون، عمان، الأردن.

ثانياً: الرسائل الجامعية (دكتوراه وماجستير):

1- العتيبي، فهد، (2012). **الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي**، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

2- العمري، بلوطي، (2006-2007)، **أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.

3- خريسات، مالك (2006)، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

4- عبد السميع، أفكار، (2002)، **حرية الاجتماع، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، القاهرة، مصر.

5- عرنوس، غسان سليم، (2012)، **مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

ثالثاً: الأبحاث

49. الطماوي، سليمان، (1979). **الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

50. جميل، حسين، (1983)، **بحث بعنوان: في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان**، منشور في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

51. حسونة، محمد، (2012) الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، **مجلة مصر المعاصرة**، القاهرة، مصر.

52. خريسات، مالك، (2012)، **التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام**، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين، المنامة.

53. عصفور، سعد، (1952)، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، **مجلة مجلس الدولة**.

54. عصفور، سعد، (1976)، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، **مجلة المحاماة**، السنة السادسة والخمسون، العدد الثالث والرابع.

55. عطية، نعيم، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية، الأنجلو سكسونية، **مجلة إدارة قضايا الحكومة**، العدد الثاني، السنة السابعة عشرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1973.

56. نصراوين، ليث، (2012)، **دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته**، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

57. موارد، (2011). **حرية التعبير**. منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. about america:the constitution of the united states of america with explanatorynotesadaptedfrom the world book encyclopedia (c) 2004 world book, inc. by permission of the publish.
2. bailey sydney d.,(1966), ritishparliamentarydemocracy, second edition,houghton mifflin company ,boston, u.s.a.
3. douglas, r. (). dealing with demonstrations, national library of australia, sydney.
4. ghosh, s. (1993). frredom of speech and assembly and public order. s. b. nangia, india
5. hobsbawn, e. (2007). interesting times: a twentieth-century life random house digital inc
6. kenya national assembly official record (hansard), (1985)
7. martz, carlton. *freedom of assembly world history, u.s. history, and u.s. government*. los angeles: constitutional rights foundation, 1988
8. mcbride, j. (2005). freedom of association in the essentials of human rights, hodder amold, london, pp. 18-20.
9. rohde, s. (2005). freedom of assembly. library of congress. u.s.a
10.
11. rohde, stephen f.(2005), *freedom of assembly (american rights).* new york: facts on file,.
12. stephens, jr. otis h. and m. scheb ii john,(2011) american constitutional law, volume ii:(civil rights and liberties), fifth edition, wadsworth, boston,u.s.a.

13. u. s. a history in brief),(2006), u. s. department of state bureau of international information programs.

14. united nations, human rights

15. wade. e.c.s.and phillips. g.godfrey,(1957) constitutional law, fifth edition, longmans, green and co, london.

16. zinn howard,(2003), a people's history of the united states (1492 – present), third edition, pearson longman, london.

خامساً: الدساتير والقوانين والتعليمات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة 1928.

2- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1946.

3- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.

4- قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 1933.

5- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (60) لسنة 1953.

6- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (45) لسنة 2001.

7- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004.

8- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (40) لسنة 2008.

9- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (5) لسنة 2011.

10- قانون الجمعيات الأردني وتعديلاته، رقم (51)، لعام2008.

11- قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لعام 1960 وتعديلاته.

12- القانون المصري رقم (14) لعام 1923 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.

13- قانون رقم 107 لعام 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر.

14- قانون التجمعات العمومية المغربي لعام 1958.

15- قانون الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التونسي رقم (4) لعام 1969.

16- قانون الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي، رقم (65) لعام 1979.

17- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم 28 لعام 1989 المعدل بالقانون رقم 19 لعام 1991.

18- قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لعام 1998.

19- القانون البحريني رقم (18) لعام1973بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.

20- قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني، رقم(32) لعام2006.

21- تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات، لعام 2004.

22- تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات، لعام 2011.

23- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

24- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

25- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966.

26- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. http//: www.alrai.com/article_m/29653.html
2. http://www.cojss.com/vb/showthread.php?1911
3. http//:www.docs.google.com/…/mobilebasic
4. http://droit.3org\t6-topic.
5. http//: www.laweg.net/Default.aspx
6. http//: www.lawjo.net/.../showthread.php
7. http//: www.lawyers.egyptcareers.info/blog
8. http//:www.legislation-securite.tn
9. http//:www.moj.gov.ps./tashreaat/law6.htm
10. http//: www.qistas.com/jor/index.php.